

وزارة المالية
قرار رقم 554 لسنة 2007
بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

معدلا بالقرارات الوزارية

353 لسنة 2008

359 لسنة 2008

346 لسنة 2009

517 لسنة 2009

590 لسنة 2009

360 لسنة 2010

364 لسنة 2010

188 لسنة 2011

041 لسنة 2012

102 لسنة 2012

074 لسنة 2013

009 لسنة 2014

034 لسنة 2014

126 لسنة 2014

002 لسنة 2015

310 لسنة 2017

143 لسنة 2018

152 لسنة 2019

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
W : www.elsayyad.net

الفهرس

صفحة	المواد		الموضوع	الباب / الفصل / المبحث
	إلي	من		
005				الديباجة
007	17	1		الباب الأول: مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعي وإنشاء جهاز التأمين الإجتماعي وتحديد اختصاصاته وتحديد مستندات ملف التأمين الإجتماعي وإجراءات الإشتراك
007	4	1		الفصل الأول: مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعي وإنشاء جهاز التأمين الإجتماعي وتحديد اختصاصاته
009	7	5		الفصل الثاني: مستندات ملف التأمين الإجتماعي
011	17	8		الفصل الثالث: إجراءات الإشتراك
014	58	18		الباب الثاني: قواعد تحديد وتحصيل الإشتراكات وإجراءات الحساب أو الإشتراك عن بعض المدد
014	29	18		الفصل الأول: أجر الإشتراك ونسب الإشتراك
018	35	30		الفصل الثاني: إجراءات أداء الإشتراكات وتوريدها
020	38	36		الفصل الثالث: تقسيط المبالغ المستحقة
021	43	39		الفصل الرابع: إجراءات متابعة سداد الأقساط المستحقة علي أصحاب الشأن
022	58	44		الفصل الخامس: إجراءات حساب أو الإشتراك عن بعض المدد
026	98	59		الباب الثالث: الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل
026	60	59		الفصل الأول: الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل وتعريف إصابة العمل
027	67	61		الفصل الثاني: إجراءات الإبلاغ عن الإصابة ومستندات ملف الإصابة
028	70	68		الفصل الثالث: إجراءات إثبات إصابة العمل
029	73	71		الفصل الرابع: شروط وإجراءات الفحص الطبي الدوري للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية
031	77	74		الفصل الخامس: إجراءات العلاج والرعاية الطبية
032	90	78		الفصل السادس: قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال
034	91	91		الفصل السابع: مدة إعادة تقدير درجة العجز
035	98	92		الفصل الثامن: التحكم الطبي
037	108	99		الباب الرابع: الأحكام الخاصة بتأمين المرض وإجراءات إثبات العجز
037	101	99		الفصل الأول: المنتفعون بأحكام تأمين المرض وإجراءات إنتفاع صاحب المعاش والأرملة بالعلاج والرعاية الطبية
038	108	102		الفصل الثاني: إجراءات إثبات العجز
041	171	109		الباب الخامس: قواعد حساب الحقوق التأمينية
041	129	109		الفصل الأول: قواعد حساب الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
050	137	130		الفصل الثاني: قواعد وإجراءات صرف تعويض البطالة
050	131	130		المبحث الأول: إجراءات الإخطار عن إنتهاء الخدمة وبسبب سبب النزاع علي سبب إنهاء الخدمة
051	137	132		المبحث الثاني: إجراءات طلب تعويض البطالة
053	150	138		الفصل الثالث: الحقوق الإضافية
053	140	138		المبحث الأول: التعويض الإضافي
054	142	141		المبحث الثاني: منحة الوفاة
055	144	143		المبحث الثالث: إجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي ومنحة الوفاة

صفحة	المواد		الموضوع	الباب / الفصل / المبحث
	إلي	من		
056	145	145		المبحث الرابع: نفقات الجنازة
057	150	146		المبحث الخامس: إعانة فقد
058	154	151		الفصل الرابع: قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز
059	171	155		الفصل الخامس: قواعد وشروط الإستبدال
062	197	172		الباب السادس: صرف الحقوق التأمينية
062	175	172		الفصل الأول: مستندات وإجراءات صرف الحقوق التأمينية
064	186	176		الفصل الثاني: المستحقون في المعاش وقواعد توزيع المعاش
068	197	187		الفصل الثالث: أحكام خاصة بصرف المعاشات
071	253	198		الباب السابع: التأمين علي العمال أصحاب الأجور الحكمية وفقاً لنص المادة 125 من قانون التأمين الإجتماعي
071	231	198		الفصل الأول: التأمين علي عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات
078	245	232		الفصل الثاني: التأمين علي عمال النقل البري
080	253	246		الفصل الثالث: التأمين علي عمال المخابز
081	269	254		الباب الثامن: أحكام عامة
081	255	254		الفصل الأول: العلاقة بين صندوقي التأمين الإجتماعي
082	257	256		الفصل الثاني: العلاقة بين صندوقي التأمين الإجتماعي والخزانة العامة
083	269	258		الفصل الثالث: فض المنازعات
085				الجداول
113				النماذج

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 1981 بشأن انتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 1981 بشأن إنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطني محافظة الإسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981 بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والاستخراجية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 679 لسنة 1984 بشأن البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الإشتراك في قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 69 لسنة 1976 بشأن إجراءات بحث النزاع على سبب إنتهاء الخدمة؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 286 لسنة 1976 بشأن تحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 288 لسنة 1976 بشأن شهادات التأمين؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 296 لسنة 1976 بشأن قواعد تحديد مصاريف الإنتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب أو المريض؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 309 لسنة 1976 بشأن الشروط والقواعد الخاصة بالتزام صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء مبلغ إضافي في حالات التأخير في الإخطار بإنهاء خدمة المؤمن عليه؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 310 لسنة 1976 بشأن الأحكام التنفيذية الخاصة بتأمين إصابة العمل؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 311 لسنة 1976 بشأن الأحكام الخاصة بتأمين البطالة؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 360 لسنة 1976 بشأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 146 لسنة 1977 بشأن جداول تقدير القيمة الرأسمالية للمعاش التي يؤديها أحد صندوقى التأمينات إلى الصندوق الآخر؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 149 لسنة 1977 بشأن تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين لا تسرى عليهم أحكام قانون التأمين الاجتماعي؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 208 لسنة 1977 بشأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الإشتراكات والإجراءات التي يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعي إتباعها؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 214 لسنة 1977 فى شأن الأحكام التي تتبع فى صرف المزايا التأمينية؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 215 لسنة 1977 فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبي وتنظيم عملها؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 218 لسنة 1977 فى شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص الطبي الدوري للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 159 لسنة 1980 فى شأن قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز لصاحب معاش العجز الكامل المستديم؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 197 لسنة 1980 فى شأن إعفاء صاحب العمل في القطاع الخاص من أداء نسبة 1% من حصته في إشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 266 لسنة 1980 بشأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية التي تعتبر في حكم العجز الكامل؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 14 لسنة 1981 فى شأن قواعد إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 131 لسنة 1981 بشأن قواعد وجداول القيمة الرأسمالية للزيادة في المعاشات التي تلتزم بأدائها الخزانة العامة لصندوقى التأمين الاجتماعي وقواعد أدائها؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 175 لسنة 1981 بشأن التأمين على عمال المخازن في القطاع الخاص؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984 فى شأن تحديد قواعد حساب مبالغ الإِدخار والمدة التي تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الإشتراك المستحق عنها المكافأة؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 52 لسنة 1984 فى شأن الوهبة التي تعتبر جزء من أجر الإشتراك في قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 59 لسنة 1984 فى شأن قواعد حساب إحتياطي المعاش عن الأجر المحسوب بالإنتاج أوبالعمولة أوبالوهبة وعن البدلات والمدة التي تحسب مقابل هذا الإحتياطي ضمن مدة الإشتراك عن الأجر المتغير؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 67 لسنة 1984 فى شأن تحديد المدة التي تراعى في مبلغ الإحتياطي عن بدلات السكن والملابس والمراسلة بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 68 لسنة 1984 فى شأن تحديد مبلغ إحتياطي المعاش الواجب تحويله عن المدد التي قضيت في أحد المناصب التي تسرى في شأنها أحكام المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 69 لسنة 1984 فى شأن القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للهيئة المختصة؛

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم 75 لسنة 1984 فى شأن قواعد حساب عناصر أجر الإشتراك المتغير؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 72 لسنة 1985 فى شأن إجراءات طلب إنتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبية عند تقديم طلب صرف المعاش؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1985 فى شأن شروط وقواعد إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 104 لسنة 1985 فى شأن تحديد وسائل دفع إشتراكات التأمين الإجتماعي بالنقد الأجنبي وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الإشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 42 لسنة 1986 بشأن الرقم التأميني الموحد؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 55 لسنة 1986 فى شأن إلزام العامل بإخطار مكتب التأمينات الإجتماعية المختص بإلتحاقه بالعمل؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 84 لسنة 1986 فى شأن قواعد وشروط وحالات الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالإستبدال؛
وعلى القرارات أرقام 35 لسنة 1987 ، 54 لسنة 1987 ، 25 لسنة 1988 ، 38 لسنة 1989 ، 36 لسنة 1990 ، 31 لسنة 1991 ، 53 لسنة 1992 ، 43 لسنة 1993 ، 53 لسنة 1994 ، 39 لسنة 1995 ، 70 لسنة 1996 ، 25 لسنة 1997 ، 41 لسنة 1998 ، 23 لسنة 1999 ، 63 لسنة 2000 بشأن أجر الإشتراك المتغير؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 11 لسنة 1988 فى شأن الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 24 لسنة 1988 فى شأن تحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1988 بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 50 لسنة 1992 فى شأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 64 لسنة 1992 و 40 لسنة 1998 فى شأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 102 لسنة 1992 فى شأن القواعد والشروط الواجب توافرها لإثبات إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للإخوة والأخوات؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 109 لسنة 1992 فى شأن تحديد قيمة الزيادة المستحقة عن معاش الأجر الأساسى في حالة عودة صاحب المعاش للعمل؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 66 لسنة 1993 فى شأن شروط وقواعد صرف منحة الإبن أو الأخ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 78 لسنة 1994 فى شأن إطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز إلى عشر سنوات بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 39 لسنة 1996 بشأن إعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 14 لسنة 1999 فى شأن جواز الوفاء نقداً بمكاتب صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بموجب إذن تحصيل؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 22 لسنة 1999 فى شأن تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 37 لسنة 1999 فى شأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي؛
وعلى قرارات وزير التأمينات أرقام 31 لسنة 2001 ، 41 لسنة 2002 ، 27 لسنة 2003 ، 20 لسنة 2004 ، 38 لسنة 2005 و قرار وزير المالية رقم 404 لسنة 2006 و 462 لسنة 2007 فى شأن أجر الإشتراك في قانون التأمين الإجتماعي؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 33 لسنة 2002 فى شأن القواعد والشروط اللازمة لتخفيض نسبة إشتراكات تأمين إصابات العمل من 3% إلى 2% مقابل تحمل صاحب العمل بتعويض الأجر ومصاريف الإنتقال؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 36 لسنة 2004 بشأن حساب التكلفة التي تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى وفقاً للتكلفة الفعلية؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 37 لسنة 2005 فى شأن تحديد جزء المعاش الجائر إستبداله إعتباراً من 2005/7/1؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 59 لسنة 2005 بشأن إجراءات تحديد نسب الأجور فى عمليات المقاولات وفحص المنازعات الناشئة عنها؛
وعلى قرار وزير المالية رقم 329 لسنة 2007 بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛
وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي بالجلسة رقم (31) بتاريخ 2007/8/20؛

قرر

الباب الأول

مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعي
وإنشاء جهاز التأمين الإجتماعي وتحديد إختصاصاته
وتحديد مستندات ملف التأمين الإجتماعي
وإجراءات الإشتراك

الفصل الأول

مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعي
وإنشاء جهاز التأمين الإجتماعي وتحديد إختصاصاته

مادة (1)

بند 5 مضاف بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1

تسرى أحكام قانون التأمين الإجتماعي على :

- 1 - العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامه والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما في ذلك العمالة المؤقتة والعرضية والموسمية.
- 2 - العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل مع مراعاة ما يلي:
(أ) أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.
(ب) أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل.
(ج) ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل وذلك بالنسبة للأجانب.
- 3 - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، بشرط ألا يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.
- 4 - العاملون الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمين الإجتماعي المشار إليه.
- 5 - افراد اسره صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في (أ،ب) من البند (2)

مادة (2)

على صاحب العمل بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن ينشئ جهازاً للتأمين الإجتماعي لتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعي والقرارات واللوائح المنفذة له ، يعمل به عدد كاف من العاملين المؤهلين المدربين.
ويجوز لرئيس صندوق التأمين الإجتماعي أو من يفوضه الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بإنشاء الجهاز المشار إليه إذا بلغ عدد العاملين بالمنشأة 500 عاملاً على الأقل.
وعلى صاحب العمل أن يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل التنسيق بين جهاز التأمين الإجتماعي والأجهزة الأخرى المعنية وعلى الأخص أجهزة الإستحقاقات المالية للعاملين وشؤون الأفراد وكذا أجهزة العلاقات العامة والأمن الصناعي والخدمات الإجتماعية.

مادة (3)

- يختص الجهاز المشار إليه بالمادة السابقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعي والقرارات المنفذة له وعلى الأخص ما يلي :
- 1 - إعداد الكشوف والبيانات والإخطارات والإستثمارات والنماذج وإمساك السجلات والدفاتر والملفات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون والإحتفاظ بها.
 - 2 - إستيفاء الإستثمارات الخاصة بالإشتراك لدي الصندوق المختص.
 - 3 - إستيفاء الإستثمارات الخاصة بتحديد وأداء الإشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للصندوق المختص وإتخاذ إجراءات سدادها.
 - 4 - إعداد الإستثمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الإشتراك عن المدد التي يجوز حسابها أو الإشتراك عنها ، ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والخاصة بدون أجر والدراسية بدون أجر.
 - 5 - إتخاذ إجراءات صرف تعويض الأجر ومصارييف الإنتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضي.
 - 6 - إعداد سجل لقيده جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين إعارة داخلية أو خارجية والذين في إجازات خاصة أو إجازات دراسية بدون أجر.
 - 7 - إنشاء وإستيفاء ملفات التأمين الإجتماعي الخاصة بالمؤمن عليهم.
 - 8 - تلقي المكاتبات وتنفيذ التوصيات وإزالة المناقضات التي يوجهها الصندوق المختص وموافاته بما تم تنفيذه خلال أسبوعين على الأكثر.

مادة (3) مكرر

مضافة بالقرار الوزاري رقم 34 لسنة 2014

يعمل به من تاريخ صدوره 2014/3/11

يصرح للمنشآت التي يبلغ عدد العاملين بها 500 عامل فأكثر و لا تسمح ظروفها بإنشاء جهاز تأميني و تكون منتظمة في أداء التزاماتها وفقا للقانون، أن تقوم بصرف تعويض الأجر (الاصابي - المرضي) نيابة عن الصندوق في ضوء الضوابط الآتية :-

أولا :- على المنشآت التي ترغب في صرف تعويض الأجر نيابة عن الصندوق التقدم بطلب إلى الصندوق المختص لاستصدار قرار من رئيس الصندوق بالموافقة، على أن يحدد هذا القرار سنوياً بناء على طلب المنشأة.

ثانيا :- و في حالة صدور قرار بالموافقة تلتزم المنشأة المصرح لها بالصرف التقدم للمكتب المختص بمستند الأجازة الصادر من الجهة المختصة في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي لتاريخ تحرير الأجازة. وعلى المكتب المختص توريد تلك الأجازات بسجل الوارد العام بالمكتب.

ثالثا :- على المكتب المختص الانتهاء من مراجعة مستندات الأجازة بأنواعها و تقدير قيمة المستحقات التأمينية عنها في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي لتاريخ توريدها. على أن يلتزم المكتب بإجراء القيود المحاسبية بهذا الشأن.

مادة (4)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين إجتماعي وفقاً لنص المادة (2) بتوفير الإستمارات والنماذج والسجلات التي يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعي وذلك دون الإخلال بحق صاحب الشأن في الحصول على هذه النماذج بأية طريقة أخرى بما في ذلك الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للهيئة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تحميل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما بأى مقابل لذلك.

الفصل الثاني

مستندات ملف التأمين الإجتماعي

مادة (5)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

- يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين إجتماعي أو المكتب التابع للصندوق المختص بالنسبة لباقي أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الإجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية :
- أولاً : المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الإشتراك :**
- 1 - مستند الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من واقع سجلات المواليد أو حكم قضائي أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة ضوئية من **أي منهم** علي أن تطابق هذه الصورة علي الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص).
 - وفي الحالات التي يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذي يعامل به وظيفياً بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.
 - 2 - قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل **ان وجد**.
 - 3 - إستمارة إخطار بإشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق.
 - 4 - إقرار إستلام العمل إن وجد.
 - 5 - صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (5) المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.

- 6 - إستمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي ، وفقاً للنموذج رقم (105) المرفق.
 - 7 - إستمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة ، وفقاً للنموذج رقم (105 مكرر) المرفق.
 - 8 - بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر ، وفقاً للنموذج رقم (7) المرفق.
 - 9 - تقرير اللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك.
 - 10 - إستمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (10) المرفق.
- ثانياً : مستندات تستوفي خلال مدة الإشتراك :**
- 1 - بيان تدرج أجرى الإشتراك الأساسي والمتغير .
 - 2 - إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدد ، وفقاً للنموذج رقم (44) المرفق .
 - 3 - القرارات الخاصة بمدد الإعارة والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والإستمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
 - 4 - بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الإشتراك في التأمين.

- 5 - إخطارات تحصيل الأقساط.
 - 6 - شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم.
- ثالثاً : المستندات التي تستوفي عند إنهاء الخدمة :**
- 1 - صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.
 - 2 - الإستمارة الخاصة بالإخطار عن إنتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (6) المرفق.
 - 3 - شهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز الكامل.
 - 4 - قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (106) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.
 - 5 - النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل في بعض

- المحافظات وفقاً للنموذج رقم (30) مكرراً المرفق .**
- ويراعى تعليمة جميع المستندات المشار إليها في هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات تواريخها وأرقامها.
- ويلتزم الصندوق المختص بحفظ صور أصل المستندات والنماذج والإستمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى يرى الصندوق حفظها إلكترونياً بالأرشيف الإلكتروني من خلال المسح الضوئي على أن يتضمن الوصف الأرشيفي تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكتروني في صرف جميع الحقوق التأمينية.
- وفي جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه على الحاسب الآلي وإبلاغ الصندوق المختص بنسخة إلكترونية منها عند طلبها.
- ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والإستمارات المطلوبة منه إلكترونياً.**
- وعلى صندوق التأمين الاجتماعي إنشاء ملف إلكتروني لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الاجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.

مادة (6)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

- يلتزم صاحب العمل المنشأ لديه جهاز تأمين إجتماعي بالإحتفاظ بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الصندوق المختص به خلال **خمس عشرة يوماً** على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

- 1 - عند طلبه بمعرفة الصندوق المختص.
- 2 - تصفية المنشأة أو إدماجها في منشأة أخرى.

مادة (7)

في حالة إلتحاق المؤمن عليه بعمل وله مدة إشتراك سابقة يلتزم بتقديم بيان ، وفقاً للنموذج رقم (7) المرفق إلى الجهة التي بها ملفه التأميني عن مدة إشتراكه الأخيرة وعلى هذه الجهة طلب الملف عن مدة إشتراكه السابقة وإتخاذ إجراءات ضم هذه المدة.

الفصل الثالث

إجراءات الإشتراك

مادة (8)

يلتزم صاحب العمل بأن يتقدم للصندوق المختص للتأمين علي العاملين لديه ، وفي حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق إختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي لمناطق ومكاتب الصندوق المختص.
وإستثناء من الفقرة السابقة يجوز لصاحب العمل طلب إعتبار جميع فروعه وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الصندوق على النموذج رقم (8) المرفق وذلك إذا ما توافرت فيه الشروط الواردة بالنموذج المشار إليه.

مادة (9)

يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الإشتراك لدى الصندوق محرراً من ثلاث نسخ علي نموذج الإستمارة رقم (2) المرفق ويجب أن يرفق بطلب الإشتراك المشار إليه المستندات الآتية :

- 1 - نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو إستيفاء البيانات أو الاستثمارات ، وفقاً للنموذج رقم (9) المرفق معتمداً من صاحب العمل ومختوماً بخاتم المنشأة.
ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب علي توقيع هؤلاء المسؤولين علي المحررات والمكاتبات والإستثمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.
- 2 - أية مستندات دالة على بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجاري أو عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط وكذلك المستندات الدالة علي صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها علي الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة.
- 3 - الإخطار عن إشتراك عامل بالصندوق ، وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقتها علي الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

مادة (10)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أن يوافق مكتب الصندوق المختص ببيان التعديلات التي طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم وفقاً للنموذج رقم (2) المرفق وذلك في يناير من كل عام بالنسبة للأجر الأساسي والمتغير.
وفي حالة وجود أية تعديلات في الأجور المتغيرة يلتزم بتقديم النموذج رقم (2) في أشهر أبريل ويوليو وأكتوبر بحسب الأحوال.
كما يلتزم صاحب العمل في القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بموافاة الصندوق المختص بأية تعديلات تطرأ على البيانات الواردة باستمارة بيانات التغطية التأمينية وفقاً للنموذج رقم (10) المرفق في موعد لا يتجاوز آخر يوليو من كل عام.

مادة (11)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الصندوق المختص خلال أسبوعين بالإستمارة رقم (1) الخاصة بإشتراك عامل بالصندوق مرفقاً بها المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل ان وجد بعد مطابقتها علي الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك عند تحقق إحدى الحالات الآتية :

- 1 - إلتحاق أي عامل بالعمل لديه.
- 2 - إستمرار المؤمن عليه بخدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وتوقف إنتفاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 3 - إلتحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشغولين في مشروعات التشغيل الصيفي.
- 4 - إلتحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة بالعمل لديه.

مادة (12)

يلتزم العامل عند إلتحاقه بعمل في القطاع الخاص بإخطار مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرته مقر العمل على النموذج رقم (1) المرفق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل.

مادة (13)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

علي الصندوق المختص أن يعيد إلى صاحب العمل إحدى صور إستثمار تي طلب الإشتراك رقمي (1) و(2) بعد تحديد رقم المنشأة والرقم التأميني لكل مؤمن عليه وذلك بعد تسجيل بياناتهما على الحاسب الآلي وفي السجلات المعدة لهذا الغرض وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارتين المشار إليهما.

و على صاحب العمل أن يخطر المؤمن عليه برقمه التأميني ، وفي جميع الأحوال تكون أرقام المؤمن عليهم ثابتة طوال مدة الإشتراك في التأمين.

ويلتزم أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الرقم التأميني لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه والرقم القومي للمؤمن عليه .
وعلى الصندوق المختص الحصول على الرقم القومي لكل مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستفيد أو قائم بالصرف من مصلحة الأحوال المدنية.

كما يلتزم الصندوق المختص بإعداد بطاقة تأمينية إلكترونية لكل مؤمن عليه موضحاً بها كافة البيانات الخاصة به ويتم تحديث بياناتها أولاً بأول مع مراعاة تنفيذ هذا الإلتزام تدريجياً وفقاً لحاجة العمل.

مادة (14)

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافي الصندوق المختص بالإستمارة رقم (6) المرفق نموذجها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

- 1 - إنتهاء خدمة المؤمن عليه.
- 2 - إنتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.
- 3 - إنتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.

وفي حالة إخلاله بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (1) يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة 20% من قيمة إشتراك الأجر الأساسي الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارة إلى الصندوق.
وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.

ولا يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه إعتباراً من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

- 1 - ورود إستمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون إستيفاء بعض بياناتها ، متى كان مثبتاً بها تاريخ إنتهاء الخدمة.
- 2 - إنتهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ إنتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ إنتهاء الخدمة.
- 3 - قيام صاحب العمل بالتوقيع على إستمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الصندوق المختص أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الصندوق المختص ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الصندوق المختص بإنتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب.
- 4 - إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده.
- 5 - شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها.
- 6 - صدور حكم قضائي في مواجهة الصندوق المختص بإنهاء خدمة المؤمن عليه.
- 7 - تقديم صاحب العمل إستمارة الإخطار بإنتهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الإنقطاع عن العمل.

مادة (15)

يلتزم صاحب العمل بإخطار الصندوق المختص على النموذج رقم (15) المرفق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات والمستندات المقدمة منه وعلى الأخص في الحالات الآتية :

- 1 - إنشاء فرع جديد تابع له.
- 2 - تغيير صفة صاحب العمل من ملكيه عامه الى ملكيه خاصة أو العكس أو تغيير نوع النشاط الذي يزاوله.
- 3 - تغيير عناوين أماكن العمل.
- 4 - التغيير في نماذج التوقعات.
- 5 - فقد الأختام أو إستبدالها.

ويسلم الإخطار إلى مكتب الصندوق المختص أو يرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.
وفي حالة التأخير عن الإخطار يكون صاحب العمل مسؤولاً عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي فيه.

مادة (16)

في حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتعين علي المنشأة الدامجة موافاة الصندوق المختص بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (16) المرفق في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار الإدماج.

مادة (17)

إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان في دائرة إختصاص مكتب واحد من مكاتب الصندوق فتتخذ الإجراءات الآتية :

- 1 - علي المنشأة الدامجة أن توافي مكتب الصندوق بنسختين معتمدين من قرار الإدماج وبيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة في تاريخ الإدماج موضحاً قرين كل منهم الأجر الشهري الذي يجري عليه تقدير الإشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة للصندوق إن وجدت خلال خمسة عشر يوماً، وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الإشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الإلتزامات بالتزامن مع المنشأة المندمجة.

- 2 - علي صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة أن يوافي مكتب الصندوق المختص بالإستمارة رقم (2) بطلب الإشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة.
 - 3 - علي مكتب الصندوق المختص أن يغلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الإدماج مرفقا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما في البند(1).
- ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة وعلي المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على الحاسب الآلي بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة إعتباراً من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحاً قرين الرقم تاريخ الإدماج.
- وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة إختصاص مكنتيين مختلفين فيكتفي بتعديل الإسم القانوني للمنشأة المندمجة علي أن يقي لكل منشأة رقمها التأميني الخاص بها.

الباب الثاني
قواعد تحديد وتحصيل الإشتراكات
وإجراءات الحساب أو الإشتراك عن بعض المدد

الفصل الأول
أجر الإشتراك ونسب الإشتراكات

مادة (18)

معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

معدله بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

يقصد بأجر الإشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي

ويشمل:

أولاً : الأجر الأساسي ويقصد به :

1 - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية :

الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات .

2 - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ممن خضعوا لأحكام قانون الخدمة المدنية .

أ - الأجر الأساسي في 2015/6/30 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ .

ب - بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015 /6/30 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول رقم 13 المرفق .

ويضم إلي الأجر المشار إليه بالبندين (أ) ، (ب) نسبة 9 % سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إلي الأجر

الأساسي في شهر يونيو السابق ، علي أن تستقطع من الأجر المتغير.

3- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (1 ، 2) الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو زيادات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.

4- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل و افراد اسره صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من

الأجر المتغير.

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي

أ- يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في 2016/7/1 بقيمة 180 جنيها شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو من كل سنة بنسبة 10 % منسوبة إليه في شهر يونيو السابق .

ب- يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر في 2016/7/1 بقيمة 1240 جنيها شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو بنسبة 10 % منسوبة إليه في شهر يونيو السابق

ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً

ج - بمرعاه البند (أ) ، إذا كان الأجر كله محسوباً بالانتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر اجرا أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً

ثانياً : الأجر المتغير ويقصد به :

باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

1 - الحوافز .

2 - العمولات .

3 - الوهبة ، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية :

أ - أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء .

ب - أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال .

ج - أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم .

4 - البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الإشتراك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 679 لسنة 1984 :-

أ - بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل .

ب- بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية .

ج- البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها .

د - البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .

ويشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الإشتراك قيمة أجر الإشتراك الأساسي للمؤمن عليه .

5 - الأجور الإضافية .

6 - التعويض عن جهود غير عادية.

7 - إعانة غلاء المعيشة.

8 - العلاوات الإجتماعية.

9 - العلاوة الإجتماعية الإضافية.

10 - المنح الجماعية.

11 - المكافآت الجماعية.

12 - نصيب المؤمن عليه في الأرباح.

13 - ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.

14 - العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

ويعتبر في حكم الأجر المتغير الفرق بين الأجر محل الاشتراك ، والحد الأدنى المقرر قانوناً .

معدله بالقرار الوزاري 143 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/04/21 ويعمل به اعتباراً من 2018/07/1

واعتباراً من 2018/7/1 يكون الحد الأقصى لاجر الاشتراك المتغير بواقع 40320 جنيها سنويا ويزاد الحد الأقصى في

بدايه كل سنه ميلاديه بنسبه 20 % من الحد الأقصى لهذا الاجر في نهايه السنه السابقه ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي

يراعى جبر الحد الأقصى الشهري الى اقرب عشره جنيهاً .

وفي جميع الاحوال يراعى الا يقل إجمالي اجر الاشتراك في 2016/7/1 عن 400 جنيه شهريا ويزاد هذا الحد الدني

بنسبة 25 % سنويا من الحد الأدنى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة لمدة خمس سنوات ، ثم تعدل الزيادة إلي 10 %

سنويا ، علي ألا يقل عن الحد الأدنى للاجور المحدد وفقا لقانون العمل المشار إليه .

مادة (19)

تحدد نسب الإشتراكات المستحقة وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بما في ذلك نظام المكافأة على النحو التالي :

1 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

(أ) حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع 15% من أجر الإشتراك للمؤمن عليهم لديه شهرياً.

(ب) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 10% من أجره شهرياً.

(ج) حصة تلتزم بها الخزنة العامة بواقع 1% من الأجر الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدي إلى الصندوق المختص في

أول الشهر التالي لشهر الإستحقاق.

مع مراعاة النسب الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1981 بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال

الصعبة بالصناعات التعدينية والإستخراجية.

2 - المكافأة :

(أ) حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع 2% من أجر الإشتراك الأساسي للمؤمن عليهم لديه شهرياً.

(ب) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 3% من أجر إشتراكه الأساسي شهرياً.

مادة (20)

يتحمل صاحب العمل الإشتراكات المستحقة عن تأمين إصابات العمل طبقاً للنسب الآتية :

1 - 1% من أجر الإشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

2 - 2% من أجر الإشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

وتلتزم الجهات المشار إليها في البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

3 - 3% من أجر الإشتراك بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (1).

وتخفض نسب الإشتراكات المقررة بالبندين (1 و 2) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (3) بواقع الثلث

بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبياً متى صرحت لهم الهيئة العامة للتأمين الصحي بذلك

وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر في هذا الشأن.

كما تخفض النسب المقررة بالبند (3) بواقع الثلث إذا ما رخص رئيس الصندوق المختص لأصحاب الأعمال في القطاع

الخاص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال وذلك بمراعاة توافر الشروط الآتية:

1 - أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل بالمنشأة مائة عامل على الأقل ولا يدخل في هذا العدد المؤمن

عليهم المشار إليهم بالبنود (1،2،3،4،5) من المادة (59).

2 - أن يكون صاحب العمل منتظماً في أداء إلتزاماته التأمينية قبل الصندوق المختص طبقاً لأحكام قانون التأمين

الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975،

3 - أن يلتزم صاحب العمل بتقديم بيان شهري للهيئة بأسماء المصابين وأجورهم وتعويض الأجر المدفوع.

على أن يكون الترخيص لمدة عام ويجدد سنوياً بمراعاة توافر الشروط السابقة.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الإشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (1،2،3،4) من المادة رقم (59)

إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

مادة (21)

تحدد نسب الإشتراكات المستحقة وفقا لتأمين المرض على النحو التالي :

1 - حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي :

(أ) 3% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الفصل.

(ب) 4% من الأجور بالنسبة لباقي المؤمن عليهم توزع على الوجه الآتي :

- 1) 3% للعلاج والرعاية الطبية.
 - 2) 1% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.
- وفي حالة تصريح الهيئة العامة للتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبياً يراعى ما يلي :
- تخفض نسبة الإشتراكات إلى 1% من أجور المؤمن عليهم.
 - يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بقيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.
- ويسرى هذا التخفيض اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار الهيئة العامة للتأمين الصحي.
- 2 - حصة بواقع 1% من الأجر أو المعاش يلتزم بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك للعلاج والرعاية الطبية.

3 - 2% من معاش الأرملة المنتفعة بأحكام العلاج والرعاية الطبية وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1981 ، وتقوم الجهة الملتزمة بالمعاش بتوريدها إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخصم.

4 - 0.5% من قيمة الأجر أو المعاش بحسب الأحوال عن كل فرد من أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بمحافظة الإسكندرية المنتفعين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1981.

مادة (22)

يتحمل صاحب العمل إشتراكات تأمين البطالة بواقع 2% من أجور المؤمن عليهم بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ممن تسرى عليهم أحكام هذا التأمين.

مادة (23)

تحتسب الإشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر وذلك بمراعاة مايلي :

- 1 - أن الإستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير لا تعتبر تخفيضاً للأجر ويتعين تحصيل الإشتراكات على أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض.
- 2 - تستحق الإشتراكات عن مدد الوقف عن العمل إحتياطياً أو بقوة القانون على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بسداد الإشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أو رد الإشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف.
- 3 - حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر وفقاً للآتي :

(أ) تؤدي الإشتراكات عن الأجر الأساسي على أساس كامل هذا الأجر بإفتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل الرسمية.

(ب) تؤدي الإشتراكات عن الأجر المتغير كما يلي :

1) عناصر الأجر المتغير المرتبط بتحديد قيمتها بمستوى أداء العامل يؤدي عنها الإشتراكات على أساس ما يحصل عليه المؤمن عليه من هذه العناصر بالفعل.

2) باقى عناصر الأجر المتغير تؤدي عنها الإشتراكات على أساس كامل قيمة هذه العناصر بإفتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل.

ولا تؤدي أية إشتراكات عن مدد الغياب التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً، أو تعويضاً عن الأجر وتحدد مدد الغياب المشار إليها وفقاً لأنظمة العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال السنة الميلادية الواحدة وإذا زادت المدة عن ذلك تعتبر في حكم الإجازة الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة.

مادة (24)

إذا رغب صاحب العمل في إنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلاً من إستبقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموسمين وفقاً لأحكام المادة (163) من قانون التأمين الإجتماعي يلتزم بأداء حصته في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أساس أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسي الأخير عن عدد السنوات الكاملة التي بها يستكمل المدة الموجبة لإستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بحسب الأحوال.

ويلتزم صاحب العمل بأداء هذه الإشتراكات في أول الشهر التالي لتاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه ، وفي حالة التأخير في الأداء تستحق المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة (129) من قانون التأمين الإجتماعي.

ويعفى المؤمن عليه من حصته في الإشتراكات.

مادة (25)

تحسب الإشتراكات المستحقة علي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات الواردة با لإستثمارات أرقام (1)،(2)،(6).

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله وأجورهم بموجب الإستثمارات المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك حسبت الإشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للصندوق وذلك إلى حين حساب الإشتراكات المستحقة فعلاً. وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات والسجلات التي يلتزم بحفظها يكون حساب الإشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالصندوق المختص، ويراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التي بنى عليها.

وتتم تحريات صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات في النماذج المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الإسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدي صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الإعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل علي الإستثمارات المشار إليها علي أن يؤشر المفتش تفصيلاً ويوضح مصادر البيانات التي أثبتتها بالإستثمارات.

مادة (26)

في حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول إثبات علاقة العمل فيمكن الإستعانة بمكاتب العمل للتحقيق في هذا النزاع وإذا كان النزاع حول الأجر يجوز للصندوق أن يسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجور التي تحددها اللجان الفنية ما لم يقدم صاحب العمل دليلاً علي عكسها.

مادة (27)

مع مراعاة أحكام المادة (152) من قانون التأمين الإجتماعي يكون للمفتشين الذين ينتدبهم الصندوق حق فحص المستندات والدفاتر الحسابية والميزانيات والإطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الصندوق والتثبت من تنفيذ ما يستلزمه القانون من إجراءات وذلك في ضوء سلطات الضبطية القضائية المكفولة لمفتشي الصندوق المختص. ويلتزم صاحب العمل بموافاة الصندوق المختص ببيان معتمد من مصلحة الضرائب بتكلفة الأجور وعدد العاملين عن السنوات السابقة وذلك بناء على طلب الصندوق.

مادة (28)

يعتبر في حكم القرض المبالغ التي يؤديها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص عن المؤمن عليهم طبقاً لأحكام المادة (133) من قانون التأمين الإجتماعي. ولا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه وفاءً للمبالغ المشار إليها ولغيرها من المبالغ التي يكون قد إقترضها منه أكثر من 10 % من هذا الأجر وفقاً للقواعد الواردة بالمادة (43 و 44) من قانون العمل. كما لا يجوز لصاحب العمل إقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ.

مادة (29)

في حالة عودة صاحب المعاش الخاضع لأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض للعمل ، يلتزم بتقديم بيان من جهة العمل الجديدة إلى الصندوق المختص يوضح تاريخ إستلام العمل وكذا مدى خضوع جهة العمل لتأمين المرض ، وفي حالة خضوعها لهذا التأمين يلتزم صاحب المعاش بتسليم البطاقة العلاجية إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي. ويلتزم الصندوق بإيقاف خصم نسبة الإشتراك التي تخصم من المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إستلام العمل بعد التحقق من تسليم البطاقة العلاجية. وفي حالة ترك العمل يتم إبلاغ الصندوق لإعادة خصم نسبة الإشتراك من المعاش.

الفصل الثاني

إجراءات أداء الإشتراكات وتوريدها

مادة (30)

- يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها :
- 1 - الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الإستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي ، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغيرة.
 - 2 - الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الإستحقاق.
 - 3 - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة على صاحب العمل وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
 - 4 - المبالغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها من أجر المؤمن عليه سداداً لمبالغ صرفت للمؤمن عليه من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي دون وجه حق وذلك في أول الشهر التالي من إخطار صاحب العمل بالمبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو المستحقين.
- وتعتبر المبالغ التي قام صاحب العمل بإقتطاعها من أجور المؤمن عليهم أمانة لديه يتعين توريدها إلى الصندوق المختص في المواعيد المشار إليها ويعتبر إخلاله بهذا الإلتزام جريمة خيانة أمانة.
- وفي حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق على الملتزم بالأداء في جميع الأحوال بما في ذلك صاحب العمل في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير **من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد** ، ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً لنص المادة (129) من قانون التأمين الإجتماعي. ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

مادة (30) مكرراً

مضافة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

- تقدر تكلفة المدة الإعتبارية المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم 30 لسنة 1978 بشأن إضافة مدة خدمة إعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات بما يزيد في المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة نتيجة إضافة هذه المدة مع مراعاة ما يلي :
- 1 - بالنسبة للعاملين بالدولة والهيئات العامة تحسب التكلفة وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في المادتين 256 ، 257 من هذا القرار.
 - 2 - بالنسبة للعاملين بالوحدات الاقتصادية للقطاع العام وقطاع الأعمال العام تتحمل الوحدة الاقتصادية بالتكلفة وفقاً لما يلي :
 - أ - تحسب تكلفة الزيادة في حالة انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه مع استحقاق معاش على أساس الفرق الناتج بين حساب المعاش بدون مراعاة المدة الإعتبارية وحسابه بمراعاتها وتحول هذه الزيادة إلى قيمة رأسمالية تحسب وفقاً للجدول رقم (11) المرفق طبقاً لنوع المعاش وسن المؤمن عليه في تاريخ الاستحقاق.
 - ب - تحسب تكلفة الزيادة في حالة انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة على أساس الفرق الناتج بين حساب التعويض بدون مراعاة المدة الإعتبارية وحساب التعويض بمراعاتها.
 - ج - تحسب تكلفة المدة الإعتبارية في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه ولم يستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للجدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه وسنه في تاريخ انتهاء الخدمة المضاف إليها المدة الإعتبارية.
 - د - يتم تحديد المبلغ المستحق للهيئة المختصة بموجب النموذج رقم (30 مكرراً) المرفق.
 - هـ - تلتزم الوحدة الاقتصادية بسداد المبالغ المشار إليها إلى مكتب الصندوق المختص في المواعيد المقررة لأداء الاشتراكات الشهرية المستحقة عن الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، وفي حالة التأخير في أداء المبالغ المشار إليها في المواعيد المقررة يلتزم بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة (30) من هذا القرار.

مادة (31)

يمنح الصندوق المختص صاحب العمل شهادة تفيد سداد الإشتراكات المستحقة عليه وفقاً للنموذج رقم (31) المرفق. وفي حالة تعدد فروع المنشأة الواحدة تمنح شهادة لكل فرع أو أكثر يقع في نطاق إختصاص قسم شرطة واحد وتكون الشهادة صالحة للمدة المحددة بها.

مادة (32)

- على جهاز التأمين الإجتماعي والأجهزة المختصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام إتخاذ ما يلي :
- 1 - إعداد سجلات وقوائم أجور المؤمن عليهم تتضمن حقولاً خاصة للأجور التي يسري عليها حكم إقتطاع الإشتراكات وحصة كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من إشتراكات التأمين الإجتماعي والأقساط المستحقة للصندوق المختص.
 - 2 - إعدادحافظة إجمالي الإشتراكات والأقساط المستحقة علي النموذج رقم (32) المرفق من أصل وصورة لكل قائمة من قوائم صرف الأجور على حده.

- 3 - تجميع أصول الحوافظ المشار إليها بالبند السابق وا لإحتفاظ بها بعد مطابقتها مع ما هو وارد بقوائم الأجرور ثم تسجيل الإشتراكات والأقساط المستحقة في سجل قيد إجمالي الإشتراكات والأقساط المعده لهذا الغرض.
 - 4 - تفرير إجمالي البيانات الواردة بالحوافظ المنصوص عليها بالبند (2) في حافظة واحدة وفقاً للنموذج رقم (3 ت.م) المرفق.
- على أن تحرر الحافظة من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الأولى مرفقاً بهما مستند السداد إلى الصندوق المختص وتحفظ الصورة الثانية بجهاز التأمين الإجتماعي.
- 5 - موافاة الصندوق المختص في نهاية السنة المالية بإقرار معتمد من المدير المالي للمنشأة علي النموذج رقم (32مكرر) المرفق ، توضح به جملة الأجرور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة إشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداه لحساب الصندوق ، ويجب أن تتضمن الشهادة إقراراً من المدير المالي بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجرور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجراً وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي.
- كما يتعين على الجهات المشار إليها تسجيل كافة البيانات الواردة بالبند السابقة بنظام الحاسب الآلي كلما أمكن ذلك.

مادة (33)

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بإمسك سجل لقيد أجرور العاملين لديه وفقاً للنموذج رقم (33) المرفق.

مادة (34)

الفقرة الثانية مضافة بالقرار الوزاري 360 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/5/31 ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

يكون الوفاء بالإشتراكات والمبالغ المستحقة للصندوق المختص بإحدى الطرق الآتية :

- 1 - الشيك ، على أن يكون مقبول الدفع بالنسبة للقطاع الخاص.
- 2 - التحويلات المصرفية والإلكترونية.
- 3 - كروت الإنتمان.
- 4 - الإيداع لدى البنك بحساب مكتب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من هذا المكتب.
- 5 - نقداً بالنسبة للمبالغ التى لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيهاً.

يجوز للهيئة الاتفاق مع بعض الجهات الادارية لتحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى على أن تقوم هذه الجهات بتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها الي الصندوق المختص وذلك وفقاً للاتفاق المبرم في هذا الشأن .

مادة (35)

يتحدد تاريخ سداد الإشتراكات والمبالغ المقررة للصندوق المختص وفقاً لما يلي :

- 1 - تاريخ ورود الشيك قابلاً للصرف للصندوق المختص.
 - 2 - تاريخ إيصال السداد في حالة الوفاء نقداً بخزينة الصندوق ، وذلك بعد إستيفاء إذن التحصيل وفقاً للنموذج رقم (35) المرفق.
 - 3 - تاريخ الإيداع بحساب المكتب بالبنك في حالة الوفاء بالإيداع في البنك.
 - 4 - تاريخ الإضافة لحساب الصندوق المختص بالنسبة للتحويلات المصرفية والإلكترونية.
- وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات الواردة باللائحة المالية للصندوق المختص.
- وعلي أجهزة الصندوق المختص أن تقيد أولاً بأول ما يرد إليها من شيكات أو نقدية أو إيصالات إيداع بالبنك فى السجلات والنماذج المعدة لذلك.

الفصل الثالث

تقسيم المبالغ المستحقة

مادة (36)

الفقره الثانيه مضافه بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1

يجوز للصندوق المختص تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال ، وذلك بعد توقيع الحجز الإداري على أموال صاحب العمل التي تفي بسداد الدين أو أن يقدم صاحب العمل إلى الصندوق خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ على أن يكون الخطاب ساري لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقية للتقسيط

كما يجوز للصندوق المختص بالنسبة لأصحاب الأعمال عن العاملين المشار اليهم بالبند (1) من المادة (1) من هذا القرار الموافقه على التقسيط دون اتخاذ اجراءات الحجز الاداري او تقديم خطاب ضمان ويكون الإختصاص بالتقسيط وفقاً لما يلي :

- 1 - مدير المكتب المختص لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.
 - 2 - مدير المنطقة المختص لمدة لا تجاوز خمس سنوات.
 - 3 - رئيس الصندوق المختص لمدة لا تجاوز عشر سنوات.
 - 4 - رئيس مجلس الإدارة فيما زاد على عشر سنوات.
- ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الصندوق المختص في تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمادة(30) على الإشتراكات المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

مادة (37)

الفقرة الثانية معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1

يكون للصندوق المختص إلغاء قرار التقسيط في الحالات الآتية :

- 1 - الإفلاس أو التصفية أو الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد.
 - 2 - التنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز إدارياً أو قضائياً.
 - 3 - التوقف عن سداد ثلاثة أقساط متتالية.
 - 4 - توافر أسباب أخرى موجبة لإلغاء التقسيط.
- وتعتبر الأقساط التي لم يتم سدادها وتلك التي لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط ، وتنفذ إجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان **او وفقاً للجراءات المرسومه قانوناً في هذا الخصوص بحسب الاحوال**

كما يجوز لصاحب العمل الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات في مدة تقل عن مدد التقسيط ، ويعاد حساب المبالغ الإضافية في هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة.

مادة (38)

- يكون للمؤمن عليه طلب أداء المبالغ المطلوبه منه لحساب المدد أو الإشتراك عن مدد إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها أو الإشتراك عنها بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة أو على أقساط شهرية بإحدى الطرق الآتية :
- 1 - للمدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين وتحسب الأقساط في هذه الحالة وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
 - 2 - الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة إنتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية في حدود الربع.
 - 3 - التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق المختص.
- ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب في أي وقت وقف سداد الأقساط التي يؤديها وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي مقابل أدائه مبلغ للصندوق المختص يحدد وفقاً للجدول رقم (2) المرفق ، ويوقف تحصيل الأقساط اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ أداء المبلغ المشار إليه.

الفصل الرابع
إجراءات متابعة سداد الأقساط المستحقة
على أصحاب الشأن
مادة (39)

يلتزم صاحب العمل بإقتطاع الأقساط والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم من أجورهم ، ويوردها إلى الصندوق المختص مع الإشتراكات الشهرية وفي المواعيد المقررة لأداء هذه الإشتراكات مصحوبة بالنموذج رقم (39) المرفق.

مادة (40)

يلتزم صاحب العمل بالآتي :

- 1 - متابعة تحصيل الأقساط وسدادها للصندوق المختص في مواعيد سداد الإشتراكات وذلك على النموذج رقم (39) المرفق من أصل وثلاث صور.
- 2 - التأشير في سجلات الأجور بأية تعديلات تطرأ على قيمة القسط الشهري ونهاية مدة التقسيط وأسباب التعديل وإخطار الصندوق المختص بذلك وفقاً للنموذج رقم (39) المرفق.

مادة (41)

يلتزم الصندوق المختص بما يلي :-

- 1 - تسجيل نوع القسط وقيمه وبدايته ونهايته وأى تعديل من شأنه إيقافه أو إعادة تحصيله بنظام الحاسب الآلي وفي السجلات المعدة لهذا الغرض.
- 2 - إخطار صاحب العمل بقيمة القسط بعد تحديده.
- 3 - مطابقة إجمالي الأقساط المستحقة مع إجمالي الأقساط التي تم توريدها للصندوق المختص خلال كل شهر، وفي حالة وجود أى اختلاف يخطر صاحب العمل وتطبق أحكام المادة (129) من قانون التأمين الإجتماعي في حالة التأخير في الأداء.

مادة (42)

معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1
تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (6) في حالة إستحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمه او الوفاه ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة إعتباراً من تاريخ ثبوت العجز او الوفاه دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه وفي هذه الحالة يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين إستيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه في حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع.

مادة (43)

يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور إستحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.
لا يستحق القسط عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة لدي صاحب العمل السابق إذا لم يكن كاملاً ويستحق كاملاً عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة لدي صاحب العمل الجديد.

الفصل الخامس

إجراءات حساب أو الإشتراك عن بعض مدد الإشتراك

مادة (44)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

يجوز للمؤمن عليه أن يقدم طلب حساب مدد الإشتراك السابقة وفقاً لنص المادة (34) من قانون التأمين الإجتماعي على النموذج رقم (44) المرفق متي توافرت الشروط الآتية.

1 - أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة
2 - أن تكون سنوات كاملة.

3 - أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي
4 - ألا تتجاوز مدة الإشتراك الفعلية.

5 - الا يزيد مجموع مدد الإشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الإشتراك عن الأجر الأساسي ، التي لا يدخل في حسابها المدد التي تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الإشتراك في التأمين. ويقدم طلب حساب مدة الإشتراك وفقاً لنص المادة (41) من القانون على ذات النموذج لمن بلغ سن الستين او تجاوزها مع توافر الشروط المشار إليها بالفقره السابقه

وعلى جهاز التأمين الاجتماعي أو مكتب الصندوق المختص بحسب الأحوال إعداد سجل لقيود طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (44 مكرراً) المرفق.

وتقدر تكلفة حساب المدد المشار إليها في الفقرات السابقة وفقاً للجدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ويتم سداد هذه التكلفة وفقاً لأحكام المادة (41) من القانون المشار إليه. ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد.

مادة (45)

في حالة سحب أو إلغاء قرار الفصل بالطريق التأديبي تؤدي المبالغ المستحقة عن مدد الفصل وفقاً للآتي :

1 - يلتزم المؤمن عليه برد تعويض الدفعة الواحدة خلال سنة من تاريخ العودة إلى العمل بما لا يتجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك بعد إستيفاء النموذج رقم (45) المرفق ، وفي حالة عدم قيام المؤمن عليه برد المبلغ دفعة واحدة يلتزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المشار إليها بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي اعتباراً من أول الشهر التالي لإنهاء مهلة السداد دفعة واحدة.

2 - يلتزم المؤمن عليه برد المعاشات التي صرفت له دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة إلى العمل بما لا يتجاوز تاريخ إنهاء الخدمة وذلك إذا رغب في حساب مدد الفصل ضمن مدة الإشتراك في التأمين ويقدم طلب الرغبة على النموذج رقم (45) المرفق.

ويجوز تقسيط المبالغ وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي. وإذا كانت قيمة القسط تتجاوز ربع الاجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الواردة بالمادة (38).

3 - يلتزم صاحب العمل بالإشتراكات المستحقة عن مدة الفصل في حالة حسابها ضمن مدة الإشتراك في التأمين وتؤدي وفقاً لأحكام المادة (30) في أول الشهر التالي لعودة المؤمن عليه للعمل. وتسرى الأحكام المشار إليها على العاملين بالقطاع الخاص إذا ثبت أن الفصل كان تعسيفياً وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائي.

مادة (46)

في حالة سحب أو إلغاء قرار الفصل بغير الطريق التأديبي وفقاً لأحكام القانون

رقم 10 لسنة 1972 يراعى ما يلي :

1 - يدخل في حساب مدة الإشتراك في التأمين مدة الفصل التي لم يخضع خلالها المؤمن عليه ، لنظام التأمين الاجتماعي ، وتحمل الخزنة العامة بالإشتراكات المستحقة عنها.

2 - يلتزم المؤمن عليه برد التعويض الذي صرف له دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة للعمل وذلك إذا رغب في حساب مدد الفصل ضمن مدة الإشتراك في التأمين ويقدم الطلب على النموذج رقم (45) المرفق ويجوز تقسيط المبالغ وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.

وإذا كانت قيمة القسط تتجاوز ربع الاجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الواردة بالمادة (38).

وتؤدي الخزنة العامة للصندوق قيمة المعاشات التي تم صرفها.

مادة (47)

في حالة إعارة المؤمن عليه إلى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار إليها المؤمن عليه خصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة وخلافه من أجره وتوريدها شهرياً مع حصة صاحب العمل إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الإشتراكات.

ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الإشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص عن المؤمن عليه المعار في المواعيد الدورية المحددة لسداد الإشتراكات دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة إنتظام تلك الجهة في السداد.

مادة (48)

يلتزم صاحب العمل الأصلي إذا كان المؤمن عليه المعار بالخارج يتقاضى أجره منه بسداد الإشتراكات المشار إليها والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص في المواعيد الدورية المحددة لسداد الإشتراكات ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحصته في الإشتراكات.

مادة (49)

تحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بلدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يلي :

- 1 - حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمكافأة.
 - 2 - النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاة في تأمين إصابات العمل.
 - 3 - إشتراكات تأمين البطالة بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه.
- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه الأساسي بجهة عمله الأصلية بإفترض عدم إعارته أو حصوله على أجازة خاصة.

وتحدد طريقة حساب أجر الإشتراك المتغير عن فترة الإعارة أو الإجازة على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بإفترض مباشرة لعمله بجهة عمله الأصلية ، وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما إستحقه عنها خلال السنة السابقة على الإعارة أو الإجازة أو مدة إشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

وتعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية :

- 1 - مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية.
- 2 - حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إلتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت إلتحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إلتحاقه بالعمل.

مادة (50)

الفقرة الثالثة معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج في المواعيد الدورية المحددة لأداء الإشتراكات عن الأجر الأساسي بإفترض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة.

ويكون أداء الإشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري. كما يكون أداء الإشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية **بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي** أو ما يعادلها بالعملة المصرية. ويكون السداد بإحدى الطرق الآتية :

- 1 - الإيداع لدى البنك بحساب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من الصندوق.
- 2 - التحويلات المصرفية أو الإلكترونية.
- 3 - شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع.
- 4 - الكروت الائتمانية.

ويلتزم في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (129) من قانون التأمين الإجتماعي عن مجموع الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ جوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الإعارة أو الإجازة ، وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الأجازة ، يعفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الإشتراكات والأقساط.

مادة (51)

الفقره الثانيه والثالثه معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1

في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية ، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لإنتهاء مهلة الإعفاء.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى **طريقتي السداد الواردتين** بالبندين (2، 3) من المادة (38).

وفى حالة إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة فى ميعاد غايته شهر من تحقق واقعة إستحقاق الحقوق التأمينية وإذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (144) من قانون التأمين الاجتماعى .

مادة (52)

الفقره الاولى معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

للمؤمن عليه أن يبدي رغبته فى الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة ، كما يجوز له أن يبدي هذه الرغبة فى تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (52) المرفق ، ولايجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته فى الإشتراك بأى حال من الأحوال ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة. وفى حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق فى ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق على أن تؤدى المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب.

مادة (53)

تحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر على النحو الآتى :

- 1 - حصته وحصه صاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز ونظام المكافأة وكذا إشتراكات تأمين البطالة إذا كان ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا التأمين وذلك إذا أبدى رغبته فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين وفقاً لأحكام المادة السابقة.
 - 2 - حصته وحصه صاحب العمل فى إشتراكات تأمين المرض التى تغطى حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى فى شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك فى جميع الأحوال.
 - 3 - لا تؤدى أية إشتراكات فى تأمين إصابات العمل.
- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه الأساسى بإفترض عدم قيامه بالإجازة كما تتحدد طريقة حساب أجر الإشتراك المتغير على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بإفترض مباشرته لعمله وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما إستحقه عنها خلال السنة السابقة على الإجازة أو مدة إشتراكه فى التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.
- ولا تسرى أحكام المادة (34) من قانون التأمين الاجتماعى فى شأن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر.

مادة (54)

الفقره الاخيره معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

يلتزم المؤمن عليه بلءاء الإشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة . وفى حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافى وفقاً للنسبة المحدده بنص المادة (129) من قانون التأمين الاجتماعى عن المدة من أول الشهر التالى لإنتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه او المستحقين عنه فتعتبر المدة التى لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها فى هذه الحالة مدة غير مشترك عنها

مادة (55)

يلتزم المؤمن عليه الذى لم تنتهى إجازته الخاصة لغير العمل وأبدي الرغبة فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين ولم يتم سداد الإشتراكات حتى تاريخ العمل بهذا القرار بأداء هذه الإشتراكات خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار وإذا قام بالسداد فى تاريخ لاحق فيلتزم بأداء مبلغ إضافى وفقاً للمادة (129) من قانون التأمين الاجتماعى عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا كان المؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة لم يبد الرغبة فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين حتى تاريخ العمل بهذا القرار ويرغب فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين فعليه تقديم طلب إبداء الرغبة وسداد الإشتراكات المستحقة خلال المهلة المشار إليها بالفقرة الأولى وإذا تم إبداء الرغبة فى حساب المدة وتم السداد فى تاريخ لاحق لهذا الميعاد فيلتزم المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافى وفقاً للمادة (129) من قانون التأمين الاجتماعى عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها وحتى تاريخ السداد.

وإذا إنتهت مدة إجازته الخاصة لغير العمل قبل تاريخ العمل بهذا القرار ولم يكن قد أبدى الرغبة فى الإشتراك أو عدم الإشتراك عنها فله أن يطلب الإشتراك عنها خلال المهلة المشار إليها بالفقرة الأولى وفى هذه الحالة تؤدى المبالغ إما دفعة واحدة خلال المهلة المشار إليها أو بالتقسيم وفقاً لإحدى طرق التقسيط المنصوص عليها بالمادة (38) وإذا ما أبدى الرغبة فى حساب الإجازة فى تاريخ لاحق للميعاد المشار إليه يلتزم بأداء الإشتراكات مضافاً إليها المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة (129) من قانون التأمين الاجتماعى عن المدة من تاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها حتى تاريخ السداد.

مادة (56)

معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1
في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحويلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي المشار إليه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل **او الشهر التالي لإبداء الرغبة ايهما لاحق** ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل **او ابداء الرغبة حسب الاحوال** .
وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى **طريقتي** السداد الواردة بالبندين (2،3) من المادة (38).

مادة (57)

الفقره الثانيه مضافه بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1
إذا إختارت المؤمن عليها التي حصلت على إجازة لرعاية طفلها صرف تعويض الأجر فيتبع في شأن إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.
وإذا إختارت المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر التزم صاحب العمل باداء الاشتراكات المستحقة عن مده الاجازة في المواعيد الدورية
وتؤدى حصة المؤمن عليه في الإشتراكات عن مدة الإجازة الدراسية بدون أجر على النحو المنصوص عليه في المواد السابقة.

مادة (58)

على صاحب العمل الإطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة المشار إليها وتطبيق أحكام المواد (49 و50 و51) إذا ثبت إلتحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك إعتباراً من تاريخ إلتحاقه بهذا العمل.

الباب الثالث
الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل

الفصل الأول
الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل
وتعريف إصابة العمل

مادة (59)

- تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في المادة (1) بالإضافة إلى الفئات الآتية :
- 1 - العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
 - 2 - المتدرجون والتلاميذ الصناعيون.
 - 3 - الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي.
 - 4 - المكلفون بالخدمة العامة.
 - 5 - الملتحقون بعمل بعد سن الستين ولا يسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (60)

يقصد بإصابة العمل ما يلي :

- 1 - الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي.
 - 2 - الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل متى توافرت الشروط الآتية:
(أ) أن تكون سن المصاب أقل من الستين.
(ب) أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره.
(ج) أن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل ، أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي.
(د) أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية.
(هـ) أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية.
(و) أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة.
(ز) أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية:
1) نزيف المخ أو إنسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة.
2) الإنسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة.
(ح) ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة.
- 3- الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه.
 - 4- الإصابة نتيجة حادث يقع أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي.

الفصل الثاني

إجراءات الإبلاغ عن الإصابة

ومستندات ملف الإصابة

مادة (61)

يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سبباً فى إصابته مبيناً الظروف التى وقع فيها.

ويلتزم صاحب العمل بإخطار الصندوق المختص عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (61) المرفق وعليه أن يوافق الصندوق بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه فور توافرها.

وفى حالة إمتناع صاحب العمل عن الإخطار عن الإصابة يجوز للمصاب أو من ينيبه أن يخطر الصندوق المختص بالإصابة ، وتاريخ المذكرة أو محضر الشرطة عن الحادث ، وعلى الصندوق إتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمراقبه صورة الإخطار المشار إليه فى الفقرة الثانية.

مادة (62)

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص أو المشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ، ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة (63)

يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك ، لتحرير مذكرة أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالإلتزامات المقررة عليه.

وفى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر تحقيق الإصابة :

- 1 - ظروف الحادث بالتفصيل.
- 2 - أقوال الشهود إن وجدوا.
- 3 - بيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.
- 4 - أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل.
- 5 - أقوال المصاب إذا سمحت حالته.

وعلى الصندوق المختص إتخاذ ما يراه لازماً لحصر صور التحقيقات التى ترد إليه ومراجعتها وإستيفائها فور ورودها وإرسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام إلى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الإجتماعى الخاصة بهم.

مادة (64)

يلتزم المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد أو الموفد فى مهمة عمل رسمية خارج البلاد أو المستحقين عنه عند حدوث الإصابة إخطار الصندوق المختص على النموذج رقم (64) مرفقاً به المستندات المبينة به.

مادة (65)

إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنى خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض ، فعلى صاحب العمل الذى يعمل لديه وقت ظهور المرض إتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التى يكفلها هذا التأمين.

وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لإتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً.

مادة (66)

وإذا إكتشف الجهاز الطبى لصاحب العمل أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذى يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول ، فعلى صاحب العمل أن يخطر كل من الهيئة العامة للتأمين الصحى والصندوق المختص بتقرير الجهاز الطبى المشار إليه مبيناً به نوع المرض والعمل أو الصناعة التى يعمل بها العامل.

مادة (67)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (61) يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (67) المرفق.

وتقدر الهيئة العامة للتأمين الصحى نسبة العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل وفقاً للجدول رقم (3) المرفق.

الفصل الثالث

إجراءات إثبات إصابة العمل

مادة (68)

يلتزم الصندوق المختص ببحث مدى إعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه والإنتهاء إلى قرار في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستندات المبينة به.
كما ينشأ بالصندوق المختص لجنة تختص بالبت في مدى إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الصندوق المختص ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة العامة للتأمين الصحي تختارهما الهيئة ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.
ويكون للجنة طلب أية مستندات ترى أنها لازمة لبحث الحالة ، كما يكون لها الإستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأي.
وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي مرة أسبوعياً لمناقشة الحالات.

مادة (69)

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذي تصدره اللجنة المشار إليها في المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به.
وتنشأ بالمركز الرئيسي للصندوق لجنة لفحص هذه التظلمات يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الصندوق المختص على أن يكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحي ويحدد هذا القرار إجراءات ومواعيد إنعقاد اللجنة والفصل في التظلمات والإخطار بها.
وتعتبر هذه اللجنة في حكم اللجنة المنصوص عليها في المادة (258).

مادة (70)

يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي على أن يكون من بين أعضائها ممثلاً عن الهيئة العامة للتأمين الصحي وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه.

الفصل الرابع
شروط وإجراءات الفحص الطبي الدوري
للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية
مادة (71)

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي إجراء فحص طبي إبتدائي عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (1) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي للتحقق من لياقته صحياً للقيام بهذا العمل ، وذلك قبل تسلمه العمل.

ويراعى فى إجراء الفحص الطبي طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل.

كما تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المشار إليها دورياً وتكون هى الجهة المسؤولة عن تحديد أعداد المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية ، وتحصل الهيئة المذكورة على رسم مقداره خمسون قرشاً عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل بقيمة هذا الرسم ويلتزم بسداده للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به.

ويكون الفحص الطبي الدوري فى الأوقات الآتية :-

أولاً : مرة كل ستة أشهر بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية :-

- 1 - التسمم بالرصاص ومضاعفاته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص.
- 2 - الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس.
- 3 - التسمم بثانى كبريتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت).
- 4 - التأثير بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته - فى عمليات الدباغة.
- 5 - التسمم بالبنزول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.

ثانياً : مرة كل سنة بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية :-

- 1 - التسمم بالرصاص ومضاعفاته فى غير العمليات أو الأعمال التى تعرض العمال لأبخرة الرصاص.
- 2 - التأثير بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات فى غير صناعة الدباغة.
- 3 - التسمم بالزئبق ومضاعفاته.
- 4 - التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته.
- 5 - التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته.
- 6 - التسمم بالفسفور ومضاعفاته.
- 7 - التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته.
- 8 - التسمم بالكبريت ومضاعفاته.
- 9 - سرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة.
- 10 - تأثر العين من الحرارة والضوء وما نشأ عنها من مضاعفات.
- 11 - التأثير بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات.
- 12 - التسمم بالبتروول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.
- 13 - التسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون.
- 14 - التسمم برابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثيل والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية.

15 - التسمم بالنترات والنيتريانات النيتروجلسرين.

16 - التسمم بالكادميوم ومضاعفاته.

17 - التسمم بالكحول والجليوكول والكيون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته.

18 - الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل :

أ - الأشعة فوق البنفسجية.

ب - الأشعة تحت الحمراء.

19 - التسمم بمبيدات الآفات.

ثالثاً : مرة كل سنتين بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المبينه بالجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

وللجهة الطبية القائمة بالفحص الطبي الدوري إعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهني بعد مدة من الفترات الدورية المشار إليها فى الفقرة السابقة إذا وجد أن حالته الصحية تستدعى ذلك.

وتثبت نتيجة الفحص الطبي الإبتدائي والدورى لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجل النتائج أمام إسم كل عامل فى السجل المعد لهذا الغرض على أن يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار إليهما وفقاً للنماذج التى تعد لهذا الغرض.

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبي ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابي منه.

مادة (72)

يراعى فى الفحص الطبي الدوري أن يبين ما يأتى:

- 1 - حالة الدم والجهاز العصبى والجهاز الهضمى والجهاز البولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص.

- 2 - حالة الجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزئبق.
- 3 - حالة الجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجلد والأغشية المخاطية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ.
- 4 - حالة الجهاز الدورى والمجارى التنفسية العليا بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالأنثيمون.
- 5 - حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالفسفور.
- 6 - حالة الدم والجهاز العصبى والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالبنزول.
- 7 - حالة الجهاز العصبى والصدر والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز.
- 8 - حالة الجهاز التنفسى والقلب والأغشية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت.
- 9 - حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثير بالكروم والنيكل.
- 10 - حالة الجهاز التنفسى والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور والفلور والبروم.
- 11 - حالة الجهاز التنفسى والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول.
- 12 - حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبى للعمال المعرضين للتسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الألفاتية.
- 13 - حالة الدم والجلد والعيون ومدى إمتصاص الإشعاع بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس.
- 14 - حالة الجلد والعيون بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة.
- 15 - حالة العيون بالنسبة إلى العمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء.
- 16 - حالة الجهاز التنفسى (الصدر) بما فى ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة إلى العمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية نيوموكميوزس ، ومرض الدرن.

مادة (73)

يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبى فى المكان الذى يحدد لذلك ، كما يلتزم صاحب العمل بأجر الفترات الزمينة التى تستغرقها عملية الفحص الطبى الدورى ، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التى تطلبها الهيئة العامة للتأمين الصحى فى المواعيد التى تحددها.

الفصل الخامس إجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة (74)

تختص الهيئة العامة للتأمين الصحي بعلاج المصاب ورعايته طبياً ويجوز لها التصريح لصاحب العمل بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر في هذا الشأن.
ويكون علاج المصاب وفقاً لأحكام الفقرة السابقة في جهات العلاج التي تحددها له الهيئة العامة للتأمين الصحي.
وفي جميع الأحوال تتولى الجهة المختصة بالعلاج مباشرة علاج المصاب ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه.
ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد إتفاق بذلك.

مادة (75)

في حالة تعذر نقل المصاب للعلاج بالجهة المختصة به تلتزم تلك الجهة برد ما تكلفه من نفقات علاجه بما لا يزيد على فئات العلاج المعمول بها لديها وعليها أن ترد نفقات العلاج بالكامل إذا قرر طبيها أن حالة المصاب لا تسمح بنقله للعلاج بمستشفياتها وأن هذه النفقات ضرورية للعلاج.

مادة (76)

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتي :

- 1 - الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام.
- 2 - الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما في ذلك أخصائي الأسنان.
- 3 - الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.
- 4 - العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز التخصصي.
- 5 - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.
- 6 - الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها.
- 7 - صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.
- 8 - توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر في هذا الشأن.

ولا يحول إنتهاء خدمة المصاب لأي سبب دون إستمرار علاجه من إصابته.
وإذا إنتهت مدة الإعارة أو الإنتداب أو الإجازة للعمل بالخارج وكان المصاب لا يزال في حاجة إلى علاج ، فعلى صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المحددة له لإستكمال علاجه.

مادة (77)

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب بإنهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمصاب أن يطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا الباب.
كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والصندوق المختص مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر في هذا الشأن.
ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزماً لصاحب العمل.

الفصل السادس

قواعد وإجراءات

صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال

مادة (78)

يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب لأول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التي تعينها له الهيئة العامة للتأمين الصحي.

مادة (79)

تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ومصاريف إنتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقاً للقواعد الآتية :

- 1 - يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو في الإخطار بإنهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الإنتقال العامة.
- 2 - يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل العامة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب إستعمال وسيلة إنتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم فيه المصاب إما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف إنتقال.

مادة (80)

- إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعي التردد عليه دون العلاج الداخلي فإنه يحق للمصاب وفقاً لما تقرره جهة العلاج أن يصرف نفقات إقامة وفقاً لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلى أساس أجر إشتراكه بدلاً من مصاريف الانتقال طبقاً لأحكام المادة رقم (79) وذلك وفقاً لما يلي :
- 1 - تصرف إليه مصاريف الإنتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد إنتهاء العلاج.
 - 2 - يصرف إليه نفقات الإقامة المشار إليها عن الليالي التي قضاها في البلد الذي يقع فيه مكان العلاج.

مادة (81)

في حالة علاج المصاب خارج الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج في حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية وفقاً لفئات أجر الإشتراك بالنسبة للمصاب.

مادة (82)

تتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب إذا ما قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق سواء كان العلاج بالداخل أو بالخارج.

مادة (83)

- تسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة في الحالات الآتية عند إنتقال المصاب:
- 1 - إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو العملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك إنتقاله للتأهيل على إستعمال الجهاز.
 - 2 - إلى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الإصابة.
 - 3 - لإعادة الفحص الطبي وفقاً لأحكام المادة (58) من قانون التأمين الإجتماعي.

مادة (84)

إذا إنتهت خدمة المصاب لأي سبب قبل إنتهاء علاجه تلتزم الجهة التي تقوم بصرف تعويض الأجر بالإستمرار في صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب وفقاً لأحكام هذا القرار. وإذا أصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد فلا يستحق نفقات الانتقال طوال مدة إعارته أو إنتدابه بالخارج.

مادة (85)

في حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة التي تقوم بصرف تعويض الأجر بنفقات تجهيز الجثمان ونقله من مكان العلاج داخل أو خارج البلاد إلى محل إقامته وتؤدي هذه النفقات لمن يصرف إليهم مصاريف الجنازة.

مادة (86)

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الإشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الإشتراك مقسوماً على ثلاثين ويسرى ذلك على كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عن الإصابة. وفي جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها.

مادة (87)

يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ وقوع الإصابة بشرط تقدمه إلى جهة العلاج المختصة إعتباراً من هذا التاريخ فإذا تأخر عن تقديم نفسه لجهة العلاج جاز صرف تعويض الأجر عن الأيام التي عولج فيها لدى جهة أخرى إذا ما اعتمدت الهيئة العامة للتأمين الصحي الشهادات الطبية ومدة العلاج في تلك الجهة. ويستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن تأدية العمل بسبب الإصابة وحتى ثبوت عجزه المستديم أو وقوع وفاته أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به. ويتم صرف التعويض في جميع حالات إصابة العمل دون حاجة لورود نتيجة تحقيق الشرطة بإستثناء حالات الإصابة الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرف التعويض ورود نتيجة هذا التحقيق. ويعتمد في صرف التعويض على الإخطار عن وقوع الإصابة والتقارير الطبية الأولى عن حالة المصاب وبطاقة التردد التي يؤشر عليها بما يفيد إستلام المؤمن عليه لتعويض الأجر. وبصرف تعويض الأجر للمصاب فإذا تعذر عليه الإنتقال يتم الصرف لمن يوكله بموجب توكيل مصدق عليه إدارياً كما يجوز أن ينتقل إليه مندوب الصرف لتسليمه هذا التعويض. وإذا إنتهت خدمة المصاب لأي سبب قبل إنتهاء علاجه تستمر الجهة الملتزمة بالصرف في صرف هذا التعويض حتى تحقق إحدى الوقائع المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة والمؤدية الى إنتهاء صرف هذا التعويض. وعند ورود الإخطار بإنتهاء العلاج من جهة العلاج يتم مراجعة ما ورد به على مدد إنقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه من تعويض وذلك للتأكد من صحة التعويض المنصرف.

مادة (88)

إذا ثبت من التحقيق الذي يجرى بمعرفة الجهة المختصة أن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن 25% من العجز الكامل ، فللجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تعتبر فترة إنقطاع المؤمن عليه بسبب الإصابة إجازة مرضية ويتحمل العامل في هذه الحالة بالفرق بين تعويض الأجر الذي أدى إليه بسبب الإصابة والأجر أو تعويض الأجر المستحق له نظير الإجازة المرضية ويعتبر ديناً عليه يخصم من أجره أو مستحقاته لدى الصندوق المختص في الحدود المقررة قانوناً ، إذا كان الصندوق هو الذي قام بصرف تعويض الأجر.

مادة (89)

إذا كان المصاب معاراً أو منتدباً خارج الجمهورية أو موفداً في مهمة عمل رسمية خارج البلاد وإنتهت أوإنهيت مدة الإعارة أو الإنتداب وكان لا يزال عاجزاً عن تأدية عمله بسبب الإصابة التزمت الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء هذا التعويض على أساس أجر الإشتراك لدى جهة العمل الأصلية إعتباراً من تاريخ عودته وذلك بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لإعتبار حالته إصابة عمل مع مراعاة أحكام المادة (64).

مادة (90)

يكون للمصاب الذي تخلف لديه عجز جزئي مستديم الحق في أن يحصل بدلاً من المعاش المستحق له عن هذا العجز على تعويض الأجر المقرر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب في الحالتين الآتيتين :

- 1 - خلال فترة التأهيل الطبي.
- 2 - في حالة الانتكاس أو المضاعفة التي تنشأ عن الإصابة.

ويقدر تعويض الأجر في هاتين الحالتين على أساس الأجر المسدد عنه الإشتراك عند إستحقاق صرف هذا التعويض.

الفصل السابع
مدة إعادة تقدير درجة العجز
مادة (91)

تكون مدة إعادة الفحص الطبى المنصوص عليها فى المادة (58) من قانون التأمين الإجتماعى خمس مرات خلال أربع سنوات وفقاً لما يلى :

- 1 - مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز.
- 2 - مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية.

وتكون مدة الفحص الطبى عشر سنوات من تاريخ ثبوت العجز وذلك بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية (

نوموكينوزس) التى تنشأ عن :

(أ) غبار السليكا (سليكوزس).

(ب) غبار الاسبتوس (أسبتوزس).

(ج) غبار القطن وغبار الكتان (بسينوزس).

(د) غبار بودرة التلك (تليكوزس).

على أن تكون إعادة الفحص بالنسبة لهذه الأمراض كالاتى :

• مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى.

• مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية.

• مرة كل سنتين خلال الست سنوات التالية.

وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ولا يجوز إعادة التقدير بعد إنتهاء المدد المشار إليها.

الفصل الثامن
التحكيم الطبي
مادة (92)

فقرة أخيرة مضافة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

يكون للمؤمن عليه الحق في التقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج في المواعيد الآتية :

1 - خلال أسبوع من أي من التواريخ الآتية :

- تاريخ إخطاره بإنهاء العلاج.
- تاريخ إخطاره بالعودة إلى العمل.
- تاريخ إخطاره بعدم إصابته بمرض مهني.

2 - خلال شهر من أي من التواريخ الآتية :

- تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.
- تاريخ إخطاره بتقدير نسبة العجز.

كما يكون للإبن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بعدم ثبوت العجز.

مادة (93)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

تشكل لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة (62) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه **للمؤمن عليه** على الوجه التالي :

- 1 - طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة إختصاصها مكان العمل (مقررأ).
- 2 - طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحي.
- 3 - طبيب إخصائي يختاره مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة **صاحب الشأن** طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.

وتعقد اللجنة بمقر مكتب طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة.

كما تشكل لجنة التحكيم الطبي للإبن أو الأخ المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة 92 من هذا القرار وفقاً لما يلي :

- 1 - طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة إختصاصها محل إقامة **صاحب الشأن**.
 - 2 - طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحي.
 - 3 - طبيب أخصائي من مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة الواقع في دائرتها محل إقامة **صاحب الشأن**.
- ويتم تشكيل اللجنة بقرار من رئيس الصندوق بناء على ترشيح جهات عملهم ويحدد هذا القرار مقرر اللجنة ومكان إنعقادها.

وتعقد اللجنة في مكان وجود **صاحب الشأن** إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال إلى مقر اللجنة.

ويجوز للصندوق المختص أن يطلب حضور ممثل عنه إجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (94)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

يحرر طلب التحكيم الذي يقدمه **صاحب الشأن** على النموذج الذي يعد لهذا الغرض ويسلم هذا الطلب مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الصندوق المختص التابع له .

ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

ويؤدي **صاحب الشأن** رسم تحكيم مقداره **خمس جنيهات** إلى خزينة الصندوق المختص.

وفي حالة إرسال طلب التحكيم بالبريد يؤدي هذا الرسم بحوالة بريديه لحساب الجهة المذكورة.

مادة (95)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

يسقط حق **صاحب الشأن** في التحكيم في الحالتين الآتيتين :

- 1 - إذا لم يتقدم بطلب التحكيم في المواعيد المنصوص عليها بالمادة (92) .
- 2 - إذا لم يتم بأداء رسم التحكيم.

ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنتظر في طلب التحكيم في هاتين الحالتين.

مادة (96)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

على الصندوق المختص أن يرسل جميع المستندات الخاصة بالنزاع إلى مقرر لجنة التحكيم المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التحكيم.

وعلى مقرر لجنة التحكيم الطبي أن يحدد موعد إنعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه ،

وأن يخطر **كل** من **أعضاء اللجنة** و**صاحب الشأن** بذلك الموعد بكتاب موسى عليه قبل موعد إنعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا

الإخطار برقياً عند الضرورة.

وإذا كان مكان وجود العامل واقعاً في دائرة إختصاص لجنة تحكيم أخرى فعلى مقرر اللجنة إحالة أوراق النزاع إلى مقرر اللجنة المشار إليها.
ويجوز لطرفي النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبي حتى اليوم السابق على موعد إنعقادها.

مادة (97)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

على لجنة التحكيم الطبي أن تراعى حالة **صاحب الشأن** وقت صدور قرار **الجهة الطبية** المطعون فيه ، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً ومتضمناً الآراء التي أبديت في شأن النزاع.

مادة (98)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

على مقرر لجنة التحكيم الطبي إخطار الصندوق المختص بالقرار الذي إتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.
وعلى الصندوق إخطار **صاحب الشأن** بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات.
وتلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي **بصرف مبلغ ثلاثين جنيهاً لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة** إذا صدر قرار لجنة التحكيم في صالح **صاحب الشأن**.
ويلتزم الصندوق المختص **بصرف المبلغ المشار إليه في الفقرة الثالثة لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة** إذا صدر قرار اللجنة في غير صالح **صاحب الشأن** .

الباب الرابع
الأحكام الخاصة بتأمين المرض
و إجراءات إثبات العجز

الفصل الأول

المنتفعون بأحكام تأمين المرض وإجراءات إنتفاع صاحب المعاش
والأرملة بالعلاج والرعاية الطبية
مادة (99)

معدلة بالقرار الوزاري 2 لسنة 2015 ويعمل به من 1 / 5 / 2015

- تسرى أحكام هذا الباب على الفئات الآتية :
- 1 - المؤمن عليهم العاملين بالمنشآت التي يصدر بتحديدھا قراراً من وزير الصحة ويشترط لإنتفاع تلك الفئة بمزايا هذا التأمين أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على أن يكون الشهران الأخيران متصلين ويدخل في حساب هذه المدة مدد إنتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل , ولا يسرى هذا الشرط في شأن العاملين بالجهاز الاداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.
ويراعى وقف الإنتفاع بأحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية :
(أ) مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.
(ب) مدة التجنيد الإلزامي والإستبقاء أو الإستدعاء للقوات المسلحة.
(ج) مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.
 - 2 - أصحاب المعاشات الذين لم يتقدموا بطلب بعدم الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية على النموذج رقم (99) المرفق في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش.
 - 3 - أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التي تطلب الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية على النموذج رقم (99 مكرر) المرفق متى كانت تستحق معاشاً عن زوجها وليست مؤمناً عليها أو صاحبة معاشاً عن نفسها طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي.
ويقف إنتفاع الأرملة في حالة زواجها أو إلحاقها بعمل أو حصولها على معاش عن نفسها وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي وتلتزم بتسليم البطاقة العلاجية في هذه الحالات.
ويتعين على الجهة الملتزمة بمعاش الأرملة إخطار فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص بتاريخ قطع معاش الأرملة أو إيقافه وسببه.
 - 4 - أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطني محافظة الإسكندرية المنتفعين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1981 ويقصد بالأسرة الزوجة والأولاد الذين يتوافر في شأنهم شروط إستحقاق المعاش ويشترط للإنتفاع ألا يكون فرد الأسرة من المؤمن عليهم أو صاحب معاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي.
وفي جميع الأحوال لا يجوز العدول عن طلب **عدم الإنتفاع**.

مادة (100)

يقوم فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص بإستخراج بطاقة العلاج وتسلم أو ترسل لصاحب الشأن بالبريد المسجل بعلم الوصول وذلك بعد إستيفاء النموذج رقم (100) المرفق بمعرفة الصندوق المختص.

مادة (101)

يستحق المؤمن عليه المريض تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال وفقاً للإجراءات الواردة بالمواد أرقام (79),(80),(81),(83),(84),(85) من هذا القرار.

الفصل الثاني

إجراءات إثبات العجز

مادة (102)

يقصد بكل من العجز الكامل المستديم والعجز الجزئي المستديم ما يلي :

العجز الكامل المستديم :

كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية المنصوص عليها بالمادة (104).

العجز الجزئي المستديم :

كل عجز بخلاف حالات العجز الكامل من شأنه أن يحول وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين عمله الأصلي.

مادة (103)

تثبت حالات العجز المشار إليها في هذا القرار بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي علي النموذج رقم (103) المرفق.

وتختص مناطق ومكاتب التأمين الاجتماعي دون غيرها بإحالة المؤمن عليه إلى الهيئة المشار إليها وذلك بناء على طلب صاحب العمل أو المؤمن عليه بموجب النموذج رقم (103 مكرر) المرفق.

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليه الذي يخضع لكشف طبي دوري يحدد مدى صلاحيته لمزاولة المهنة أو المستوى المهاري لمزاولتها أن تتضمن مستندات العرض على الهيئة العامة للتأمين الصحي بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدوري يحدد مدى صلاحية المؤمن عليه لمزاولة هذه المهنة ومستواه المهاري.

مادة (104)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

تعتبر في حكم العجز الكامل الأمراض المزمنة والمستعصية الآتي بياناها :

- 1 - الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوي والذي يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل مثل المخ والكبد والقلب والرئتين وأدت لإستئصال جذرى للحنجرة أو المثانة أو المستقيم مع تحويل مجرى البول أو البراز.
- 2 - مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذي لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين.
- 3 - أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التي إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين ولا ينتظر تحسنها.
- 4 - الجذام الذي لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية.
- 5 - الأمراض العقلية حال ثبوتها.
- 6 - الأمراض العصبية التي إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين والشلل النصفي والأمراض العصبية المضطربة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر التي نتج عنها ضعف بعضلات الأطراف و الصرع العضوى المؤكد والمتكرر النوبات وغير المستجيب للعلاج.
- 7 - الأمراض الصدرية : الدرن الرئوى المزودج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة - الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزودجة والواسعة الإنتشار بالرئتين - التحجر الرئوى (السليكوزس) ، (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أو كان مصحوباً بدرن رئوى أو هبوط القلب.
- 8 - هبوط القلب المزمن المتقدم الذي لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين على الأقل .
- 9 - ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من 120/230) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذي لا يستجيب للعلاج مدة تزيد عن سنتين.
- 10 - فشل الكليتين المزمن ومجرى للمريض وصلة وريدية شريانية وتحت العلاج بالإستصفاء الدموى والحالة غير مستجيبة للعلاج لمدة عام أو فشل الكليتين المزمن المصحوب بإرتفاع نسبة بولينا الدم أكثر من 300 مليجرام ونسبة الكرياتينين بالدم تزيد عن 8 ملجم ولا تستجيب للعلاج لمدة سنتين.
- 11 - تليف الكبد المزمن المصحوب بتضخم بالطحال أو الطحال مستأصل جراحياً مع وجود إستسقاء بالبطن غير مستجيبه للعلاج لمدة عام.
- 12 - دوالى المرء المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائى أو التدخل الجراحى.
- 13 - مرض أديسون الذي لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد على سنتين.
- 14 - الغرغرينا الناتجة عن مضاعفات مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين والتي لم تستجيب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية ونتج عنه بتر لأحد الأطراف مع أعراض قصور شديد بالدورة الدموية بالطرف الأخر.
- 15 - أمراض الجهاز الحركى و التشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته على 75% من الكفاءة الحركية للجسم كله - أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة 75% فأكثر.
- 16 - الصدفية ومرض بمنيغيس إذا زادت درجة الإنتشار على 75% من مساحة المسطح الجلدى للجسم ولا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد على سنتين.

17 - ضعف الإبصار الشديد بالعينين 60/1 لكل عين على حدة أو 60/2 لصاحب العين الواحدة والذي لا يتحسن بإستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التداخل الجراحي.

مادة (105)

إذا قررت اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً جزئياً مستديماً يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي ، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة المشكلة بالمادة رقم (106) خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه بمعرفة اللجنة الطبية ويعتبر سكوت صاحب العمل عن طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه.

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ علمه بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة ، ويعتبر سكوته عن طلب العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بقبول العمل الآخر. ويقدم الطلب إلى المنطقة التأمينية المختصة أو المكتب المختص بحسب الأحوال ، وعلى الجهات التي تتلقى الطلبات إرسالها إلى اللجنة المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها إليه ، وفي جميع الأحوال ترفق بالطلبات المستندات التالية :

- 1 - شهادة ثبوت العجز.
 - 2 - أية مستندات أخرى يرى مقدم الطلب أهمية الإطلاع عليها لإثبات الحالة وتسلم هذه الأوراق بإيصال كما يجوز إرسالها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.
- وتعد كل لجنة سجلاً وفقاً للنموذج رقم (105 مكرر2) المرفق تقيد فيه الطلبات التي ترد إليها.

مادة (106)

تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة (18) بند (3) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ، على الوجه الآتي :

- أولاً : بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة :
- 1 - مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي (رئيساً).
- 2 - ممثل مديريةية التنظيم والإدارة بالمحافظة.
- 3 - طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحي تختاره الهيئة.
- 4 - ممثل عن صاحب العمل.
- 5 - ممثل عن التنظيم النقابي (اللجنة النقابية أو النقابة العامة ، في حالة عدم وجود لجنة نقابية).

ويكون نائب مدير المنطقة (مقرر) .

ثانياً : بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص :

- 1 - مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص (رئيساً).
- 2 - ممثل مديريةية القوى العاملة.
- 3 - طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة.
- 4 - ممثل عن صاحب العمل.
- 5 - ممثل عن التنظيم النقابي (اللجنة النقابية أو النقابة العامة في حالة عدم وجود لجنة نقابية).

ويكون مدير إدارة التوجيه الفني بالمنطقة (مقرر) .

وتعقد اللجنة إجتماعاتها بمقر المنطقة التأمينية المختصة.

وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعداً لإنعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب ، وعلى مقرر اللجنة أن يخطر المؤمن عليه وأعضاء اللجنة بتاريخ إنعقادها وبيان الحالات المعروضة ، وذلك قبل موعد إنعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد أو بريقياً عند الضرورة. ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها بأنفسهم ، على أنه إذا تخلف ممثل صاحب العمل عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة أن تتعقد وتصدر قرارها في غيبته. تتعقد اللجنة مرة على الأقل شهرياً ويحدد رئيس الصندوق المختص مكافأة حضور الجلسات.

مادة (107)

تقوم اللجنة بعد التأكد من شخصية المؤمن عليه وأن شهادة العجز الخاصة به ثابت بها أن عجزه الجزئي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي ببحث مدى توافر عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل للمؤمن عليه ، وفي حالة عدم حضور المؤمن عليه إجتماع اللجنة للمرة الثانية جاز للجنة أن تستمر في عملها وإصدار قرارها في غيبته. وللجنة في سبيل ذلك أن تلجأ إلى كافة الوسائل والطرق بما في ذلك المعاينة. وعلى صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التي ترى اللجنة الإطلاع عليها وعلى الأخص جداول الوظائف بالجهة ، وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه.

ويحرر مقرر اللجنة محضراً بأعمالها يثبت فيه ميعاد إنعقاد جلساتها وما إتخذته من إجراءات وما أصدرته من قرارات. وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال شهر على الأكثر من تاريخ أول إجتماع لها ويوقع عليه من الأعضاء. ويجوز التظلم إلى ذات اللجنة من قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وإصدار القرار نهائياً.

ويخطر مقرر اللجنة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بصورة من قرار اللجنة بموجب خطاب موسى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد مع إخطار المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي أو مكتب التأمينات المختص بصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بحسب الأحوال ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة (108)

يكون قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (106) ملزماً لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه وفي حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة بوجود عمل آخر لديه يكون ملزماً بالأجر المستحق حتى تاريخ إلتحاق المؤمن عليه بعمل آخر وذلك بشرط أن يكون المؤمن عليه قد قيد إسمه في سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص وأن يتردد على هذا المكتب في المواعيد المقررة وإذا رفض المؤمن عليه إستلام العمل الذي قررته له اللجنة سقط حقه في الأجر. ويكون قرار الصندوق المختص بإستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة بمثابة سند تنفيذي. ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم إلا بعد أن تقرر اللجنة عدم وجود عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل.

الباب الخامس
قواعد حساب الحقوق التأمينية

الفصل الأول
قواعد حساب الحقوق التأمينية
في تأمين الشيخوخة العجز والوفاة
مادة (109)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

الفقره الثانيه بند 5 معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1

بند 6 مضاف بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتبارا من 2016/07/1

يسوي المعاش في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد مع توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها 10 سنوات على الأقل وفقاً لما يلي :

مدة الإشتراك بالشهور

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45}$$

مع مراعاة مايلي :

- 1 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن 50% من أجر التسوية في حالة توافر مدة إشتراك مقدارها 240 شهراً على الأقل لكل منهما على حدة.
- 2 - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن 80% من أجر التسوية.
- 3 - يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع 25% من قيمته بحد أدنى 20 جنيهاً و بحد أقصى 35 جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992)
- 4 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن 40 جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في 2005/7/1.
- 5 - يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و 33% من اجمالي قيمه المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (120) من هذا القرار
- 6 - لا يقل إجمالي المعاش المستحق إعتباراً من 2016 / 7 / 1 شاملاً كافة الزيادات والإعانات عن 500 جنية .

مادة (110)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

الفقره الثانيه بندى (3،4) معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

بند 5 مضاف بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

يسوي المعاش في حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها 10 سنوات على الأقل ، وفقاً لما يلي :

مدة الإشتراك بالشهور

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45}$$

مع مراعاة مايلي :

- 1 - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن 80% من أجر التسوية.
- 2 - يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع 25% من قيمته بحد أدنى 20 جنيهاً و بحد أقصى 35 جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992)
- 3 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن 40 جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي او حل موعد ضمها في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في 2005/7/1.
- 4 - يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمه معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و 33% من اجمالي قيمه المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (120) من هذا القرار
- 5 - لا يقل إجمالي المعاش المستحق إعتباراً من 2016 / 7 / 1 شاملاً كافة الزيادات والإعانات عن 500 جنية .

مادة (111)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

بند 4 مضاف بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من

2016/07/1

يسوي المعاش في حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) إذا متوافرت الشروط الآتية :

- 1- تقديم طلب صرف المعاش
- 2- توافر مدة اشتراك في التأمين مقدارها 20 سنة فعلية على الأقل ويقصد بمدة الاشتراك الفعلية في تطبيق أحكام هذه المادة، مدد الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها شهرياً ومدد الاجازات الخاصة بدون اجر التي تم أداء الاشتراكات عنها، الاعارات الخارجية بدون أجر ، ومددالتجنيد الالزامى والاستبقاء والاستدعاء بالقوات المسلحة التي تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين ويراعى عدم تطبيق احكام الفقرة الاخيرة من المادة 21 من القانون على هذه المدة
- 3- الا يكون خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف ويراعى أداء جميع المبالغ المستحقة عليه الخاصة بمدد الاشتراك والقيمة الحالية للاقساط المستحقة وفقاً للجدول رقم (2) المرفق
- 4 - لا يقل إجمالي المعاش المستحق إعتباراً من 2016 / 7 / 1 شاملاً كافة الزيادات والإعانات عن 500 جنيه .

وتتم التسوية وفقاً لما يلي:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times 1$$

معامل السن الاكثوري من الجدول رقم 9 المرفق بالقانون (مع إهمال كسر السنة في حساب السن)

مع مراعاة الآتي :

- 1 - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير على 80% من أجر التسوية.
- 2 - يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع 25% من قيمته بحد أدنى 20 جنيهاً وبحد أقصى 35 جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992)
- 3 - يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمه معاش الضمان الاجتماعي (الحد الاقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و 33 % من اجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (120) من هذا القرار (يعمل بهذا البند 3 اعتباراً من 2013/7/1)

مادة (112)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

الفقرة الثانية بند 5 معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من

2014/10/1

بند 6 مضاف بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من

2016/07/1

يسوي المعاش في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم مع صدور قرار اللجنة المنصوص عليها بالمادة (106) بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، أيأ كانت مدة الإشتراك وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (18) من قانون التأمين الإجتماعي وفقاً لما يلي:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times 1$$

مع مراعاة مايلي :

- 1 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن 50% من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة 80% من أجر التسوية.
- 2 - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن 80% من أجر التسوية.
- 3 - يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع 25% من قيمته بحد أدنى 20 جنيهاً وبحد أقصى 35 جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992)
- 4 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن 40 جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في 2005/7/1.

- 5 - يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و 33 % من اجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (120) من هذا القرار
- 6 - لا يقل إجمالي المعاش المستحق إعتباراً من 1 / 7 / 2016 شاملاً كافة الزيادات والإعانات عن 500 جنية .

مادة (113)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

الفقره الثانيه بند 5 معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

بند 6 مضاف بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

يسوي المعاش في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكامل أياً كانت مدة الإشتراك وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (18) من قانون التأمين الإجتماعي وفقاً لما يلي:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45}$$

مع مراعاة مايلي :

- 1 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن 50% من أجر التسوية، ويزاد المعاش في هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة 80% من أجر التسوية.
- 2 - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن 80% من أجر التسوية.
- 3 - يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع 25% من قيمته بحد أدنى 20 جنيهاً و بحد أقصى 35 جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992)
- 4 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن 40 جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في 2005/7/1.
- 5 - يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و 33 % من اجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (120) من هذا القرار
- 6 - لا يقل إجمالي المعاش المستحق إعتباراً من 1 / 7 / 2016 شاملاً كافة الزيادات والإعانات عن 500 جنية .

مادة (114)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

الفقره الثانيه بند 5 معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

بند 6 مضاف بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

يسوي المعاش في حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك أياً كانت مدة الإشتراك وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (18) من قانون التأمين الإجتماعي وفقاً لما يلي:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45}$$

مع مراعاة مايلي :

- 1 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن 50% من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة 80% من أجر التسوية.
- 2 - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن 80% من أجر التسوية.
- 3 - يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع 25% من قيمته بحد أدنى 20 جنيهاً و بحد أقصى 35 جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992)

4 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن 40 جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في 2005/7/1.

5 - يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و 33 % من اجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (120) من هذا القرار

6 - لا يقل إجمالي المعاش المستحق إعتباراً من 2016 / 7 / 1 شاملاً كافة الزيادات والإعانات عن 500 جنية .

مادة (115)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

الفقره الثانيه بندى (4،3) معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

بند 5 مضاف بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

يسوي المعاش في حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم العجز الكامل بعد انقضاء سنة أو أكثر من تاريخ إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك مقدارها 10 سنوات وفقاً لما يلي :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times 45$$

مع مراعاة مايلي :

- 1 - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن 80% من أجر التسوية .
- 2 - يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع 25% من قيمته بحد أدنى 20 جنيهاً و بحد أقصى 35 جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992)
- 3 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن 40 جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي او حل موعد ضمها في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في 2005/7/1.
- 4 - يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و 33 % من اجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (120) من هذا القرار
- 5 - لا يقل إجمالي المعاش المستحق إعتباراً من 2016 / 7 / 1 شاملاً كافة الزيادات والإعانات عن 500 جنية .

مادة (116)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

الفقره الثانيه بند 5 معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

بند 6 مضاف بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

يسوي المعاش المستحق في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة ، أياً كانت مدة الإشتراك في التأمين وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (18) من قانون التأمين الإجتماعي وفقاً لما يلي:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times 45$$

مع مراعاة مايلي :

- 1 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن 50% من أجر التسوية، و يزداد المعاش في هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة 80% من أجر التسوية.
- 2 - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن 80% من أجر التسوية.
- 3 - يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع 25% من قيمته بحد أدنى 20 جنيهاً و بحد أقصى 35 جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992)
- 4 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن 40 جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في 2005/7/1.
- 5 - يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي

(الحد الاقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و 33 % من اجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (120) من هذا القرار
6 - لا يقل اجمالى المعاش المستحق اعتبارا من 1 / 7 / 2016 شاملا كافة الزيادات والاعانات عن 500 جنيه .

مادة (117)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

الفقره الثانيه بند 5 معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1

بند 6 مضاف بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتبارا من 2016/07/1

يسوي المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة أياً كانت مدة الإشتراك **فى التأمين وبالنسبة للقطاع الخاص** فيلزم توافر مدة إشتراك **فى التأمين** مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة **على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (18) من قانون التأمين الإجتماعى** وفقاً لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45}$$

مع مراعاة مايلي :

- 1 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن 50% من أجر التسوية ويزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بين قيمة المعاش وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة 80% من أجر التسوية.
- 2 - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن 80% من أجر التسوية.
- 3 - يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع 25% من قيمته بحد أدنى 20 جنيهاً و بحد أقصى 35 جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992)
- 4 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن 40 جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى 2005/7/1.
- 5 - يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمه معاش الضمان الاجتماعى (الحد الاقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و 33 % من اجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مرعاه القواعد الواردة بالماده (120) من هذا القرار
- 6 - لا يقل اجمالى المعاش المستحق اعتبارا من 1 / 7 / 2016 شاملا كافة الزيادات والاعانات عن 500 جنيه .

مادة (118)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

الفقره الثانيه بندى (3,4) معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1

بند 5 مضاف بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتبارا من 2016/07/1

يسوي المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة بعد **انقضاء سنة أو أكثر** من تاريخ إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك مقدارها 10 سنوات على الأقل وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45}$$

مع مراعاة مايلي :

- 1 - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن 80% من أجر التسوية.
- 2 - يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع 25% من قيمته بحد أدنى 20 جنيهاً و بحد أقصى 35 جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992)
- 3 - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن 40 جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى او حل موعد ضمها فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى 2005/7/1.
- 4 - يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى (الحد الاقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و 33 % من اجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (120) من هذا القرار
- 5 - لا يقل اجمالى المعاش المستحق اعتبارا من 1 / 7 / 2016 شاملا كافة الزيادات والاعانات عن 500 جنيه .

مادة (119)

معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

يسوى معاش الأجر الأساسى للمؤمن عليه ، لجميع حالات استحقاق المعاش ، على أساس المتوسط الشهري للأجر التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك

ويراعى عند حساب متوسط الأجر الا تجاوز الأجر التى يتم تحديد المتوسط على أساسها 150 % من الأجر فى بدايه السنوات الخمس الاخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة 10 % عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة ويراعى فى حساب المتوسط الشهري ما يأتى :

1- يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً
2- إذا تخللت فتره متوسط حساب المعاش مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر

مادة (120)

معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22

ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

ويعمل بتعديل هذه المادة اعتباراً من 2013/7/1

اعتباراً من 2013/7/1 تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المستحقة وفقاً لأى من القوانين الآتية :

- 1- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
 - 2- قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
 - 3- قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
 - 4- قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون 112 لسنة 1980
- وتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها فى البنود (1، 2، 3) بالفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و 33% من إجمالى قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ولا يتم الانتفاع بها الا مره واحده عند ربط المعاش وتستحق بالاضافه الى الحدود الدنيا للمعاش وبالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى والمعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون المشار اليه. ويراعى فى تحديد قيمه زياده المعاشات المشار إليها و صرفها ما يلى
- 1- تتحدد قيمه معاش الضمان الاجتماعى بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء المعمول به فى تاريخ الاستحقاق الصادر وفقاً للماده (5) من قانون الضمان الاجتماعى المشار اليه
 - 2- يتحدد وعاء حساب قيمه ال 33 % من اجمالى قيمه المعاش المستحق للمؤمن عليه او صاحب المعاش فى تاريخ الاستحقاق على ان يستبعد منه ما يلى :
- أ - اعانه العجز المقرره لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً لنص ماده رقم 103 مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى
 - ب- المنحه المقرره للعاملين بالجهاز الادارى للدوله ووحدات الاداره المحليه والهيئات العامه ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهوريه رقم 458 لسنة 1998
 - 3- فى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحده وليس لكل مستحق منفرداً.
 - 4- لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.
 - 5- يتم إيقاف صرف الزيادة وتأثيرها على الزيادات اللاحقه فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل سن التقاعد ويستأنف صرف الزيادة وتأثيرها اول الشهر التالى لانتهاء خدمه او انتهاء مزاوله المهنة او تاريخ استحقاق المعاش عن المده الاخيره حسب الاحوال .

ولا تستحق الزيادة لحالات الاستحقاق الآتية :

أ- معاش العجز الجزئى الأصابى غير المنهى للخدمه مادام لم تتوفر فى شأنه احدى حالات الاستحقاق لمعاش تأمين

الشيخوخه والعجز والوفاء

ب - المعاش الاستثنائى الذى تم منحه للمؤمن عليه المنتفع او المستحقين عنه

ج - صاحب المعاش السابق استحقاقه للزيادة المقرره بالماده 19 من قانون التأمينات الاجتماعيه والمعاشات الصادر

بالقانون رقم 135 لسنة 2010

وتتحمل الخزانه العامه بقيمه هذه الزيادة فى المعاشات

مادة (120 مكرراً)

مضافة بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق اعتباراً من 2016/7/1 خمسمائة جنيه شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات.

ويراعى عند حساب قيمة الفرق الذى يتم إضافته للمعاش لرفعه للحد الأدنى ما يأتى:

- 1- تحديد قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق بعد زيادته بالزيادة المقرره بالماده (120) من هذا القرار على أن يستبعد منه ما يلى:

- أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً لنص المادة رقم 103 مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي.
- ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.
- 2 - بالنسبة لصاحب المعاش العسكري الذي استحق معاشاً عن مدة خدمته المدنية فيحدد مدي استحقاقه للرفع من عدمه في ضوء إجمالي قيمة المعاشين المدني والعسكري.
- 3- لا يسري حكم الحد الأدنى على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة وكذا على معاش العجز الجزئي الإصابي الاستثنائي المستحق وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 387 لسنة 2012 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقمي 206 لسنة 2012 و 915 لسنة 2015 المشار إليهم ما لم تتوافر في شأن صاحب المعاش إحدي حالات الاستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- 4- عدم التأثير على قيمة الفرق الذي تتم إضافته للمعاش لرفعه إلى الحد الأدنى عند عودة صاحب المعاش للعمل وإيقاف الزيادة المقررة بالمادة 120 من هذا القرار.
- 5- عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى.
- وتتحمل الخزنة العامة بالفرق بين الحد الأدنى وبين المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي.

مادة (121)

معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

يسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت على أساسها الإشتراكات خلال كامل مدة الإشتراك عن هذا الأجر ، ويزاد المتوسط بواقع 3% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يتجاوز المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري اعتبار الشهر الذي انتهت فيه خدمته شهراً كاملاً

مادة (122)

يقصد بمدة الإشتراك في التأمين ، المدة التي قضيت في ظل العمل بأحكام قانون التأمين الاجتماعي وتلك التي تم اعتبارها مدة إشتراك وفقاً لهذا القانون أو أية قوانين أخرى.

ويراعى عند حساب مدة في نظام المكافأة مقابل المبالغ المدخرة وكذا مدة في الأجر المتغير مقابل الإحتياطي أن تحسب وفقاً للنموذج رقم (122) المرفق.

ويجبر كسر الشهر شهراً ، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في إجمالي مدد الإشتراك عن الأجر الأساسي إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المؤمن عليه معاشاً عنها.

مادة (123)

الفقره الاولى معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

يكون الحد الأقصى للمعاش 80% من أجر التسوية المحدد **بالمادتين (119 ، 120)** ويستثنى من هذا الحد بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي ما يلي :-

- 1 - معاشات المؤمن عليهم الذين تقضى قوانين توظيفهم بتسوية معاشاتهم على غير الأجر المنصوص عليه في **الماده (119)** فيكون حدها الأقصى 100% من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير.
- 2 - المعاشات المستحقة للعاملين بالأعمال الصعبة والخطرة فيكون حدها الأقصى 100% من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير.

مادة (124)

يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الإستحقاق وبالنسبة للحالة المنصوص بالمادة (111) فيستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف.

مادة (125)

الفقره الاولى معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

إذا زادت مدة الإشتراك في الأجر الأساسي على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر إستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع 15% من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة ، ويقصد بالأجر السنوي الأجر المنصوص عليه **بالمادة** رقم 119 مضمراً في إثني عشر.

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض يراعى إستبعاد أية مدد غير المدد الفعلية ومدد الضمان والمدد الاضافية وفقاً لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ويجوز لصاحب المعاش أو المستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشاً يحسب بواقع 75/1 عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق مع عدم تجاوز إجمالي المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه بالجدول رقم (4) المرفق.

مادة (126)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه الأخيرة فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتي :

- 1 - إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك الأخيرة أستحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة ويصرف وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون التأمين الإجتماعي.
- 2 - إذا توافرت الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقاً لما يلي :-
 - أ - إذا كان سبب الإستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عنها وفقاً لسبب الاستحقاق ويربط له معاش بمجموع المعاشين .
 - ب - إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن هذه المدة للعجز أو للوفاة فيسوى المعاش عنها وفقاً لما يلي :
 - (1) إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى للعجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة (بعد إستبعاد الميزة المقررة بالمادة 22 من قانون التأمين الإجتماعي) وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{أجر التسوية لحالات العجز أو الوفاة}}{\frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12}}$$
 - (2) إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى لغير العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب الإستحقاق عن المدة الأخيرة. ويربط له معاش بمجموع المعاشين. ويراعى عدم تكرار الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمي. وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد مجموع المعاشين عن 80% من الحد الأقصى لأجر الإشتراك في تاريخ الإستحقاق عن المدة الأخيرة. ويراعى في حالة إستحقاق معاش إصابة العمل أن يتم الجمع بينه وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه بدون حد أقصى.

مادة (127)

عند تطبيق أحكام المادة السابقة يتم تحديد الزيادة المستحقة طبقاً لأحكام المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 على أساس أصل مجموع المعاشين ولا يجوز الجمع بينها وبين الزيادات المستحقة على المعاش عن المدة الأولى طبقاً للقوانين الآتية :

- قانون رقم 7 لسنة 1977.
 - قانون رقم 62 لسنة 1980.
 - قانون 116 لسنة 1982.
 - قانون رقم 98 لسنة 1983.
 - المادة الرابعة من القانون رقم 61 لسنة 1981.
 - المادة الحادية عشر من القانون رقم 107 لسنة 1987.
 - المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992.
- ولا يستحق من هذه الزيادة سوى الفرق بينها وبين قيمة الزيادات السابقة.

مادة (128)

الفقره الاولى معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر في شأنه المدة الموجبة لإستحقاق المعاش إستحق تعويضاً من دفعة واحدة عن مدة إشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه ، ويحسب التعويض بنسبة 15% من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك في التأمين ويقصد بالأجر السنوي الأجر المنصوص عليه بالمادتين (121، 119) مضروباً في إثني عشر. ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية :

- 1 - بلوغ المؤمن عليه سن الستين.
- 2 - مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو إستغاله في الخارج بصفة دائمة أو إلتحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
- 3 - هجرة المؤمن عليه.
- 4 - الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.
- 5 - إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
- 6 - إنتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة.
- 7 - عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
- 8 - وفاة المؤمن عليه.

9 - إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ تقديم طلب الصرف ، ولا يستحق صرف التعويض في هذه الحالة إلا مرة واحدة طوال مدة الإشتراك في التأمين.

مادة (129)

معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال مكافأة متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك المحسوبة في نظام المكافأة ، ويقدر أجر حساب المكافأة بالأجر المنصوص عليه بالمادة (119) ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة اشهر في حالتى إنتهاء الخدمة للعجز الكامل أو الوفاة.

ويراعى عند حساب المدة المحسوبة في المكافأة طبقاً لأحكام المادة 34 من قانون التأمين الإجتماعى ما يلى :

- 1 - تحسب المكافأة المستحقة عن هذه المدة لحالات بلوغ السن أو الوفاة وفقاً لما ورد بالفقرة الأولى وبالنسبة لحالات الإستحقاق الأخرى تحسب طبقاً للجدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى **الذى تم حساب تكلفه المده على اساسه** وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ إستحقاق الصرف.
- وفي جميع الأحوال يراعى إستبعاد العلاوة الخاصة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة **وذلك عن العلاوات الخاصة السابق ضمها للاجر الاساسى قبل تاريخ العمل** **بأحكام القرار بقانون 120 لسنة 2014 المشار اليه .**
- 2 - تضاف قيمة المكافأة المحسوبة وفقاً للبند (1) إلى قيمة المكافأة المستحقة بما في ذلك الحد الأدنى.
- 3 - تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (144) من قانون التأمين الإجتماعى.

الفصل الثاني قواعد وإجراءات صرف تعويض البطالة

المبحث الأول إجراءات الإخطار عن إنتهاء الخدمة وبحث سبب النزاع على سبب إنهاء الخدمة مادة (130)

- تسرى أحكام تأمين البطالة على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعي فيما عدا الفئات الآتية :
- 1 - العاملون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.
 - 2 - أفراد أسرة صاحب العمل في المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر في شركاتهم.
 - 3 - العاملون الذي يبلغوا سن الستين.
 - 4 - العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال الترحيل والعمال الموسميون وعمال الشحن والتفريغ.

مادة (131)

- على صاحب العمل موافاة مكتب الصندوق المختص الواقع في دائرته محل العمل بإستمارة نهاية الخدمة وفقاً لنص المادة (14) موضحاً بها أسباب إنهاء الخدمة على أن تكون موقعة منه ومن العامل ، وفي حالة إمتناع العامل عن التوقيع على هذه الإستمارة فعلى صاحب العمل أن يوضح بها أسباب هذا الإمتناع.
- وإذا أثبت صاحب العمل في إستمارة نهاية الخدمة أن إنتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب الآتية :
- 1 - الاستقالة.
 - 2 - ارتكابه لأفعال ماسة بالشرف ، أو الأمانة ، أو الآداب العامة.
 - 3 - إنتحاله شخصية غير صحيحة ، أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.
 - 4 - فصله أثناء فترة الإختبار.
 - 5 - ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنه الجهات المختصة خلال 24 ساعة من وقت علمه بوقوعها.
 - 6 - عدم مراعاته التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.
 - 7 - غيابه دون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال.
 - 8 - عدم قيامه بتأدية إلتزامات العمل الجهرية.
 - 9 - إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل.
 - 10 - وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.
 - 11 - إعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسؤول وكذلك إعتدائه جسيماً على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

وأبدي العامل إعتراضه على سبب إنتهاء الخدمة صراحة على الإستمارة سألفة الذكر أو بشكوى مقدمة للصندوق المختص أو أبدي إعتراضه ضمناً بامتناعه عن التوقيع على هذه الإستمارة ، فإنه يتعين على الصندوق إرسال أوراق النزاع المشار إليها في اليوم التالي لوصولها له إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المسجل المستعجل حسب الأحوال.

وعلى مكتب العمل المختص فور ورود أوراق النزاع إليه من مكتب صندوق التأمين الإجتماعي إتخاذ الإجراءات

الآتية:

- 1 - بحث موضوع النزاع في أسباب إنتهاء الخدمة على ضوء الأوراق المشار إليها وما يقدمه كل من العامل وصاحب العمل من مستندات متعلقة بالنزاع وإعداد تقرير بأسباب إنتهاء الخدمة التي تتبين من ظاهر الأوراق ، على أن ينتهي البحث وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ وصول أوراق الموضوع إليه من الصندوق المختص.
 - 2 - إرسال التقرير المشار إليه فور الإنتهاء منه مرفقاً به جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع إلى الصندوق المختص ، على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المستعجل المسجل على حسب الأحوال.
- وإذا إمتنع صاحب العمل عن تقديم إستمارة نهاية الخدمة فإنه يتعين على الصندوق المختص تحرير هذه الإستمارة بمعرفته موضحاً بها السبب الذي يبديه العامل لإنهاء الخدمة وإحالتها إلى مكتب العمل على الوجه المبين بالمادة بالفقرة السابقة ، وعلى المكتب المشار إليه الرد خلال شهر وإلا كان للصندوق متى تثبت من إنتهاء الخدمة بمعرفة إدارة التفتيش تحرير هذه الإستمارة بمعرفة المفتش المسؤول ويعتبر توقيع المفتش على الإستمارة بمثابة توقيع صاحب العمل.

المبحث الثاني إجراءات طلب تعويض البطالة مادة (132)

على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة الإستمارة رقم (6) خلال الأسبوع الأول لتعطله إلى مكتب العمل المختص لفيد إسمه في سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقاً لأحكام قانون العمل. إذا كانت مدة إشتراك المؤمن عليه في التأمين تجيز له صرف تعويض البطالة وثبت من الإستمارة رقم (6) أنه قد رفض التوقيع أو إعترض على سبب إنتهاء الخدمة وجب على الصندوق المختص إحالة الإستمارة المشار إليها إلى مكتب العمل المختص لإبداء رأيه في النزاع القائم على سبب إنتهاء الخدمة مع إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول. ويؤدى التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى إليها المكتب المذكور.

مادة (133)

على المؤمن عليه أن يقدم فى ميعاد أقصاه نهاية الأسبوع الثانى لتعطله إلى الصندوق المختص الواقع فى دائرته محل إقامته أو المكتب الواقع فى دائرته محل العمل صورة إستمارة (6) مرافقاً لها شهادة القيد المشار إليها فى المادة السابقة. وعلى المكتب المذكور أن يثبت تقدم العامل لصرف تعويض البطالة على الإستمارة رقم (133) المرفق نموذجها. وترسل هذه الإستمارة إلى المكتب الواقع فى دائرته محل العمل فى موعد لا يجاوز اليوم التالى إذا كان المؤمن عليه قد تقدم إلى المكتب الواقع فى دائرته محل إقامته لصرف تعويض البطالة. إذا لم يكن المؤمن عليه قد تسلّم صورة الإستمارة رقم (6) أو لم ترد إليه بالبريد الموصى عليه وجب عليه أن يتقدم إلى الصندوق المختص فى الموعد المحدد بها ليثبت شكواه وطلب صرف تعويض البطالة على الإستمارة رقم (133)، وعلى الصندوق تسليمه صورة منها مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة. وتحل صورة الإستمارة المشار إليها محل نسخة الإستمارة رقم (6) فى تطبيق حكم المادة (132). وتعتبر الشكوى المقدمة من اللجان النقابية أو النقابات العامة من عدم قيام صاحب العمل بتحرير الإستمارة رقم (6) للعمال المتعطلين من أعضائها بمثابة الشكوى المقدمة من هؤلاء العاملين. وعلى الصندوق المختص أن يندب مفتشاً لتحرير الإستمارة رقم (6) وأن يبين بها سبب إنتهاء الخدمة وتاريخه كما يراه صاحب العمل وأن يوقع عليها إذا رفض صاحب العمل ذلك مع تسليم المؤمن عليه نسخة منها أو إرسالها إليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال 24 ساعة من تاريخ تحريرها.

مادة (134)

على الصندوق المختص تحرير بطاقة صرف التعويض فى حالة إستحقاقه على النموذج رقم (134) المرفق وتسليمها للمؤمن عليه ، ويتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض. ويتم إخطار المؤمن عليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول فى حالة رفض طلب التعويض مع بيان أسباب الرفض. وعلى المؤمن عليه الذى تقرر له صرف تعويض البطالة أن يتردد على مكتب العمل المسجل فيه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة. ويصرف تعويض البطالة مرة كل أسبوع بعد التثبت من تردد المؤمن عليه على مكتب العمل المسجل فيه خلال المدة التى يستحق عنها التعويض. ويتولى الموظف المختص إثبات تواريخ تردد المؤمن عليه على هذا المكتب وإستمرار تعطله وذلك بالتوقيع فى الخانة المخصصة لذلك فى بطاقة الصرف وختمها بختم المكتب المذكور. وإذا لم يقم المؤمن عليه بقيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص خلال الأسبوع الأول من تعطله أو لم يقم بتقديم طلب صرف تعويض البطالة إلى مكتب الصندوق المختص فى ميعاد أقصاه نهاية الأسبوع الثانى لتعطله أو لم يتردد على مكتب العمل المختص فى المواعيد المحددة له إستحقاق التعويض إبتداءً من أول الأسبوع الذى تم خلاله قيد إسمه فى ذلك السجل أو الذى تم خلاله تقديم طلب صرف التعويض أيهما أبعد أو إبتداءً من أول الأسبوع الذى يتردد فيه على المكتب المذكور بحسب الأحوال. ويصرف له تعويض البطالة حتى نهاية المدة المتبقية لإستحقاقه وتحسب هذه المدة فى جميع الحالات إعتباراً من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أو عقد العمل. ويجوز التجاوز عن تأخير المؤمن عليه فى قيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب العمل أو فى تقديم طلب صرف التعويض فى المواعيد المشار إليها بالمادة السابقة وكذا التجاوز عن تخلف المؤمن عليه عن التردد على المكتب المذكور فى المواعيد المحددة له إذا كان التأخير أو التخلف لعذر قهرى. وعلى المؤمن عليه التقدم بالمستندات المؤيدة لقيام سبب التأخير أو التخلف عند تقديم طلب الصرف أو التردد على مكتب العمل. وللصندوق المختص تقدير سبب التأخير فى القيد فى سجل المتعطلين أو التقدم لصرف التعويض أو التخلف عن التردد على مكتب العمل للمرة الأولى ، ويختص مكتب العمل بتقدير سبب التخلف عن التردد فى المرات التى تليها وعلى هذا المكتب إخطار الصندوق بالنتيجة التى إنتهى إليها.

مادة (135)

على المؤمن عليه المتعطل إذا إستحق معاشاً أو إلتحق بأى عمل أو زاول أى نشاط أو مهنة أو حرفة أن يبلغ الصندوق المختص ومكتب العمل المختص بذلك وعن تاريخ إستحقاقه للمعاش أو مباشرته هذا العمل أو المهنة وإسم صاحب العمل وعنوانه.

وعلى المؤمن عليه فى هذه الحالة أن يمتنع عن إستلام تعويض البطالة الذى تقرر صرفه إليه مع مراعاة أحكام المادة (97) من قانون التأمين الإجتماعى وذلك كله دون الإخلال بحق الصندوق فى إسترداد ما صرف إليه من مبالغ دون وجه حق إذا ما إستمر فى صرف التعويض بعد إستحقاقه المعاش أو إلتحاقه بالعمل أو إشتغاله لحسابه الخاص وإتخاذ إجراءات مساءلته جنائياً إذا كان هناك وجه لذلك.

مادة (136)

مع مراعاة أحكام المادة (96) و (97) من قانون التأمين الإجتماعى يتم سحب بطاقة صرف التعويض فى الحالات

الآتية :

- عند إنتهاء الفترة المستحق خلالها تعويض البطالة.
- عند وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم.
- عند توافر أى من الحالات التى يسقط فيها الحق فى تعويض البطالة المنصوص عليها بالمادة 96 من قانون التأمين الإجتماعى.

مادة (137)

على مكتب الصندوق المختص إخطار مكاتب العمل المختصة بأسماء المؤمن عليهم الذين تقرر صرف تعويض البطالة لهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وأسماء من تقرر وقف صرف تعويض البطاله لهم وسببه.

الفصل الثالث
الحقوق الإضافية
المبحث الأول
التعويض الإضافي

مادة (138)

الفقره الاخيرہ تم الغائها بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1

يستحق التعويض الإضافي في حالة توافر إحدى الحالات الآتية :

- 1 - إنتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي أو الوفاة متى أدى ذلك لإستحقاقه معاشاً.
- 2 - وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش.
- 3 - ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد إنتهاء الخدمة.

#

مادة (139)

الفقره الاولى معدله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1

يقدر مبلغ التعويض الإضافي بنسبة من الأجر الذي سوى على أساسه المعاش المنصوص عليه بالمادة رقم (119) # مضروراً في أثنى عشر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق ووفقاً للجدول رقم (5) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي مع مراعاة ما يأتي :

- (أ) يستحق نصف مبلغ التعويض المشار إليه في حالات العجز الجزئي.
- (ب) يضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالات إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة ، ولم يوجد مستحقون للمعاش. وفي جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض المستحق بنسبة 50% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل.
- (ج) إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه للعجز وإستحق تعويضاً إضافياً ثم عاد للخدمة وإنتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز خصم من التعويض الذي يستحق له عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافي عن العجز السابق.

مادة (140)

يؤدي مبلغ التعويض الإضافي في حالة إستحقاقه للوفاة لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفي حالة عدم التحديد يؤدي إلى الورثة الشرعيين ، وفي حالة وجود حمل مستكن يجنب نصيبه بإعتباره ذكراً واحداً أو إنثى واحدة أيهما أفضل ويعاد التوزيع عند إنفصاله حياً.

المبحث الثاني
منحة الوفاة
مادة (141)

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين بالإضافة إلى أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة.
وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو المعاش.

مادة (142)

معدله بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

تستحق المنحة وفقاً للترتيب الآتي :

- 1 - لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على نموذج الاستمارة رقم (105مكرر) وفي حالة تعددهم توزع بينهم بالتساوي .
 - 2 - الأرملة.
 - 3 - الأبناء والبنات الذين تتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش المنصوص عليها في المادة (177) من هذا القرار. ويراعى في حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير هذا الأرملة تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.
 - 4 - الوالدين.
 - 5 - الأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش.
- ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين وفقاً لما تقدم.

المبحث الثالث
إجراءات تعيين المستفيدين
من مبلغ التعويض الإضافي
ومنحة الوفاة
مادة (143)

يحدد المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستفيدين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الإضافي أو منحة الوفاة بموجب الإستمارة رقم (105) أو (105 مكرر) المرفق نموذجيهما ، وتحرر الإستمارة المشار إليها من نسختين إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وتحرر الإستمارة من ثلاث نسخ إذا كان المؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص.
على أن تقيّد في سجلات تعد لهذا الغرض وفقاً للنموذج رقم (143) المرفق.
ولا يعتد بالإستمارة في حالة تحريرها على غير النموذج المشار إليه وفقاً للقواعد والشروط الموضحة به.
ويعتد بالطلبات السابق تقديمها من المؤمن عليهم قبل تاريخ العمل بهذا القرار بتحديد المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي وكذا منحة الوفاة إذا كان قد إتبع بشأنها إجراءات قيد الرغبات الواردة بها في السجل.

مادة (144)

يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تعديل رغبته في تعيين المستفيدين عنه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة ، ويعتبر تحرير الإستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاء للإستمارة السابقة.
وإذا تبين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن الصفة التي حددها بالإستمارة كشرط لإستحقاق التعويض الإضافي لأي من المستفيدين قد تخلفت أو أن أحد المستفيدين الواردة أسماؤهم بالإستمارة قد توفي قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يوزع النصيب الذي كان مستحقاً لهذا المستفيد على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بما فيهم من يكون اسمه قد ورد بالإستمارة كمستفيد فيصرف له نصيبه المحدد بها بالإضافة إلى حصته في النصيب الموزع بصفته وريثاً شرعياً.
أما في حالة منحة الوفاة فإذا تبين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش زوال صفة من حددت له المنحة قبل وفاته فتصرف المنحة طبقاً للأولويات الواردة في المادة (142).

**المبحث الرابع
نفقات الجنابة
مادة (145)**

عند وفاة صاحب المعاش يتم صرف نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مائتا جنيهاً ويتم صرفها للأرمل وفي حالة عدم وجوده تصرف لأرشد الأولاد أو أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنابة. ويجب على الجهة الملتزمة بصرف المعاش صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

المبحث الخامس
إعانة الفقد
مادة (146)

عند فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية إعتباراً من أول الشهر الذي يفقد فيه ولمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة بظهور جثمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو ثبوت الوفاة الحكيمة بإحدى الطرق الآتية :

- صدور حكم المحكمة بوفاة المفقود.
- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بإعتبار المفقود ميتاً.
- صدور قرار وزير الدفاع بإعتبار المفقود ميتاً.

أيها أسبق.

مادة (147)

تقدر الإعانة وفقاً للآتي بحسب الأحوال :

- قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش في تاريخ الفقد .
- معاش الوفاة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- معاش الوفاة المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع مراعاة أحكام المادة 71 من قانون التأمين الاجتماعي وذلك في حالة فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله.

وتزداد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.

مادة (148)

بعد إنقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً تصرف للمستحقين المكافأة والحقوق الإضافية المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

مادة (149)

إذا عثر على المفقود حياً يتبع بشأن المبالغ المنصرفه للمستحقين عنه ما يلي :

- 1 - في حالة المؤمن عليه :
إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان بسبب خارج عن إرادته كفقد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين وفي غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين ديناً عليه ويتعين على الصندوق المختص إقتضاؤه منه وفقاً للإجراءات المخولة له قانوناً دون إخلال بمسؤولته جنائياً إذا كان لذلك مقتضى.
- 2 - في حالة صاحب المعاش :
يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه وتخصم من قيمة المعاش المستحق له ويؤدي إليه الفرق إن وجد.

مادة (150)

فقرة أولى وثانية معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1 - استبدلتا بفقرة واحدة

يراعى عند تقديم طلب صرف إعانة الفقد المواعيد المحددة بالمادة 187 من هذا القرار ويجب تقديم طلب صرف المعاش في ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكيمة أو من تزيخ فوات أربع سنوات تالية لتاريخ الفقد أيهما أسبق ، فإذا قدم الطلب بعد هذا التاريخ فيتم صرف المعاش وفقاً لأحكام المادة 187 المشار إليها.

ويتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى في هذه الحالة وفقاً للآتي :

- 1 - في حالة إتخاذ إجراءات إثبات حالة الفقد في حينه أو تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكيمة تاريخ الفقد يتم تحديد قيمة المعاش والحقوق الأخرى على أساس إستحقاقها في تاريخ الفقد.
- 2 - في غير الحالات المشار إليها بالبند (1) يتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ إنتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكيمة.

الفصل الرابع
قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز
مادة (151)

يستحق صاحب معاش العجز الكامل والولد العاجز عن الكسب سواء كان إبناً أو بنتاً متى بلغ سنه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة إعانة عجز تقدر بنسبة 20% من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

مادة (152)

تستحق إعانة العجز فى الحالات الآتية :

- 1 - فقد البصر كلياً.
- 2 - فقد الذراعين.
- 3 - فقد الطرفين السفليين.
- 4 - الشلل الرباعى الكامل.
- 5 - شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة.
- 6 - الشلل النصفى التام المقعد عن الحركة.
- 7 - المرض العقلى.
- 8 - هبوط القلب المزمن الشديد.
- 9 - التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلى التى تقعد عن الحركة.
- 10 - الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة.
- 11 - الحالات الأخرى التى تقرر الهيئة العامة للتأمين الصحى حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى أو من ينوبه.

مادة (153)

يقوم الصندوق المختص بعرض صاحب الحالة على التأمين الصحى بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن سواء فى تاريخ إستحقاق المعاش أو فى تاريخ لاحق لذلك على النموذج رقم (153) المرفق.
وتصدر الهيئة العامة للتأمين الصحى قرارها بمدى الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر على النموذج رقم (153 مكرر) المرفق ويعتبر أحد مستندات ملف التأمين الإجتماعى.
وإذا قررت الجهة الطبية عدم الحاجة للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر فيجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر فى قرارها وفقاً لأحكام المادة (258).

ويعاد توقيع الكشف الطبى على صاحب الشأن المقرر له هذه الإعانة سنوياً لتقرير مدى إستمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التى ترى الهيئة العامة للتأمين الصحى أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للإنتهاء.

مادة (154)

- تصرف إعانة العجز إعتباراً من تاريخ إستحقاق المعاش وأول الشهر التالى لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب الشأن للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر بالنسبة للحالات التى تتقدم بطلب بعد تاريخ إستحقاق المعاش.
وتقطع الإعانة إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية :
- 1 - إلتحاق صاحب الشأن بأى عمل أو مزاولة أى مهنة.
 - 2 - زوال الحاجة إلى المعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر بناء على إخطار من الهيئة العامة للتأمين الصحى.
 - 3 - عدم تقدم صاحب الشأن لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه فى التاريخ المحدد لإعادة الفحص.
 - 4 - الوفاة.

الفصل الخامس

قواعد وشروط الإستبدال

مادة (155)

- يتولى صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى عملية الإستبدال بالنسبة للفئات الآتية :
- 1 - المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وأصحاب المعاشات منهم.
 - 2 - المعاملون بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وأصحاب المعاشات منهم.
- ويتولى صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص عملية الإستبدال بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدة القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات منهم وأصحاب المعاشات العسكرية منهم الذين لم يطلبو ضم المدة العسكرية للمدة المدنية.

مادة (156)

يحدد رئيس الصندوق المختص فى بداية كل عام مالى جزء المعاش الجائز إستبداله وذلك بمراعاة الإعتمادات المدرجه للإستبدال فى موازنة الصندوق وعدد حالات الإستبدال خلال الستة أشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة.

مادة (157)

- يشترط لقبول الإستبدال توافر الشروط الآتية :
- 1 - أن يكون طالب الإستبدال صاحب معاش أو تكون مدة إشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى معاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى أو وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بحسب الأحوال وذلك فيما لو إنتهت خدمته بالإستقاله فى تاريخ تقديم طلب الإستبدال.
 - 2 - أن يكون قد تم سداد جميع أقساط الإستبدال السابقة الواجبة الأداء فى تاريخ تقديم الطلب.
 - 3 - باقى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى المادة (123) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

مادة (158)

يقتصر الإستبدال على المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى فقط دون المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير.

مادة (159)

مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (123) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه لا يجوز أن يقل أو يزيد كسر الجنية من الجزء المستبدل من المعاش عن خمسين قرشاً.

ويستبعد من المعاش أو الحق فيه عند تقدير جزء المعاش الذى يجوز إستبداله ما يأتى :

(أ) أجزاء المعاش السابق إستبدالها.

(ب) أية أقساط شهرية مستحقة على طالب الإستبدال للصندوق المختص.

ويجوز لطالب الإستبدال أن يودى إلى الصندوق المختص القيمة الحالية لباقى أقساط الإستبدال والأقساط الأخرى المستحقة عليه دفعة واحدة فى مقابل عدم إستبعاد القسط الشهرى المستحق عليه من معاشه أو الحق فيه.

مادة (160)

يحرر طلب الإستبدال على الإستمارة رقم (160) المرفق نمودجها ويقدم الطلب إلى جهاز التأمين الإجتماعى أو الصندوق المختص أو الجهة التى يصرف منها المعاش بحسب الأحوال.

وعلى الجهة التى يقدم إليها طلب الإستبدال أن تبين فى الطلب مقدار المعاش المستحق لطالب الإستبدال وإذا كانت خدمته لم تنته بعد فيحسب المعاش المستحق له بإفتراض إنتهاء خدمته بالإستقاله فى تاريخ تقديم طلب الإستبدال وطلبه صرف المعاش فى هذا التاريخ وذلك تحت مسئولية تلك الجهة.

وتسلم طلبات الإستبدال إلى الجهاز المختص لدى الصندوق المختص أو ترسل إليه بكتاب موسى عليه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الإستبدال إليها.

وعلى الجهاز المختص بالإستبدال قيد طلبات الإستبدال الواردة إليه فى سجلات خاصة تعد لهذا الغرض.

مادة (161)

يحال طالبوا الإستبدال إلى الكشف الطبى بالجهة الطبية التى يحددها لهم الصندوق المختص وفقاً للنموذج رقم (161) المرفق ، وذلك بحسب ترتيب قيدهم فى السجلات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وتحدد مواعيد الكشف الطبى وفقاً لهذا الترتيب بمعرفة الجهة الطبية المشار إليها.

مادة (162)

يخطر طالب الإستبدال عن طريق الجهة الطبية المختصة بميعاد توقيع الكشف الطبى ، وذلك بكتاب موسى عليه ، وإذا تخلف عن الحضور فى الميعاد حفظ الطلب المقدم منه.

ويجوز لرئيس الجهة الطبية المختصة التجاوز عن تخلف طالب الإستبدال عن موعد الكشف الطبي إذا كان ذلك ناشئاً عن أسباب تبرره بشرط أن يتقدم بطلب خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي كان محدداً للكشف الطبي موضحاً به تلك الأسباب ، وفي هذه الحالة يعاد إخطاره بميعاد الكشف الطبي وفقاً للفقرة الأولى.

مادة (163)

تحدد الجهة الطبية المختصة بصفة نهائية درجة صحة الطالب على النموذج المشار إليه بالمادة (161) من هذا القرار ، وتعيده إلى الصندوق المختص بكتاب موسى عليه أو تسلمه إليها. ولا يتم الإستبدال إلا إذا كانت صحة الطالب جيدة أو متوسطة ، وفي الحالة الأخيرة تزيد الجهة الطبية على سن الطالب عدداً من السنوات بحسب حالته الصحية ، ويتخذ السن بعد هذه الزيادة أساساً لتحديد رأسمال المعاش المستبدل ، مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتقريب السن الواردة في الجدول رقم (7) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي ، وإذا قررت الجهة الطبية المختصة رداءة صحة الطالب يرفض طلبه ، ولا يجوز تجديد الكشف الطبي قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ هذا القرار. وتظل نتيجة الكشف الطبي صالحة لإتمام إجراءات الإستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الجهة الطبية المختصة.

مادة (164)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يحسب رأسمال المعاش المستبدل على أساس الجدول رقم (7) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي ، وفقاً لسن طالب الإستبدال في تاريخ توقيع الكشف الطبي عليه. ويخصم من رأسمال الإستبدال القيمة الحالية للأقساط المتبقية للإستبدالات السابقة ، ويستثنى من هذا الحكم حالات الإستبدال للأسباب التالية :

- 1 - مواجهة تكاليف العمليات الجراحية العاجلة والمتفق على إجرائها فعلاً للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو زوج أى منهما أو أولاده بشرط تقديم المستندات المؤيدة وعلى أن يتم التحقق من ضرورة إجراء العملية بمعرفة الجهة الطبية المختصة وبشرط ألا يكون المريض منتقلاً بنظام تأمين المرض أو نظام آخر للعلاج يكفل إجراء العملية الجراحية المطلوب الإستبدال لمواجهة نفقاتها.
- 2 - مواجهة تكاليف الزواج الأول للمستبدل ولكل من أولاده إذا قدم الطلب خلال سنتين من تاريخ عقد الزواج.

مادة (165)

يخطر طالب الإستبدال شخصياً أو بكتاب موسى عليه بتقدير رأس المال المستحق عن جزء المعاش المستبدل لإعلان قبوله هذا التقدير وذلك بموجب الإستمارة رقم (165) المرفق نموذجها.

مادة (166)

يكون قبول تقدير رأس المال المستبدل بإحدى الطرق الآتية :

- 1 - التوقيع على النموذج المشار إليه بالمادة السابقة بقبول التقدير أمام الموظف المختص بالصندوق المختص أو أمام الموظف المختص بجهاز التأمين الإجتماعي وإذا كان صندوق التأمين الإجتماعي هو الذي يتولى عملية الإستبدال فيتعين على موظف جهاز التأمين الإجتماعي أن يرسل النموذج فور التوقيع عليه بكتاب موسى عليه مع علم الوصول إلى الجهاز المختص بالإستبدال بالصندوق المختص.
- 2 - التوقيع على النموذج المشار إليه بالمادة السابقة والتصديق على توقيع طالب الإستبدال إدارياً وتسليم النموذج إلى الجهاز المختص بالإستبدال أو يرسل بكتاب موسى عليه مع علم الوصول.

مادة (167)

إذا لم يرد وفقاً لأحكام المادة السابقة إقرار قبول التقدير من الطالب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك إعتبر متنازلاً عن طلبه. ويجوز لرئيس الصندوق المختص لأسباب مبررة الموافقة على قبول الطالب للتقدير بعد إنتهاء الميعاد المنصوص عليه بالفقرة السابقة ، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء ذلك الميعاد.

مادة (168)

يؤدي مبلغ الإستبدال إلى الطالب أما نقداً من الخزينة التي يحددها صندوق التأمين الإجتماعي أو بموجب شيك يرسل إليه على عنوانه المبين بطلب الإستبدال ، وذلك بعد خصم قسط الإستبدال المستحق عن الشهر الذي تم فيه قبول تقدير رأس المال المستبدل بالكامل والشهرين التاليين له ، فضلاً عن قيمة الرسم المنصوص عليه بالمادة (123) من قانون التأمين الإجتماعي. وعلى الجهاز المختص بالإستبدال إخطار الجهة التي يصرف منها المستبدل أجره أو معاشه لإستقطاع القسط الشهري وفقاً للنموذج رقم (168) المرفق.

مادة (169)

يقطع قسط الإستبدال مقدماً من الأجر أو المعاش وتسقط أقساط الإستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش. وعلى الجهاز المختص بمتابعة سداد الأقساط بالصندوق المختص متابعة تحصيل أقساط الإستبدال.

مادة (170)

يودع الرسم المشار إليه في المادة (168) في حساب خاص بالصندوق المختص تصرف من حصيلته مكافآت الأطباء والعاملين بالجهة الطبية المختصة والعاملين بالصندوق المختص ، وذلك نظير قيامهم بالأعمال الإضافية التي يؤديونها في عمليات الكشف الطبي والأعمال الإدارية التي تتطلبها عملية الإستبدال.
ويتولى رئيس الصندوق المختص وضع قواعد صرف المكافآت المشار إليها.

مادة (171)

يجوز للمستبدل في أى وقت أن يطلب وقف العمل بالإستبدال وتحدد المبالغ الواجب ردها للصندوق المختص لوقف العمل بالإستبدال طبقاً للجدول رقم (5) المرفق بهذا القرار وفقاً لسن المستبدل في تاريخ وقف العمل بالإستبدال والمدة المتبقية لإنهاء العمل بالإستبدال ويقف تحصيل أقساط الإستبدال إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ الواجب ردها.

الباب السادس
صرف الحقوق التأمينية

الفصل الأول

مستندات وإجراءات صرف الحقوق التأمينية

مادة (172)

يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية على أي من النماذج الآتية :

- 1 - طلب صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه على النموذج رقم (109) المرفق.
- 2 - طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (119) المرفق.
- 3 - طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات على النموذج رقم (119 مكرر) المرفق.
- 4 - طلب صرف المعاش لحالات الإستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (172) المرفق.

مادة (173)

معدلة بالقرار الوزاري رقم 353 لسنة 2008 الصادر في 27 / 5 / 2008 ويعمل به من تاريخ صدوره

فقرة ثانية مضافة (?) بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

على أجهزة شئون العاملين بوحدة الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة إبلاغ جهاز التأمين الإجتماعي كتابة خلال أسبوع من تاريخ العلم بالواقعة دون تعليق ذلك على صدور قرار إنهاء الخدمة وعلى جهاز التأمين الاجتماعي إستيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام الباب الأول وإرساله إلى الصندوق المختص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الخدمة. وعلى جميع المناطق والمكاتب التأمينية التابعة لصندوق التأمين الاجتماعي التنسيق مع أجهزة شئون العاملين بالجهات المشار إليها بالفقرة الأولى اتخاذ ما يلي :

إخطار المؤمن عليه قبل سنة من تاريخ بلوغ سن التقاعد بالمدد التي سيتم تقدير حقوقه التأمينية وفقاً لها وإلزامه بتقديم ما يثبت مدد إشتراكه الأخرى إن وجدت وفقاً للنموذج رقم (7) المرفق خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره. تجهيز الملف التأميني للمؤمن عليه من حيث ضم المدد ومراجعة البيانات والمعلومات الواردة بالملف الورقي مع الملف المسجل ألياً وذلك قبل ثلاثة أشهر من بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد ، حتى يمكن صرف المعاش في نفس اليوم الذي يبلغ فيه المؤمن عليه هذه السن.

وعلى الصندوق المختص فور ورود ملف التأمين الاجتماعي إتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1 - التحقق من إستيفاء ملف التأمين الاجتماعي وفقاً للباب الأول.
- 2 - تقدير و صرف الحقوق التأمينية بصفة نهائية وفقاً لأحكام القانون مع مراعاة خصم ما سبق صرفه من سلفة معاش بمعرفة صاحب العمل.
- 3 - إخطار صاحب الشأن بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة له بصفة نهائية وفقاً لآي من النموذجين رقمي (173) و (173 مكرر) المرفقين.

وإذا تأخر صرف مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المواعيد المقررة بعد ارسال الملف إلى الصندوق المختص مستوفياً كافة المستندات يلتزم الصندوق بناء على طلب صاحب الشأن بقيمة المبالغ الإضافية وفقاً لأحكام المادة (141) من قانون التأمين الاجتماعي.

وإذا كان تأخر صرف هذه المستحقات نتيجة عدم ارسال الملف الي الصندوق المختص في الموعد المحدد او لعدم استيفاء صاحب العمل المستندات المشار إليها بالمادة (5) يرجع الصندوق المختص علي صاحب العمل بقيمة المبالغ التي التزم بصرفها للمؤمن عليه او المستحقين عنه نظير التأخير في الصرف .

مادة (174)

إذا قام صاحب العمل بخصم نفقة شرعية من راتب المؤمن عليه فعليه التأشير على الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة الشرعية بما يفيد قيمة ما تم صرفه منها وتاريخ الصرف مع بيان قيمة المتجمد من النفقة حتى تاريخ إنتهاء الخدمة. وعلى الصندوق المختص خصم متجمد النفقة من الحقوق التأمينية في الحدود الجائز الحجز عليها قانوناً. ويستمر صرف النفقة خصماً من المعاش دورياً إلى مستحقها إلى أن تنتهي مدتها أو وفاة المحكوم عليه بها ، ولا يترتب على وقف صرف المعاش نتيجة عدم تقدم صاحب المعاش للصرف إيقاف صرف النفقة ، ولا يجوز خصم قيمتها من حقوق المستحقين في حالة وجود متجمد النفقة إلا من المبالغ التي تعتبر تركة وتخصم في هذه الحالة بكاملها. وعلى مستحقي النفقة الإمتناع عن صرفها فور علمهم بوفاة المحكوم عليه بها ويؤخذ عليهم إقراراً بذلك عند بدء الصرف لهم.

مادة (175)

يلتزم المستحقون بإستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فإذا تعذر إستيفاء بيانات بعضهم فيتم صرف النصيب المستحق لمن إستوفيت بياناته بإفتراض إستحقاق الذين لم يوقعوا على النموذج.

وَعَلَى الصَّنُوقِ المَخْتَصِ بَعْدَ وِرُودِ مَلْفِ التَّأْمِينِ الاجْتِمَاعِيِّ إِلَيْهِ إِخْطَارِ المَسْتَحْقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَوقَعُوا عَلَى النَّمُودِجِ بِكُتَابِ
مُوصَى عَلَيْهِ لِإِسْتِيفَاءِ البَيَانَاتِ الخَاصَّةِ بِهِمْ وَتَسْوِيَةِ المَسْتَحْقَاتِ بِصِفَةِ نِهَائِيَّةٍ بَعْدَ إِسْتِيفَاءِ تِلْكَ البَيَانَاتِ.

الفصل الثاني
المستحقون في المعاش
وقواعد توزيع المعاش
مادة (176)

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه تقاضى معاش وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (3) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ويشترط للإستحقاق في المعاش ألا يكون المستحق قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمداً أو شارك عمداً في قتله وذلك في غير حالات الدفاع الشرعى .

مادة (177)

معدله بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

يقصد بالمستحقين الأرملة والأرمل والأولاد والوالدين والإخوة والأخوات وذلك بمراعاة ما يلى :

1 - الأرملة : معدل بالقرار الوزاري رقم 41 لسنة 2012 الصادر في 2012/3/8 ويعمل به من 2011/1/9

ويشترط لإستحقاقها أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بموجب حكم قضائى نهائى أو بإعلام شرعى في الحالات التى جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج.

وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعيماً في حكم الأرملة في الحالتين الآتيتين :

أ - المطلقة التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتى تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.

ب - المطلقة الحامل التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها.

2 - الأرمل :

ويشترط لإستحقاقه ما يلى :

أ - أن يكون عقد الزواج موثقاً.

ب - أن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

1) حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.

2) حالات الزواج التى تمت قبل 1975/9/1.

ج - ألا يكون متزوجاً بأخرى.

3 - الإبن :

ويشترط لإستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلى :

أ - الطالب بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.

ب - الحاصل على مؤهل بشرط عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الرابعة والعشرين للحاصلين على مؤهل أقل.

ج - عاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النموذج رقم (177) المرفق.

4 - البنت :

ويشترط لإستحقاقها ألا تكون متزوجة.

5 - الوالدان ، يستحقان المعاش بدون شروط .

6 - الإخوة والأخوات : ويشترط لإستحقاقهم توافر شروط إستحقاق الإبن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية :

أ - ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق إستحقاقه في المعاش.

ب - ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.

ج - ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

مادة (178)

يستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وإعتباراً من أول

الشهر التالى لتحقق واقعة الإستحقاق في الحالات الأخرى، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 140 من قانون التأمين الاجتماعى 0

ويتم توزيع المعاش على المستحقين الذين تتوافر فيهم شروط الإستحقاق وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (3) المرفق

بقانون التأمين الاجتماعى 0

وفى حالة وجود حمل مستكن ، يتم توزيع المعاش بإفتراض عدم وجوده وفى حالة إنفصاله حياً يتم إعادة توزيع المعاش

من أول الشهر التالى لهذا التاريخ.

مادة (179)

فقرة أخيرة مضافة بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

إذا توافرت في المستحق شروط الإستحقاق لأكثر من معاش طبقاً لأحكام القوانين أرقام 79 لسنة 1975 أو 90 لسنة 1975 أو 108 لسنة 1976 أو 50 لسنة 1978 فلا يستحق إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الإستحقاق وفقاً للترتيب الآتي :

- أ - المعاش المستحق عن نفسه.
 - ب - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
 - ج - المعاش المستحق عن الوالدين.
 - د - المعاش المستحق عن الأولاد.
 - هـ- المعاش المستحق عن الأخوة والأخوات.
- وإذا تساوت الأولوية في الإستحقاق فيستحق المعاش الأسبق في الإستحقاق.
وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأقل أدى إليه الفرق ، وإذا قلت قيمة كل معاش على حده عن مائة جنيه فيتم الجمع بين هذه المعاشات بما لا يجاوز هذا القدر.

وإستثناء مما تقدم :

- 1- يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم بدون حدود.
- 2- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.
- 3- يجمع الأرملة بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجه بدون حدود.
- 4- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.
- 5- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة طبقاً للقوانين المشار إليها والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود.

ولا تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها إلا في التواريخ الآتية:

- 1 -تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- 2 -أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكن حياً.
- 3 -تاريخ استحقاق المعاش إذا كان تالياً لتاريخ الوفاة.
- 4 -تاريخ استحقاق المعاش الآخر في حالة الحصول عليه بعد تاريخ استحقاق المعاش.
- 5 -تاريخ زيادة نصيب المستحق في المعاش ذي الأولوية الأدنى عن المعاش ذي الأولوية الأعلى للحالات التي سبق عم حصولها على المعاش ذي الأولوية الأدنى نتيجة تطبيق أحكام هذه المادة .
- 6 -تاريخ عودة الحق في المعاش السابق قطعه وذلك بالنسبة للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش.

مادة (180) 7

يوقف صرف معاش المستحق في حالة الإلتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق من المعاش وإذا قلت قيمة كلاً من المعاش والدخل عن مائة جنيه فيتم الحصول على الفرق من المعاش بما لا يجاوز هذا القدر.
ويقصد بالدخل الصافى مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوماً منه حصته في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز الوفاة والمكافأة وتأمين المرض إن وجد والضرائب.
ويتم تطبيق حدود الجمع في تاريخ إستحقاق المعاش أو في تاريخ الإلتحاق بعمل ثم يتم مراجعة حدود الجمع في يناير من كل عام.

ولا يترتب على حصول العامل على إجازة خاصة أو إعارة لأي سبب من الأسباب إيقاف تطبيق حدود الجمع.
كما يوقف المعاش في حالة مزاوله مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة وفي حالة ترك مزاوله المهنة يعود الحق في صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة.
وإستثناء مما تقدم :

- أ - يجمع المستحق بين المعاش المستحق وبين الدخل في حدود مائة جنيه.
- ب - تجمع الأرملة أو الأرملة بين المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة وبين الدخل بدون حدود.

مادة 180 (مكرراً)

مضافة بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

في حالة زوال سبب إيقاف المعاش يعود الحق في صرف المعاش المستحق ، وإذا كان بعض المستحقين قد آل إليه جزء من المعاش السابق إيقافه نتيجة عمليات الرد والأيلولة فتخفض معاشاتهم بقدر الجزء الذي آل إليهم من معاش من زال سبب إيقافه.

مادة (181)

يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

- 1 - وفاة المستحق.
- 2 - زواج الأرملة أو الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت.
- 3 - بلوغ الإبن سن 21 سنة.
- 4 - زوال حالة العجز بالنسبة للإبن أو الأخ.

- 5 - بلوغ الإبن أو الأخ الطالب سن السادسة والعشرين وإستثناءً من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذي بلغ السن المشار إليها خلال السنة الدارسية حتى نهاية تلك السنة.
 - 6 - إنتهاء تفرغ الإبن أو الأخ الطالب وذلك بسبب إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة.
 - 7 - بلوغ الإبن أو الأخ الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها سن السادسة والعشرين أو إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما سبق .
 - 8 - بلوغ الإبن أو الأخ الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس سن الرابعة والعشرين أو إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما سبق .
 - 9 - توافر شروط إستحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادة (179).
- ويقطع المعاش فى الحالة رقم (1) من أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة إلا إذا كان قد صرفه قبل الوفاة فيقطع من أول الشهر التالى لشهر الوفاة ، ويقطع فى الحالة رقم (9) من أول الشهر الذى حصل فيه المستحق على المعاش الأخر .
كما يقطع المعاش فى الحالات الأخرى من أول الشهر التالى لتاريخ تحقق الواقعة الموجبة للقطع .

مادة (182)

معدله بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

يتم رد النصيب فى المعاش الذى يقطع أو يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة أعمال القواعد الواردة بالمواد السابقة على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي علي أن يكون ذلك علي مرحلتين كما يلي :

المرحلة الأولى :

يكون الرد علي المستحقين الذين استحقوا نصيبهم بالكامل أو جزئياً .

المرحلة الثانية :

يكون الرد علي المستحقين الذين استحقوا انصبتهم بالكامل فقط .

وفى حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتى :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة أو الأرملة أو المطلقة (السابق) استحقاقها قبل 2015/7/1	1 - الأولاد 2 - الوالدان 3 - الإخوة و الأخوات.
الأولاد	1 - الأرملة أو الأرملة. 2 - الوالدان
الوالدان	1 - الأرملة أو الأرملة. 2 - الأولاد. 3 - الإخوة و الأخوات.

ويراعى عدم تجاوز نصيب المستحق الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (3) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى .

مادة (183)

فقرة أخيرة مضافة بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

يعود الحق فى المعاش للأرملة أو الأرملة للطلاق أو الترملة ولم يتم الحصول على معاش عن الزوج الأخير من أي من صندوقى التأمين الاجتماعى أو الخزانة العامة أياً كانت قيمته 0
وفى جميع الأحوال اذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش 0
ويحدد معاش الأرملة فى حالة عم استحقاقه فى تاريخ الوفاة بمراعاة توزيع المعاش بافترض استحقاقه فى تاريخ الوفاة .

مادة (184)

معدله بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1

- فى حالة طلاق أو ترملة البننت أو الأخت أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولم يسبق لأحد منهم إستحقاقه فى المعاش يتم تحديد المعاش المستحق لهم بمراعاة ما يلي :
- 1 - يقدر المعاش بما كان يستحقه بافترض توافر شروط الإستحقاق فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الإستحقاق. ويراعى فى تحديد قيمة المعاش الحالات المماثلة التى استحققت فى المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق .
 - 2 - إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ إستحقاقه والنتيجة من قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات ، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 - 3 - تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.
 - 4 - تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.

كما يراعي إعادة تطبيق حدود الجمع بين المعاش وصافي الدخل لباقي المستحقين علي ان يتم تطبيق قواعد الرد المشار إليها بالمادة 182 من هذا القرار بما لا يجاوز معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

مادة (185)

- معدله بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتبارا من 2016/07/1**
- في حالة عودة الحق في المعاش السابق قطعه يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب وذلك مع مراعاة مايلي :
- 1 - المعاش الذي سيعاد توزيعه يتحدد بمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 - 2 - لا يعتبر من يتقاضى معاشاً دون المساس بحقوق باقى المستحقين من بين المستحقين الذين يعاد توزيع المعاش عليهم.
 - 3 - يعاد تقدير المعاش المستحق لحالات دون المساس المستحقة في تاريخ عودة الحق وفقا لأحكام المادة (184) من هذا القرار ، مع مراعاة إفادة المستحقين من حالات رد المعاش من ذات الفئة بالتساوي عند تطبيق احكام البند (2) من المادة المشار إليها . ويراعي في جميع الأحوال ألا يزيد نصيب المستحق عما كان عليه قبل عودة الحق للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش .
 - 4 - إذا كان المستحق الذي عاد له الحق في المعاش أستحق في المعاش بداية دون المساس يتم إعادة تقدير المعاش المستحق له ولحالات دون المساس المستحقة في تاريخ عودة الحق وفقا لأحكام البند السابق .

مادة (186)

- فقرة أولي معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1**
- في حالة قطع معاش البننت أو الأخت للزوج أو قطع معاش الإبن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة **بحد أدنى مائتا جنيه ويقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه هذه المنحة المعاش المستحق عن الشهر الأخير مع مراعاة جزء المعاش الذى آل إليه أو أستبعد من معاشه عند الصرف نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل.**
- ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بصرف المعاشات

مادة (187)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي على النماذج المشار إليها في المادة (172) من هذا القرار وذلك وفقاً للمواعيد الآتية :

- 1 - خلال خمس سنوات من تاريخ الإستحقاق بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل وفي حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
 - 2 - خلال خمسة عشر سنة بالنسبة لباقي الحقوق التأمينية.
- وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد. ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

مادة (187) مكررا

مضافة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتم الصرف إلى الولي الشرعي فإذا لم يوجد فتصرف إلى من يتقدم بقرار تعيينه وصياً.

ويستمر صرف معاشات القصر في حالة بلوغهم سن الرشد إلى من كان يصرف إليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش بإسمه.

وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على 3000 جنيه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.

وفي جميع الأحوال تلتزم جهات الصرف بأن تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة وإسم من تصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف إتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار إعتباراً من معاش الشهر التالي لإخطار الجهة بالقرار

مادة (188)

في حالة تغيير الوصي أو القيم أو الولي أو الوكيل ، يصرف المعاش لصاحب الشأن الجديد إعتباراً من معاش الشهر التالي للشهر الذي قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التي لم تصرف حتى هذا التاريخ

مادة (189)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

على صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه على النموذج رقم (189) المرفق وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (190)

فقرة أولى بند 1 وفقرة خامسة بند أ معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

فقرة أخيرة مضافة بالقرار الوزاري 590 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/10/8

فقرة ثانية - معدله بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من

2016/07/1

فقرة أخيرة - مضافة بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من

2016/07/1

تصرف المعاشات من أى من الجهات الآتية تبعاً لما تقرره الجهة الملزمة بالمعاش:

- 1 - مناطق ومكاتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ومنافذ وماكينات الصرف الآلي التابعة لها ، وللصندوق المختص الإتفاق مع جهات أخرى لاستخدام مقار بها لصرف المعاشات.
- 2 - الخزانة العامة بوزارة المالية.
- 3 - مكاتب هيئة البريد.
- 4 - بنوك القرى.
- 5 - جهات العمل بالنسبة للعاملين السابقين بها والمستحقين عنهم وذلك بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.
- 6 - بنك ناصر الإجتماعي.
- 7 - البنوك التجارية.
- 8 - خزائن مديريات الأمن.
- 9 - الحسابات الجارية بالبنوك وماكينات الصرف الآلي التابعة لها.

- 10 - دفاتر التوفير والحسابات الجارية بالهيئة القومية للبريد وماكينات الصرف الآلي التابعة لها. ويتحدد تاريخ صرف المعاشات إعتباراً من اليوم العاشر من كل شهر فيما عدا المعاشات المنصرفة من بنك ناصر الاجتماعي فيتم صرفها اعتباراً من اليوم الخامس من كل شهر . ويجوز لرئيسى الصندوقين تحديد تاريخ الصرف للقائم بصرف المعاش إعتباراً من التاريخ المحدد وفقاً لما سبق وحتى نهاية شهر الإستحقاق. ويجوز تقديم ميعاد بداية الصرف إذا كان أحد التاريخين المشار إليهما بالفقرة الأولى يصادفه إجازة رسمية أو مناسبة دينية ويكون ذلك بالإتفاق بين رئيسى صندوقى التأمين الاجتماعى. وتظل المعاشات صالحة للصرف وفقاً للآتى :
- (أ) حتى اليوم الخامس من الشهر التالي لشهر الإستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها فى البند (1) فيما عدا المعاشات المنصرفة من خلال ماكينات و منافذ الصرف الآلي التابعة لأي من الصندوقين فتظل صالحة للصرف لمدة الثلاثة أشهر التالية لشهر الاستحقاق .
- (ب) حتى نهاية شهر الإستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها فى البنود من (2) إلى (5).
- (ج) لمدة ثلاثة أشهر تالية لشهر الإستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها فى البندين (6)،(7).
- (د) لمدة أربعة أشهر تالية لشهر الإستحقاق بالنسبة لخرائن مديريات الأمن مع مراعاة قيدها بعد اليوم الخامس من الشهر التالي لشهر الإستحقاق بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية وتصرف لمستحقيها إعتباراً من التاريخ المشار إليه خصماً على هذا الحساب. وعلى جهات الصرف رد المعاشات التى لم تصرف لمستحقيها حتى نهاية المدة المشار إليها فى موعد لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إنتهاء مدة صلاحية الصرف. وعلى الجهة المختصة صرف المعاشات المتردة فور تقدم صاحب الشأن إليها بطلب مرفقاً به إخطار من جهة الصرف يفيد عدم سابقة صرف المعاش.
- يجوز صرف المعاشات بمقتضى توكيل على النموذج رقم (190) المرفق. ولا يخل هذا التوكيل بصرف المعاش لصاحب الشأن بنفسه. مع عدم الاخلال بما تقدم تكون المعاشات التي تصرف بواسطة بطاقات الصرف الآلي الصادرة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، متاحة للصرف اعتباراً من اليوم الأول من كل شهر ، سواء من خلال منافذ الصرف الآلي التابعة لصندوقى التأمين الاجتماعى ، أو من خلال ماكينات ال ATM. ويجوز للهيئة بذاتها أو من خلال الشركات المتخصصة أن تقدم خدمات إلكترونية لصاحب المعاش أو المستحق الذي يصرف المعاش عن نفسه أو المستحق الذي يصرف عن نفسه وعن الغير بشرط عدم تحميل الهيئة أو صاحب الشأن أية تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات.

مادة (191)

إذا حدث إختلاف غير جوهري فى إسم من يتولى صرف المعاش فى مستند إثبات الشخصية عن الإسم الوارد بشهادة الميلاد أو المدون بكشوف الصرف وجب عليه أن يتقدم بشهادة إدارية تثبت أن الإسمين لشخص واحد. أما إذا كان الاختلاف جوهرياً فيجب عليه إتباع القواعد العامة لتغيير الإسم.

مادة (192)

يتبع فى صرف المعاش أثناء وجود صاحبه فى السجن أحد الإجراءات الآتية :

- 1 - أن يصرف المعاش إلى متولى شئون الأسرة أو إلى أحد أفرادها الذي يحدده صاحب المعاش وذلك بإقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به.
- 2 - أن يودع بالحساب الجارى بإسم صاحب المعاش فى أحد البنوك بناء على طلب منه يعتمده مأمور السجن وموافقة البنك.

وفى حالة تعيين قيم فتتخذ الإجراءات الخاصة بصرف المعاش إليه إعتباراً من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار القوامة.

مادة (193)

بند 2 معدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

تسوى الحقوق التأمينية على أساس مدد الإشتراك الثابتة بالملف التأمينى للمؤمن عليه فإذا كانت له مدد إشتراك لم تستوف بياناتها سويت الحقوق التأمينية على أساس المدد الثابتة فقط مع مراعاة ما يلى :

- 1 - لا يصرف تعويض الدفعة الواحدة إذا كان من شأن مراعاة المدة غير الثابتة إستحقاق معاش.
- 2 - فى حالة العجز أو الوفاة المنهى للخدمة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ إنهاء الخدمة يؤدي للمؤمن عليه أو المستحقين عنه معاش العجز أو الوفاة مع تطبيق احكام المادة 22 من قانون التأمين الاجتماعى
- 3 - يؤدي تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن مدة الإشتراك الثابتة لدى صاحب العمل إذا لم يكن من شأن مراعاة المدة التي لم تستوف بيانات ضمها إستحقاق معاش.

وفى جميع الأحوال يلتزم صاحب العمل بأن يرفق بملف التأمين الإجتماعي الخاص بالمؤمن عليه صورة الخطاب المرسل إلى الصندوق المختص لموافاته بالبيان المعتمد لمدة الإشتراك السابقة. وعلى الصندوق المختص تحديد المبالغ المستحقة بصفة نهائية وصرف الفروق لذوى الشأن بعد إستيفاء المستندات.

مادة (194)

تعتبر المبالغ المخصومة من الإشتراكات بالقدر الذي يزيد على المبالغ المستحقة وفقاً للقانون في حكم الإشتراكات المتأخرة ويلتزم صاحب العمل برد قيمتها إلى الصندوق المختص مضافاً إليها المبالغ الإضافية المقررة وفقاً لحكم المادة (129) من قانون التأمين الإجتماعي.

مادة (195)

فقرة ثانية معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

تعتبر المعاشات التي تصرف عن طريق إيداعها بالحسابات الجارية في أى من البنوك أو هيئة البريد أو بدفاتر التوفير بهيئة البريد قد تم صرفها بمجرد إيداعها بالحساب الجارى أو دفتر التوفير لصاحب الشأن. مع عدم الإخلال بنص الفقرة السابقة تلتزم البنوك ومكاتب البريد برد المعاشات غير المستحقة التي أودعت بالحسابات الجارية أو بدفاتر التوفير طالما لم يتم سحبها وذلك خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ العلم بذلك. وتلتزم البنوك بإخطار كل من صندوقى التأمين الإجتماعي بجميع حالات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين يصرفون معاشاتهم بموجب بطاقات الصرف الألى كما تلتزم بإخطار الصندوق المختص بالحسابات الجارية التي لم يطرأ عليها حركة معاملات لمدة سنتين بخلاف المعاشات ، ويكون البنك مسؤولاً عن أية مبالغ تصرف بالمخالفة لأحكام القانون في حالة عدم قيامه بهذا الإخطار.

مادة (196)

فقرة ثانية معدلة بالقرار الوزاري 009 لسنة 2014 ويعمل به من تاريخ صدوره 2014/1/26

يتحمل صاحب الشأن رسماً مقداره جنيهاً واحداً مقابل صرف أى من الحقوق التأمينية. وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يتعدد الرسم ، ويراعى فى الصرف الدورى للمعاش إعتبار كل من معاش الأجر الأساسى ، ومعاش الأجر المتغير حقاً قائماً بذاته عند تحديد رسم الصرف. ويؤدى إلى جهة صرف المعاش مبلغ عشرين قرشاً من الرسم المستحق عن كل من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير ، وبصرف نصف هذا المبلغ إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات. وإستثناء من الأحكام السابقة يكون مقدار رسم صرف المعاش جنيهاً واحداً بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين العاملين بقانون المعاشات العسكرية الذين يلتزم الصندوق الحكومى بالصرف لهم ويكون قيمة المبلغ الذى يؤدى لجهة الصرف من الرسم 40 قرشاً. ويرحل ما تم تحصيله من الرسم أو الباقي منه بحسب الأحوال إلى حساب خاص بالجهات الآتية :

- 1 - الصندوق المختص بالنسبة للرسم التى تم تحصيلها ممن يلتزم هذا الصندوق بصرف مستحقاتهم التأمينية.
- 2 - الوزارات والأجهزة والهيئات العامة بالنسبة للرسم التى تحصلها أى منها ممن تلتزم بالصرف لهم وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم 79 لسنة 1975.

وتخصص هذه الحصيلة لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى ويتم الصرف منها وفقاً للقرار الصادر وفقاً للفقرة الخامسة من المادة (160) من قانون التأمين الإجتماعي. ويراعى عدم إعادة خصم الرسم عند صرف المعاشات المتردة. وفى حالة تسوية المعاشات المتردة لبنودها تتحمل حسابات الصندوق المختص بقيمة الرسم بالنسبة للمعاشات المتردة بها.

مادة (197)

على من يتولى صرف المعاش بموجب توكيل أن يقدم إلى الجهة التأمينية المختصة كل سنتين تبدأ من تاريخ العمل به إقراراً من الموكل على النموذج رقم (197) المرفق بإستمرار سريان التوكيل. ويلتزم الصندوق المختص بإخطار صاحب الشأن بنموذج الإقرار المشار إليه فى المواعيد المحدده. ويعتبر تقديم الإقرار المشار إليه فى الميعاد المحدد شرطاً لإستمرار صرف المعاش بموجب التوكيل. ويتم التنسيق مع البنك المركزى لإصدار تعليماته للبنوك الخاضعة لإشرافه بعدم صرف أية معاشات من الحسابات الجارية بناء على توكيل إلا بعد إستيفاء النموذج المشار إليه.

الباب السابع
التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكيمة
وفقا لنص المادة 125 من قانون التأمين الإجتماعي

الفصل الأول

التأمين على عمال المقاولات

والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات

مستبدل بالقرار الوزاري رقم (152) لسنة 2019 صادر بتاريخ 2019/4/16

ويعمل به إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره .

فيما عدا المواد الآتية (200، 202 مكرر ، 202 مكرر (1) ، 203 مكرر ، 204) فيتحدد تاريخ بداية سريان أحكامها بتاريخ التعاقد على العمليات التي يتم إبرام عقودها إعتباراً من تاريخ بداية العمل بهذا القرار .
ويبدأ العمل بأحكام المادة رقم (210) إعتباراً من 2016/7/1.

مادة (198) يعمل بها من 2019/5/1

تسري أحكام هذا الفصل على العمال الموضحة مهتهم في الجدول رقم (6) المرفق من الفئات الآتية:

- 1 - عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أياً كانت مدة العمل.
- 1 - عمال البناء والتشييد أياً كان محل البناء.
- 2 - عمال المحاجر.
- 3 - عمال الملاحات.

مادة (198 مكرر) يعمل بها من 2019/5/1

يشمل نظام التأمين الإجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية:

- 1 - تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة .
- 2 - تأمين إصابات العمل .
- 3 - تأمين المرض .

مادة (199) يعمل بها من 2019/5/1

يتحدد أجر الإشتراك الذي يؤدي على أساسه حصة المؤمن عليه في إشتراكات التأمين الإجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسري في شأنهم أحكام هذا الفصل وفقاً للجدول رقم (7) المرفق.

مادة (200) يعمل بها من تاريخ التعاقد على العمليات

التي يتم إبرام عقودها إعتباراً من 2019/5/1

يكون حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي في عمليات المقاولات وفقاً للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (8) المرفق وبمراعاة ما يلي :

- 1 - القيمة الكلية للمقولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه في حالة إسناد بعض عمليات المقولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الإشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الإشتراكات المستحقة عن المقولة ، وفي حالة إسناد جميع عمليات المقولة لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقولة عن قيمة الإشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقولة ، وفي جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الكلية للمقولة.
- 2 - القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحه التي تستغل بطريق الإيجار.
- 3 - كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحه الذي يستغل عن طريق تصاريح الإتاوة .

مادة (201) يعمل بها من 2019/5/1

يكون تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الإشتراكات وفقاً للآتي :

- 1 - العقد أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الفاتورة أو المقاييس المعتمدة و غيرها من المستندات و الوسائل بحسب الأحوال و يراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال .
- 2 - قيمة الترخيص أو المخالفة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (201 مكرر) يعمل بها من 2019/5/1

تحدد حصة المؤمن عليه في الإشتراكات بواقع (11%) من الأجر المشار إليه بالمادة (199) وتغطي هذه الحصة تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بواقع (10%) و تأمين المرض بواقع 1% .
كما تتحدد حصة صاحب العمل بواقع (22%) من الأجور المشار إليها بالمادة (200)، وتغطي هذه الحصة تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بواقع (15%) و تأمين إصابات العمل بواقع (3%) و تأمين المرض بواقع (4%) .

مادة (202) يعمل بها من 2019/5/1

تلتزم الجهات التي تصدر تراخيص البناء أو الهدم أو التي تحرر مخالفاته بإبلاغ مكتب الصندوق المختص ببيانات الترخيص ، و إسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذه ، أو بإسم وعنوان الصادر بشأنه مخالفات البناء .

مادة (202 مكرر) يعمل بها من تاريخ التعاقد على العمليات

التي يتم إبرام عقودها اعتباراً من من 2019/5/1

يتم التأمين على العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل الوارد بينهم بالبندين (1 ، 2) من المادة (198) وفق منظومة إلكترونية تتيح للمقاول الإتصال الإلكتروني بالمكتب التابع له عملية المقاول ، وبما يمكنه من إمداد المكتب بالمعلومات المختلفة عن العملية وعلى الأخص ما يلي :

- 1 - أعداد العاملين وبياناتهم (الإسم - الرقم التأميني - الرقم القومي - المهنة)
- 2 - أجور العاملين .
- 3 - مدد إلحاق كل عامل بالعمل .

وذلك في جميع العمليات التي تتم بمعرفة مقاول أياً كان نوع العملية وعدد العاملين بها. كما تتيح هذه المنظومة الإتصال بين المكتب التأميني المختص وكل من الهيئة العامة للتأمين الصحي ووزارة القوى العاملة ، وذلك لإنهاء إجراءات الكشف الطبي الإبتدائي على العامل لبيان مدى لياقته الطبية لممارسة المهنة و قياس مستوى مهارته و إفادة المكتب المختص بالنتيجة .

مادة (202 مكرر 1) يعمل بها من تاريخ التعاقد على العمليات

التي يتم إبرام عقودها اعتباراً من من 2019/5/1

يلتزم الصندوق المختص عن طريق التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة إستصدار بطاقات الإشتراك الممغنطة للمؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا الفصل ، على أن يتم تحميل البطاقة بكافة بيانات المؤمن عليه وعلى الأخص:

- 1 - إسم المؤمن عليه .
 - 2 - الرقم التأميني .
 - 3 - الرقم القومي .
 - 4 - المهنة .
 - 5 - مستوى المهارة.
 - 6 - بيان بمدد الإشتراك في النظام.
- وتصدر البطاقة لمدة خمس سنوات ولا يؤدي المؤمن عليه أية مبالغ مقابل إصدارها في المرة الأولى ، و يلتزم بأداء تكلفتها عند كل تجديد .

مادة (203) يعمل بها من 2019/5/1

على المقاول إخطار مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرته محل المقاوله عن كل مقاوله يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاوله ، و يرفق بهذا الإخطار صورة من أى من المستندات الواردة بالمادة رقم (201) وذلك حسب طبيعة كل عملية ، حتى و إن كانت العملية مستثناه من الخضوع لأحكام هذا الفصل وفقاً للمادة (213) . و يجوز بقرار من رئيس الصندوق المختص الإستثناء من الإخطار عن العملية بمكتب محل المقاوله في العمليات التي يرى أنها بحسب طبيعتها أو حجمها تستلزم ذلك .

ويوضح بالإخطار إسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني و إسم ورقم منشأة المقاول ، كما يوضح مكان المقاوله و القيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ عليها، و على مكتب الصندوق إتخاذ ما يلي :

- 1 فتح ملف لعملية المقاوله .
- 2 لإخطار المقاول برقم العملية ونسبة الإشتراك و الكود السري الخاص بها بموجب رسالة نصية إلكترونية.

مادة (203 مكرر) يعمل بها من تاريخ التعاقد على العمليات

التي يتم إبرام عقودها اعتباراً من من 2019/5/1

على المقاول أن يقوم بتسجيل جميع العاملين الخاضعين لأحكام هذا الفصل ، وموافاة مكتب الصندوق

إلكترونياً بالآتي :

- 1 - بيان شهري بالعاملين في العملية الخاضعين لأحكام هذا الفصل يتضمن إسم كل منهم ورقمه التأميني ، ورقمه القومي ، ومهنته .
 - 2 - رقم الإشتراك لمقاولي الباطن إن وجدوا.
 - 3 - خطة المشروع (المدة - المراحل - عدد العمال لكل مرحلة)
- وعلى المكتب المختص في ضوء ذلك فتح ملف تأميني للعمال غير المؤمن عليهم وتسجيلهم وموافاة المقاول ببطاقات الإشتراك الممغنطة الخاصة بالعاملين لديه بالعملية لتوزيعها عليهم .

مادة (204) يعمل بها من تاريخ التعاقد على العمليات

التي يتم إبرام عقودها اعتباراً من من 2019/5/1

يلتزم المقاول بأداء الإشتراكات كاملة عن العملية محسوبة وفقاً للمواد السابقة وتشمل حصة صاحب العمل التي يلتزم بها وحصة العامل التي يلتزم بإقتطاعها من أجره ، وذلك بمراعاة الحساب التقديري لأعداد المؤمن عليهم العاملين في العملية في ضوء نسبة الأجور التي يتم تحديدها لهم من مكتب الصندوق المختص .

مادة (205) يعمل بها من 2019/5/1

على المقاول أن يسدد للصندوق المختص الإشتراكات المستحقة وفقاً للمادة السابقة عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام إخطار الدفعة أو المستخلص .
وبالنسبة للصادر لصالحه الترخيص ، فيتم سداد الإشتراكات المستحقة عليه للصندوق في أول الشهر التالي لتاريخ صدور الترخيص .
أما بالنسبة للمحرر له مخالفة البناء فيتم سداد الإشتراكات إعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تحرير المخالفة .
و في جميع الأحوال يتم تحصيل الإشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص .

وفي حالة التأخير عن السداد يلتزم المقاول أو صاحب الترخيص أو المحرر له المخالفة بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (129) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

مادة (206) يعمل بها من 2019/5/1

يلتزم مُسند الأعمال بالآتي :

1 إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاوله أو أى تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدء تنفيذ المقاوله أو التغيير أو التعديل على أن يرفق بالإخطار الإقرار المقدم من المقاول الذى يفيد إلتزامه بالتأمين على جميع العاملين بعملية المقاوله طبقاً لأحكام المادة 23 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

و يوضح مسند الأعمال بالإخطار إسم المقاول و عنوانه و رقمه التأميني و إسم المسند إليه عملية المقاوله ورقمه التأميني و مكان المقاوله و القيمة الإجمالية لها و قيمة التغيير بحسب الأحوال و يرفق بهذا الإخطار صورة طبق الأصل من عقد المقاوله محرراً باللغة العربية .

2 إخطار مكتب الصندوق المختص ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ إستلام المقاول إخطار الاستحقاق وكذا ختامي العملية.

3 تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص أو صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الأعمال على تقديم المقاول الشهادة الدالة على سداد مستحقات الصندوق المختص عن المقاوله.

وإذا أخل مسند الأعمال بأى إلتزام مما سبق فإنه يكون مسؤولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها وذلك وفقاً لحكم المادة (152) من قانون التأمين الإجتماعي.

مادة (207) يعمل بها من 2019/5/1

يلتزم الجهاز القائم على التأجير أو التعاقد أو التصريح بإستغلال المحجر أو الملاحه بإخطار مكتب الصندوق المختص بكل تعاقد باستغلال محجر أو ملاحه، و بكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التصريح أو التغيير ويوضح بالإخطار إسم صاحب العمل ورقم إشتراكه بالصندوق ومكان المحجر أو الملاحه وقيمة عقد الإيجار أو التصريح و مدته .
وعلى الجهاز المشار إليه حساب الأجور التي تحدد على أساسها حصة صاحب العمل في الإشتراكات وفقاً للجدول رقم (8) المرفق عن كل مبلغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل إستغلال المحجر أو الملاحه.

وعلى صاحب العمل أن يسدد الإشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم أدائه للجهاز المشار إليه مقابل الإستغلال بموجب شيك مصرفي أو شيك معتمد أو من خلال منظومة الدفع الإلكتروني في تاريخ الأداء باسم مكتب الصندوق المختص.

وعلى الجهاز المشار إليه تسليم مكتب الصندوق المختص الشيكات أو أوامر الدفع الإلكتروني التي يتم إستلامها من أصحاب الأعمال في اليوم التالي لإستلامها ، وفي حالة التأخير يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (129) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه عن كل شهر كامل من مدة التأخير.

مادة (208) يعمل بها من 2019/5/1

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل الذين لم يتم إتخاذ إجراءات إشتراكهم وفقاً للمواد السابقة أن يتقدم إلى أى مكتب من مكاتب الصندوق المختص بطلب إشتراك في هذا النظام ، ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (208) المرفق .

وعلى مكتب الصندوق المختص إتخاذ إجراءات التأمين على العامل فور تقديمه بطلب الإشتراك وتسليمه بطاقة الإشتراك الممغنطة ، كما يلتزم المكتب المختص بإخطار وزارة القوى العاملة والهيئة العامة للتأمين الصحي إلكترونياً ببيانات العامل وتاريخ بدء إشتراكه لإتخاذ ما يلزم نحو إجراء قياس مستوى مهارته وإجراء الفحص الطبي الإبتدائي له لإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها ، و ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء إشتراكه في التأمين و يكون للعامل إجراء قياس مستوى المهارة والكشف الطبي الإبتدائي في أى مكتب من المكاتب أو الفروع التابعة لكل من وزارة القوى العاملة و الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ويتم موافاة المكتب التأميني المختص بالنتيجة إلكترونياً فور إتخاذ الإجراء.

وعلى كل عامل سبق تسجيله والتأمين عليه التقدم إلى المكتب المختص بطلب للحصول على البطاقة الممغنطة و إستيفاء باقي إجراءات التأمين المشار إليها.

مادة (209) يعمل بها من 2019/5/1

يتحمل الصندوق المختص في جميع الأحوال برسم الكشف الطبي الإبتدائي على العامل، وتتحدد تكلفة هذا الكشف وإجراءاته بموجب إتفاق يبرم بين رئيس الصندوق المختص و رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي . ويتم إعادة عرض العامل على اللجنة الطبية لتوقيع الكشف الطبي عليه في حالة تغيير مهنته . ويتعين على العامل تسليم بطاقة الإشتراك إلى مكتب الصندوق المختص عند إنتهاء مدتها أو تغيير المهنة ، و يسلم العامل بطاقة أخرى. كما يتعين تسليم البطاقة في جميع الأحوال الأخرى التي يخرج بموجبها من مجال تطبيق أحكام هذا الفصل.

مادة (209 مكرر) يعمل بها من 2019/5/1

يشترط لإنتفاع المؤمن عليه بأحكام تأمين المرض الآتي :
1- أن يكون قد روعي بشأنه كافة إجراءات التأمين المنصوص عليها بالمواد السابقة
2- أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الإشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ إعتقاد نموذج إشتراكه في تأمين المرض .
3- أن يكون حاملاً لبطاقة إشتراك عامل مقاولات سارية .
ويشترط لإنتفاع المؤمن عليه بمزايا تأمين المرض أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، على أن يكون الشهران الأخيران متصلين .

مادة (210) يعمل بها من 2016/7/1

تعتبر مدة صلاحية بطاقة المؤمن عليه مدة إشتراك في التأمين ، ويتعين أداء الإشتراكات عنها . وبالنسبة للفترات التي لم يتم أداء حصة المؤمن عليه عنها خلال مدة صلاحية البطاقة وفقاً لأحكام المادتين (204 ، 208) فيلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي حصته في الإشتراكات عن تلك المدد بأي مكتب من مكاتب الصندوق . وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ إنتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية .

مادة (211) يعمل بها من 2019/5/1

إذا حال المرض أو الإصابة للذان يقعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الإشتراك الممغنطة فتعتبر مدة إشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي و صدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته ويتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عنها. وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحي بتحديد الفترات التي يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله .

مادة (212) يعمل بها من 2019/5/1

إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الصندوق المختص على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة . ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة.

مادة (213) يعمل بها من 2019/5/1

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمي (203، 206) لا تسري أحكام هذا الفصل في شأن العمليات الآتية:
1 - للعمليات التي يقوم بتنفيذها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية و وحدات القطاع العام و قطاع الأعمال العام بذاتها.
2 - للعمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الإشتراكات وفقاً لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل إنتهاء العملية إذا رأت اللجنة أنها بحسب طبيعتها و حجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.
3 - عمليات التوريد أو التأجير إذا إقتصرت دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار.
4 - عمليات المباني السكنية التي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية مائة ألف جنيه بشرط ألا يستخدم عنصر الخرسانة المسلحة في بناء الأساسات أو الأعمدة.
5 - عمليات دور العبادة التي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية و ألا تكون جزءاً من مبني مستغل لغير العبادة، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبني بدون أجر و ليس التبرع بقيمة التكلفة المالية.
ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البنود (1، 2 ، 3) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الصندوق طبقاً لقواعد الإشتراك النمطي .

مادة (214) يعمل بها من 2019/5/1

إذا تبين للصندوق وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البندين رقمي (2 ، 3) من المادة السابقة لتزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (8) المرفق . أما في حالة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البند رقم (1) من المادة السابقة فتلتزم الجهة بالإشتراك عن هذه العمالة نمطياً ، وفي حالة عدم قيام الجهة المشار إليها بالإخطار وفقاً لأحكام المادتين رقمي (206،203) تلتزم بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (8) المرفق .

مادة (215) يعمل بها من 2019/5/1

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنتهم بالجدول رقم (6) المرفق ومؤمناً عليهم تأميناً نمطياً ، طلب إسترداد ما تم أدائه من إشتراكات في تأمين الشيوخة والعجز والوفاة محسوبة علي أساس نسبة من الإشتراكات السابق سدادها . ويقدم طلب الإسترداد إلي المكتب المشترك لديه عن العملية وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن السنة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد والمكتب النمطي المشترك لديه عن هؤلاء العمال وفقاً للنموذج رقم (214 مكرر) المرفق .

و يقوم المكتب المقدم إليه الطلب بعرض ملف العملية وطلب الإسترداد وبيان العمالة المقدم علي اللجنة الفنية لأعمال المقاولات في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليه .

وعلي اللجنة المشار إليها القيام بالآتي :

- 1 - التأكد من ملاءمة مهن العمالة الواردة في البيان المقدم مع الأعمال المنفذة .
 - 2 - مقارنة عدد العمالة التي يتكشف ملاءمة مهنتهم مع الأعمال المنفذة بالعملية خلال الفترة المقدم عنها طلب الإسترداد .
 - 3 - تحديد نسبة الإشتراكات التي سيتم ردها لصاحب العمل وذلك بمقارنة عدد هؤلاء العمال بعدد العمالة المفترض قيامها بتنفيذ هذه الأعمال .
 - 4 - إخطار المكتب المختص بنسبة الإشتراكات التي سيتم ردها لصاحب العمل .
- وعلي المكتب حساب قيمة الإشتراكات المطلوب ردها وفقاً للنسبة المحددة بمعرفة اللجنة وعرضها علي لجنة رد الرصيد الدائن .

مادة (216) يعمل بها من 2019/5/1

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بقرار من رئيس الصندوق المختص برئاسة أحد السادة رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالصندوق و عضوية عدد من ذوى الخبرة في مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ويكون إختصاص رئيس اللجنة إختصاصاً إدارياً دون التدخل في الإختصاصات الفنية للجنة . ويجوز لرئيس الصندوق في العمليات الكبيرة أو العمليات ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الإستعانة بمن يراه من السادة أساتذة الجامعات ومن المهندسين الإستشاريين وذلك بناء على عرض من رئيس اللجنة . كما تشكل بقرار من رئيس الصندوق أمانة فنية للجنة من عدد كاف من العاملين بالصندوق من ذوى الخبرة .

مادة (217) يعمل بها من 2019/5/1

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالآتي :

- 1 - تحديد نسب الأجور في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (8) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه .
- 2 - إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها في الجدول رقم (6) المرفق . ويصدر قرار بالإضافة من الوزير المختص بالتأمينات بناء على عرض رئيس الصندوق بالنسبة للبندين رقمي (2و1) .
- 3 - إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل ، ويتم إعتقاد قرار اللجنة من رئيس الصندوق .

مادة (218) يعمل بها من 2019/5/1

على المكتب المختص عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أو الجهة المسندة أن يقوم بتحديد نسبة الأجور في العملية وفقاً للجدول رقم (8) المرفق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (217) المرفق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام الإخطار وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص ، أو بأى وسيلة أخرى معتمدة ، وفي حالة تعديل نسب الأجور أثناء تنفيذ الأعمال يلتزم المكتب بإخطار المقاول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى معتمدة .

وفي حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب إعتراض يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية ، وفي حالة تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه يقوم المكتب المختص بعرض ملف العملية على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (216) لإبداء الرأي وفقاً لإختصاصها المحدد في البند (3) مادة (217) وعلى المكتب إخطار المقاول بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده .

ولا يترتب على الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجر التي تم إخطاره بها.

مادة (219) يعمل بها من 2019/5/1

في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (8) يلتزم المكتب بالآتي :

- 1 تحديد نسبة بصفة مؤقتة إسترشاداً بأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (217) المرفق وفقاً للمادة السابقة.
- 2 لإتخاذ إجراءات عرض ملف العملية على اللجنة الفنية وفقاً لإختصاصها المحدد في البندين (1، 3) من المادة (217) وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول.
- 3 لإخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود القرار للمكتب .

مادة (220) يعمل بها من 2019/5/1

للمقاول أن يعترض على قرار اللجنة الفنية وفقاً لأحكام المادة (157) من قانون التأمين الإجتماعي أمام لجنة فحص المنازعات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية. ويصدر رئيس الصندوق المختص قرار تشكيل هذه اللجنة على أن يكون من بين أعضائها عدد من ذوى الخبرة في مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة. ويقدم الإعتراض إلى المكتب المختص بموجب إيصال أو يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التي تؤيد إعتراضه. ولا يترتب على الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجر التي تم إخطاره بها.

مادة (221) يعمل بها من 2019/5/1

على مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الإعتراض بسجل يعد لهذا الغرض على أن يشتمل على البيانات الآتية :

- 1 - تاريخ ورود الطلب.
- 2 - رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.
- 3 - اسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأميني ورقمه القومى وعنوانه.
- 4 - اسم العملية ورقم الإشتراك عنها وإسم مسند الأعمال وعنوانه.
- 5 - موضوع الإعتراض مبيناً به نسبة الأجر التي حددها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجر التي حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة.

مادة (222) يعمل بها من 2019/5/1

على مكتب الصندوق المختص إحالة ملف المنازعة إلى لجنة فحص المنازعات بعد إستيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت في النزاع .

مادة (223) يعمل بها من 2019/5/1

يتم إخطار المقاول قبل الميعاد المحدد للجلسة التي سيتم فيها بحث إعتراضه بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو باية وسيلة أخرى معتمدة لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره في النزاع، وللمقاول أن يوكل في الحضور أمام اللجنة من يراه . فإذا لم يحضر أي منهم في الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور جلسة لاحقة ، وذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوعين ، فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثاني فللجنة أن تناقش النزاع في غيبته.

مادة (224) يعمل بها من 2019/5/1

يتم إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة في ميعاد لايتجاوز أسبوع من تاريخ إعتماده وعلى المكتب إخطار المقاول بمضمون قرار اللجنة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو باية وسيلة أخرى معتمدة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار للمكتب.

مادة (225) يعمل بها من 2019/5/1

تحدد المبالغ المستحقة للصندوق عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن (سعر البيع) في تاريخ السداد للمكتب ، ويجوز للمقاول السداد بذات العملة .

مادة (226) يعمل بها من 2019/5/1

على الجهات الحكومية والهيئات العامة و وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على إشتراكهم بالصندوق المختص وعلى الأخص الجهات الآتية :

- وزارة القوى العاملة : تعليق تجديد شهادة قياس المهارة ، وكذا تعليق تقديم الرعاية الإجتماعية ، على تقديم العامل ما يفيد التأمين عليه و إنتظامه في أداء الاشتراكات .
- مصلحة الأحوال المدنية : تعليق إستخراج أو تجديد بطاقة الرقم القومي على تقديم ما يفيد التأمين على العامل بالمهنة المراد إثباتها في البطاقة و إنتظامه في أداء الاشتراكات .
- الإدارة العامة لتصاريح العمل : تعليق إصدار أي تصريح لتلك العمالة إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل و الإنتظام في أداء الاشتراكات .
- وزارة التموين : تعليق إصدار أي بطاقة تموين أو تجديدها لتلك العمالة إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل و الإنتظام في أداء الاشتراكات .
- وزارة الإسكان : ربط إستحقاق تلك العمالة لوحدات الإسكان الإجتماعي إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل و الإنتظام في أداء الاشتراكات .
- النقابات المهنية : إخطار صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بما لديها من حصر للعمالة المشار إليها في المادة رقم (198) .

مادة (227) يعمل بها من 2019/5/1

يقوم الصندوق المختص بإبلاغ الهيئة العامة للتأمين الصحي بالبيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنتهم وكل ما تطلبه الهيئة المذكورة فيما يتوافر لديه ويتعلق بنشاط الهيئة .
كما يقوم بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوافر في شأنهم شروط الإنتفاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك ، على أن تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحي بإعتماد وإستخراج البطاقة الصحية لمدة عامين في ضوء ذلك.
وتلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم وذلك تبعاً لمحل السكن أو لمنطقة العمل .

مادة (228) يعمل بها من 2019/5/1

يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (8) المرفق في حكم المقاول.

مادة (229) يعمل بها من 2019/5/1

في تطبيق أحكام هذا الفصل يحل ممثل الجهاز المنوط به قياس مستوى المهارة بوزارة القوى العاملة محل ممثل صاحب العمل في تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (106) من هذا القرار.

مادة (230) يعمل بها من 2019/5/1

يوقف إنتفاع المؤمن عليه بتأمين المرض في الحالات الآتية :

- 1 - إنتهاء مدة سريان بطاقة إشتراك عامل المقاولات وحتى تجديدها .
- 2 - إنتهاء مدة سريان البطاقة العلاجية وحتى تجديدها .
- 3 - مدة التجنيد الإلزامي والإستبقاء والإستدعاء للقوات المسلحة .
- 4 - المدد التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد .

مادة (231) يعمل بها من 2019/5/1

على الصندوق المختص إصدار التعليمات اللازمة وعمل نماذج السجلات والبطاقات والشهادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

الفصل الثاني

التأمين على عمال النقل البري

مادة (232)

معدلة بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

- تسرى أحكام هذا الفصل على الفئات التالية :
- 1 - السائقون في القطاع الخاص الحاصلون على رخص القيادة وفقاً لأحكام قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 155 لسنة 1999 وفقاً لما يلي :
 - أ - السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.
 - ب - السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعي مفرد أو ذى مقطورة.
 - ج - السائق الذى يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت إشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التى تعمل فى مجال النقل السياحي.
 - د - السائق الذى يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك).
 - 2 - التابعون العاملون على سيارات النقل فى القطاع الخاص.

مادة (233)

يكون أجر الاشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى للمؤمن عليهم المشار إليهم فى المادة السابقة وفقاً للجدول رقم (9) المرفق.

مادة (234)

- على العامل من الفئات المنصوص عليها فى المادة (232) أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص الذى يقع فى دائرته محل إقامة العامل بطلب قيده فى سجل عمال النقل البري ويحرر طلب الإشتراك على النموذج رقم (234) مرفقاً به :
- 1 - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.
 - 2 - تقرير طبي صادر من اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى بالنسبة للمؤمن عليه التابع موضحاً به نتيجة الفحص الطبي الإبتدائي.
- ويتولى مكتب الصندوق المختص عرض التابع على اللجنة المشار إليها ، وبالنسبة للمؤمن عليه التابع الذى لم يسبق عرضه على هذه اللجنة يتولى مكتب الصندوق المختص عرضه عليها عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة المشار إليها بالمادة (235) ويتحمل الصندوق بقيمة رسم الكشف الطبي.

مادة (235)

يعطى التابع بطاقة إشتراك على النموذج رقم (235) المرفق ، تكون سارية المفعول لمدة عام من تاريخ الإشتراك والتجديد بحسب الأحوال وتسجل بها بيانات السداد وتجدد هذه البطاقة لمدد تالية وترفق البطاقة التى إنتهت مدة سريانها بملف التأمين الخاص بالمؤمن عليه بعد مراجعتها واعتماد المدة المسددة بها.

مادة (236)

- يؤدى المؤمن عليه حصته فى نظام التأمين الإجتماعى بنفسه نقداً إلى مكتب الصندوق المختص وفقاً لما يلي :
- 1 - يؤدى السائق مقدماً الإشتراكات المستحقة عن الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدى الإشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهرياً ولا يجوز التجديد قبل أداء الإشتراكات المتأخرة.
 - 2 - يؤدى التابع الإشتراكات شهرياً اعتباراً من بدء الإشتراك وحتى إنتهاء مدة سريان بطاقة الإشتراك المنصوص عليها بالمادة (235) بما لا يجاوز الشهرين التاليين لإنتهائها وفى حالة عدم السداد حتى نهاية هذه المدة يعد ذلك قرينه على عدم الإشتغال.
- ويجوز للمؤمن عليه أن يؤدى حصته فى الإشتراكات عن الشهور التالية خلال مدة سريان البطاقة مقدماً وفى حالة وفاته يكون لورثته الحق فى أداء الإشتراكات من تاريخ آخر سداد خلال مدة سريان البطاقة وحتى نهايتها أو تاريخ الوفاة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاث شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

مادة (237)

- على المؤمن عليه التابع أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به ، ويتعين عليه تقديم هذه البطاقة إلى مكتب الصندوق المختص فى الحالات الآتية :
- 1 - إنتهاء مدة البطاقة ويحصل المؤمن عليه فى هذه الحالة على بطاقة تأمين جديدة.
 - 2 - سداد الإشتراكات.
 - 3 - إستحقاق أى من الحقوق التأمينية.

مادة (238)

- على مكتب الصندوق المختص إعطاء المؤمن عليه شهادة على النموذج رقم (238) المرفق ، تفيد سداده لحصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي في الحالات الآتية :
- 1 - التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة.
 - 2 - إنتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها.
 - 3 - طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

مادة (239)

معدله بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتبارا من 2016/07/1

تحدد حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر المحدد للفئات المرخص لها بالعمل على كل منها طبقا لنوعها ووفقا للحصص الواردة بالجدول رقم (12) المرافق.

مادة (240)

تسدد حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي نقداً ومقدماً عن المدة المطلوب عنها رخصة السيارة وتؤدي هذه الإشتراكات إلى مكتب الصندوق المختص.

ويستمر صاحب العمل مسئولاً عن حصته في الإشتراكات حتى تمام نقل ملكية السيارة بإدارة المرور وفقاً لقانون المرور رقم 66 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 155 لسنة 1999.

وعلى المكتب المذكور أن يعطى صاحب السيارة شهادة تدل على سداد حصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي.

مادة (241)

- ينهى إشتراك السيارة في الحالات التالية :
- 1 - سرقة السيارة.
 - 2 - تكهين السيارة ببيعها خردة.
- ويقدم طلب إنهاء الإشتراك على النموذج رقم (241) مرفقا به المستندات المطلوبة.

مادة (242)

على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين في نشاط النقل البري في القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير السيارات بهذا القطاع على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها في المادتين (238 ، 240).

مادة (243)

- تراعى الأحكام الآتية بالنسبة للمؤمن عليهم السائقين :
- 1 - تختص المجالس الطبية بإثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي تحديد درجة العجز.
 - 2 - في مجال تطبيق البند (3) من المادة (18) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه لا يسرى في شأنهم شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل.

مادة (244)

تعتبر مدة إشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة اللذين يقعان له أثناء مدة إشتراكه وبينه وبين تجديد الرخصة أو مزاوله العمل على أن يؤدي الإشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى تاريخ ثبوت العجز أو صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتباعد أو وقوع الوفاة بحسب الأحوال.

مادة (245)

يصدر الصندوق المختص التعليمات ويعد الإستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا الفصل كما يقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلي.

الفصل الثالث

التأمين على عمال المخابز البلدية

مادة (246)

تسري أحكام هذا الفصل على العاملين بالمخابز البلدية بالقطاع الخاص الوارد مهنهم بالجدول رقم (10) المرفق.

مادة (247)

معدله بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1 يتحدد الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية للعمال المشار إليهم في المادة السابقة وفقاً للحد الأدنى لأجر الإشتراك في التأمين.

مادة (248)

تحدد حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه في إشتراكات التأمين الإجتماعي عدا الإشتراك المنصوص عليه في البند رقم (9) من المادة (17) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه وفقاً للأجور المشار إليها بالمادة السابقة وعدد العاملين في هذا القطاع الذي يتم الإتفاق عليه بين وزارة التضامن الإجتماعي والهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.

مادة (249)

يتم التأمين على عمال المخابز وفقاً للإجراءات الآتية :

- 1 - على المكتب الفرعي لتشغيل عمال المخابز تحرير عقد تشغيل بين العامل وبين صاحب العمل وذلك بعد حصول العامل على شهادة المهارة أو شهادة القيد التي تصدرها مديرية القوى العاملة تنفيذاً لقرار وزير القوى العاملة بالمهنة التي سيعمل بها ويعتمد عقد التشغيل من المكتب المشار إليه من أصل وصورتين ويقدم أصل العقد مع إستمارة رقم (1) المرفق نموذجها المعتمدة والمختومة من مكتب التشغيل وترسل إلى مكتب الصندوق المختص الواقع في دائرته محل العمل.
- 2 - يتم إجراء الكشف الطبي الأولي بتحديد صلاحية العامل لمزاولة المهنة التي سيعمل بها ويتحمل الصندوق المختص رسم الكشف الطبي.

مادة (250)

يلتزم صاحب العمل في يناير من كل عام بتحرير الإستمارة رقم (2) المرفق نموذجها موضحاً بها جميع العاملين الموجودين لديه في هذا التاريخ ومهنهم وتقديمها إلى مكتب الصندوق المختص بعد إعتماها من المكتب الفرعي لتشغيل عمال المخابز وذلك قبل نهاية الشهر المشار إليه. وعلى مكتب الصندوق مراجعة البيانات الموجودة في هذه الإستمارة والتأكد من صحتها كما يتعين على الصندوق المختص إستيفاء هذه الإستمارة طبقاً لما سبق في حالة إمتناع صاحب العمل عن إستيفائها. ويتعين على الصندوق المختص إجراء حصر دوري للعمالة المشار إليها بكل مخبز بلدى مرة على الأقل كل عام بالإشتراك مع مندوب وزارة القوى العاملة والهجرة ومكتب التشغيل المختص.

مادة (251)

يلتزم صاحب العمل بتقديم الإستمارة رقم (6) عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه لأي سبب بعد إعتماها من المكتب الفرعي لتشغيل عمال المخابز خلال أسبوع من ترك العمل. وعلى مفتش الصندوق المختص عند التفتيش على هذه المخابز تحرير الإستمارة المشار إليها بالبند السابق في حالة تأكده من أن العامل ترك الخدمة في التاريخ الذي تسفر عنه تحريات الصندوق. وفي جميع الأحوال يتعين على مكتب الصندوق المختص إجراء مطابقة لتوقيع صاحب العمل للنماذج (1 و2 و6) على نموذج توقيع صاحب العمل الموجود بالمكتب وكذلك تسجيل إستمارة (1) وإستمارة (6) ضمن نظام المعلومات على الحاسب الآلى.

مادة (252)

يعفى أصحاب المخابز الذين يستخدمون عمالاً يسرى بشأنهم هذا الفصل من إمساك سجل لقيود الأجور على العمال الدائمين.

مادة (253)

على المكتب الفرعي لتشغيل عمال المخابز أن يوضح على نسخ عقد العمل الذى يحرر بالنسبة لكل عامل إسم صاحب العمل السابق وعنوانه وتاريخ إنتهاء خدمة العامل لديه.

الباب الثامن
أحكام عامة

الفصل الأول
العلاقة بين صندوقى التأمين الإجتماعى
مادة (254)

عند إنتقال المؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم 79 لسنة 1975 من قطاع يتبع أحد صندوقى التأمين الإجتماعى إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر، يلتزم الصندوق الذى قضيت فيه مدة الإشتراك الأخيرة بتسوية وصرف كامل حقوقه التأمينية ويلتزم الصندوق الآخر بأداء القيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليه المستحقة لديه عن مدد الإشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (255)

تقدر القيمة الرأسمالية لنصيب أحد صندوقى التأمين الإجتماعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التى يلتزم بأدائها إلى الصندوق الآخر وفقاً للجدول رقم (11) المرفق وذلك بحسب الحالة التى يتم تسوية المعاش على أساسها وتبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق صرف المعاش. ويتحمل كل صندوق بنصيبه بتعويض الدفعة الواحدة والمكافأة بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فى القطاع الذى يتبعه إلى مدة الإشتراك الكلية.

الفصل الثاني
العلاقة بين صندوقى التأمين الاجتماعى
والخزانة العامة

مادة (256)

تقدر أجزاء المعاشات والزيادات والإعانات المضافة إلى المعاشات وكذا الزيادة فى باقى الحقوق التأمينية التى تلتزم الخزانة العامة بأدائها إلى صندوقى التأمين الاجتماعى بالتكلفة الفعلية التى يتحملها الصندوق المختص.

مادة (257)

يفرد بحسابات كل من صندوقى التأمين الاجتماعى حساب مستقل يخصم عليه بالمبالغ المشار إليها بالمادة السابقة. وتتم المطالبة شهرياً بالقيمة النقدية للمبالغ التى قام بصرفها كل من صندوقى التأمين الاجتماعى من المبالغ المشار إليها وعلى وزارة المالية أداء هذه القيمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المطالبة بها.

الفصل الثالث

فض المنازعات

مادة (258)

يصدر رئيس الصندوق المختص قرار بتشكيل لجان تختص بفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعي بما فيها القرارات الصادرة من الهيئة العامة للتأمين الصحي بثبوت حالة العجز للإين أو الأخ العاجز عن الكسب أو قرارها بثبوت الحاجة إلى معاونة شخص آخر لتقرير إعانة العجز ، ويراعى فى تشكيل هذه اللجان طبيعة نوع النزاع المعروض عليها.

مادة (259)

مع عدم الإخلال بالإجراءات والقواعد الخاصة بفحص المنازعات الناتجة عن التأمين على عمال المقاولات ، تسرى القواعد والاجراءات الوارد ذكرها فى المواد التالية عند العرض على لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة (258).

مادة (260)

لصاحب الشأن أن يتقدم إلى الصندوق المختص بطلب عرض النزاع على اللجنة المشار إليها بالمادة (258) خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار المحدد لحقوقه لدى الصندوق المختص أو بالمبالغ المستحقة عليه أو من تاريخ رفض إعتراضه على حساب المستحقات وفقاً لأحكام المادة (128) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه أو من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز عن الكسب أو عدم الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر. ويسلم الطلب بموجب إيصال أو يرسل بخطاب موسى عليه مع علم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد إعتراضه.

ولا يترتب على الطلب المقدم من صاحب العمل توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه للصندوق المختص وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي فى المواعيد المحددة لذلك.

مادة (261)

على الجهة التى قدم إليها الطلب وفقاً لأحكام المادة السابقة أن تقوم بقيد الطلبات بسجلات تعد لديها لهذا الغرض وفقاً لنموذج السجل رقم (261) المرفق. وعلى الجهة المذكورة تسليم الطلبات إلى اللجنة فور ورودها.

مادة (262)

على اللجنة إخطار صاحب الشأن قبل الميعاد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب موسى عليه مع علم الوصول لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره فى النزاع. ويكون لصاحب الشأن أن يحضر جلسات المناقشة بنفسه أو من ينوب عنه أو يوكله. فإذا لم يحضر أى منهما فى الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور الجلسة التالية وذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوع على الأقل فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثانى فللجنة أن تناقش النزاع فى غيبته.

مادة (263)

تجتمع لجنة فحص المنازعات مرة على الأقل كل أسبوعين وتحدد كل لجنة أحد أيام الأسبوع ليكون موعداً دورياً لإنعقادها ويجوز أن يستمر الإجتماع لأكثر من جلسة واحدة لنظر المنازعات التى تقدم إليها. ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.

مادة (264)

على رئيس الجهاز المختص بموضوع النزاع أن يعرض على اللجنة مذكرة مفصلة بموضوع النزاع تبين وجهة نظر الجهاز المشار إليه مرفقاً بها كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع.

مادة (265)

يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويعد القرار من أصل وصورتين فى كل منازعة ويوضح به موجز لموضوع المنازعة وملخص لما أبدى فيها من آراء وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره ، ويوقع القرار من الأعضاء ويرفع إلى رئيس الصندوق المختص أو من يفوضه أو إلى مدير المنطقة المختص بحسب الأحوال لإعتماده ، وينبغى البت فى المنازعة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود الطلب إلى الجهة المشار إليها بالمادة (260) من هذا القرار. ويكون قرار اللجنة بالنسبة للمنازعة فى شأن حساب المبالغ المستحقة لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الاعمال العام والخاص بناء على تحرياتها فى حدود تقرير الصندوق وطلبات صاحب العمل.

مادة (266)

على اللجنة إبلاغ القرار الصادر فى المنازعة إلى صاحب الشأن بخطاب موسى عليه مع علم الوصول فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعتماد القرار.

مادة (267)

تعديل المستحقات التي تم حسابها بناء على تحريات صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الاعمال العام والخاص وفقاً للمادة (128) من قانون التأمين الإجتماعى على ضوء قرار اللجنة. ويجوز الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور القرار وإلا أصبح الحساب نهائياً.

مادة (268)


على رئيس الصندوق المختص أن يرفع إلى الوزير المختص بياناً كل ثلاثة أشهر بعدد المنازعات التي عرضت على اللجان المشار إليها بهذا الفصل وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها والمقترحات الخاصة بإزالة أسبابها.

مادة (269)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات.

تحريراً فى : 2007/9/5

وزير المالية


د. يوسف بطرس غالى

الجداول

بيان بالجدول المرفقة
بقرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007
بشأن القواعد المنفذه لقانون التأمين الإجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

رقم المادة	صفحة	إسم الجدول	م
18	087	الحد الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك الغى الجدول بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1	1
38	088	القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للصندوق المختص	2
67	089	بيان بنسب العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل	3
123	090	الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي	4
171	091	المبالغ التي تزد عند وقف العمل بالإستبدال	5
-198 216	094	بيان المهن الرئيسية- لعمال المقاولات	6
199	095	تحديد أجر الإشتراك المؤمن عليه - لعمال المقاولات	7
-200 -214-212 -217-216 228-218	096	تحديد نسب الأجر	8
233	106	أجر الإشتراك لعمال النقل البري	9
246	107	جدول المهن الرئيسية لعمال المخابز	10
255	108	جداول تحديد القيمة الرأسمالية للمعاش	11
125	111	حصة صاحب العمل قيمة اشتراكات التأمين الإجتماعي وفقا لأنواع السيارات التي يمتلكها	12
18	112	أجر الإشتراك الأساسي في تاريخ بداية الإشتراك للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015/6/30	13

جدول رقم (1)

الحد الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك التأميني
(1) الغى الجدول بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من
2014/10/1

جدول رقم (2)

مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1
القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه
سبق تقسيطها حتى سن الستين

القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن	القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن
مليم	جنيه	سنة		مليم	جنيه	سنة	
18	10	20	40	36	12	40	20
96	9	19	41	31	12	39	21
72	9	18	42	26	12	38	22
46	9	17	43	21	12	37	23
18	9	16	44	15	12	36	24
87	8	15	45	08	12	35	25
55	8	14	46	01	12	34	26
19	8	13	47	94	11	33	27
81	7	12	48	85	11	32	28
40	7	11	49	77	11	31	29
96	6	10	50	67	11	30	30
48	6	9	51	57	11	29	31
96	5	8	52	46	11	28	32
40	5	7	53	34	11	27	33
80	4	6	54	21	11	26	34
14	4	5	55	07	11	25	35
44	3	4	56	91	10	24	36
68	2	3	57	75	10	23	37
85	1	2	58	57	10	22	38
96	0	1	59	38	10	21	39

جدول رقم (3)

نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

مستبدل بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

نسبة العجز %	الحالة المرضية
	نزيف المخ أو إنسداد شرايين المخ ينتج عنه:
100	1-شلل نصفي غير قابل للشفاء
80	2-خزل نصفي مع فقد النطق
60	3-خزل نصفي مع صعوبة في النطق
50 25	4-خزل نصفي أيمن
40 -20	5-خزل نصفي أيسر
70	6-شلل بالطرف العلوي الأيمن
50	7-شلل بالطرف العلوي الأيسر
35	8-خزل بالطرف العلوي الأيمن
25	9-خزل بالطرف العلوي الأيسر
50 - 10	10-فقد النطق
	إنسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه:
25 - 20	1 - جلطة بالقلب مع تركيب دعامة مصحوبة بقصور بالقلب
35 -25	2 - جلطة بالقلب مع إجراء جراحة بتوصيل الشرايين مع قصور بالقلب والقلب متكافىء.
100	3 - عدم تكافؤ القلب لمدة عامين

جدول رقم (4)

مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1
الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

الحد الأقصى للمعاش	تاريخ الإستحقاق
790	2013/5/1
810	2014/7/1
896	2015/7/1
992	2016/7/1
1096	2017/7/1

جدول رقم (5)
بيان المبالغ التي ترد عند وقف العمل بالاستبدال
بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهرى المستبدل

المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال										السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال
5		4		3		2		1		
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
53	300	43	600	33	500	22	900	11	700	40
53	250	43	600	33	500	22	900	11	700	41
53	200	43	600	33	500	22	900	11	700	42
53	150	43	550	33	450	22	900	11	700	43
53	100	43	500	33	400	22	900	11	700	44
53	050	43	450	33	400	22	850	11	700	45
52	950	43	400	33	400	22	800	11	700	46
52	850	43	350	33	350	22	800	11	700	47
52	750	43	300	33	300	22	800	11	700	48
52	650	43	250	33	300	22	800	11	700	49
52	550	43	200	33	300	22	800	11	700	50
52	450	43	100	33	250	22	750	11	700	51
52	300	43	000	33	200	22	700	11	700	52
52	150	42	900	33	150	22	700	11	700	53
52	000	42	800	33	100	22	700	11	700	54
51	800	42	650	33	000	22	650	11	700	55
51	600	42	500	32	900	22	600	11	700	56
51	350	42	350	32	800	22	500	11	650	57
51	100	42	200	32	700	22	500	11	600	58
50	800	42	050	32	600	22	450	11	600	59
50	500	41	900	32	500	22	400	11	600	60
50	150	41	650	32	400	22	350	11	600	61
49	800	41	400	32	300	22	300	11	600	62
49	350	41	100	32	100	22	250	11	550	63
48	900	40	800	31	900	22	200	11	500	64
48	400	40	400	31	700	22	100	11	500	65
47	900	40	100	31	500	22	000	11	500	66
47	300	39	700	31	250	21	900	11	450	67
46	700	39	300	31	000	21	800	11	400	68
46	000	38	850	30	750	21	650	11	400	69
45	300	38	400	30	500	21	500	11	400	70

تابع جدول رقم (5)
بيان المبالغ التي ترد عند وقف العمل بالاستبدال
بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهرى المستبدل
المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال

المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال										السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال
10		9		8		7		6		
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
94	800	87	300	71	400	71	100	62	400	40
94	600	87	150	79	300	71	550	62	350	41
94	400	87	-	79	200	71	-	62	300	42
94	200	86	850	79	100	70	900	62	250	43
94	-	86	700	79	-	70	800	62	200	44
93	700	86	450	78	800	70	650	62	100	45
93	400	86	200	78	600	70	500	62	-	46
93	100	85	950	78	400	70	350	61	850	47
92	800	85	700	78	200	70	200	61	700	48
92	400	85	350	77	100	70	-	61	550	49
91	900	85	-	77	600	69	800	61	400	50
91	400	84	550	77	250	69	550	61	250	51
90	800	84	100	76	900	69	300	61	100	52
90	200	83	600	76	500	68	950	60	850	53
89	500	83	100	76	100	68	600	60	600	54
88	800	82	450	75	600	68	200	60	300	55
88	-	81	800	75	100	67	800	60	-	56
87	100	81	050	74	550	67	350	59	650	57
86	100	80	300	73	900	66	900	59	300	58
85	100	79	400	73	200	66	350	58	900	59
84	-	78	500	72	500	65	800	58	500	60
82	800	77	450	71	600	65	100	58	-	61
81	400	76	400	70	700	64	400	57	500	62
79	900	75	150	69	700	63	600	56	850	63
78	300	73	900	68	700	62	800	56	200	64
76	700	72	450	67	500	61	850	55	500	65
75	-	71	-	66	300	60	900	54	800	66
73	150	69	400	64	650	59	800	53	950	67
71	300	67	800	63	600	58	700	53	100	68
69	300	66	050	62	150	57	550	52	200	69
67	300	64	300	60	700	56	400	51	300	70

تابع جدول رقم (5)
بيان المبالغ التي ترد عند وقف العمل بالاستبدال
بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهري المستبدل

المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال										السن في تاريخ وقف العمل بالاستبدال
15		14		13		12		11		
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
126	600	120	900	114	900	108	650	101	800	40
126	100	120	550	114	600	108	300	101	600	41
125	600	120	700	114	300	108	-	101	400	42
125	100	119	750	113	950	107	700	101	150	43
124	600	119	300	113	600	107	400	100	900	44
124	100	118	750	113	100	107	-	100	550	45
123	500	118	200	112	600	106	600	100	200	46
122	700	117	550	112	-	106	100	99	800	47
121	900	116	900	111	400	105	600	99	400	48
121	-	116	050	110	770	105	-	98	900	49
120	-	115	200	110	-	104	400	98	400	50
118	900	114	150	109	100	103	650	97	750	51
117	700	113	100	108	200	102	900	97	100	52
116	400	111	900	107	150	101	950	96	300	53
114	900	110	700	106	100	101	-	95	500	54
113	300	109	250	104	850	99	900	94	600	55
111	600	107	800	103	600	98	800	93	700	56
109	800	106	150	102	100	97	550	92	600	57
107	900	104	500	100	600	96	300	91	500	58
105	800	102	550	98	900	94	800	90	200	59
103	600	100	600	97	200	93	300	88	900	60
101	200	98	400	95	250	91	550	87	400	61
98	800	96	200	93	300	89	800	85	900	62
96	100	93	750	91	050	87	850	84	150	63
93	400	91	300	88	800	85	900	82	400	64
90	500	88	600	86	350	83	650	80	450	65
87	600	85	900	83	900	81	400	78	500	66
84	600	83	100	81	300	79	500	76	350	67
81	600	80	300	78	700	76	700	74	200	68
78	600	77	450	76	050	74	250	72	-	69
75	600	74	600	73	470	71	800	69	800	70

ملاحظات :

- 1 - يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال بالسن التي تم على اساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل مضافا اليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدأ العمل بالاستبدال حتى تاريخ وقف العمل به .
- 2 - تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الاصلية على 12 .
- 3 - لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريق النسبة والتناسب بين المديتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة .

جدول رقم (6)

بيان المهن الرئيسية

مستبدل بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

معدل بالقرار الوزاري 152 لسنة 2019 ويعمل به من 2019/5/1

* نجار.	* مبلط.
* حداد.	* عامل خرسانة.
* براد.	* عامل حفر ابار.
* كهربائي.	* عامل قطع ونحت.
* سباك صحي.	* عامل تركيبات واصلاح وصيانة.
* لحام.	* عامل زجاج.
* نقاش.	* عامل تشغيل ماكينات ومعدات.
* بناء.	* مبيض.
* عامل وضع طبقات عازلة.	* سمكري.
* سائق معدات ميكانيكية.	* عامل عادي.
* منجد أفرنجي.	* سروجي سيارات.
* عمال الزراعة (جنائني).	* عامل تركيب موكيت.
* امن وحراسة.	* طباخ - سفرجي.
* غواص.	* صياد.

يحدد صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالإشتراك مع وزارة القوى العاملة الأعمال التي تدرج تحت المهن المشار إليها.

جدول رقم (7)
بتحديد أجر إشتراك المؤمن عليه
معدل بالقرار الوزاري 152 لسنة 2019 ويعمل به من 2019/5/1

مستوى المهارة	اجر الاشتراك الشهرى
* عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لاجر الاشتراك التأميني
* عامل متوسط المهارة	30 جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني
* عامل ماهر	60 جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني

ملاحظات :-

- 1 - يتحدد أجر إشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .
- 2 - تحدد وزارة القوى العاملة مستوى المهارة المنصوص عليه فى هذا الشأن.
- 3 - يعتبر مستوى مهارة العامل "محدود المهارة" إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .
- 4 - يتحدد أجر العامل العادى بأجر العامل محدود المهارة .

جدول رقم (8)

بتحديد نسب الأجور

مستبدل بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

معدل بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتبارا من 2016/07/1

- معدل بالقرار الوزاري 152 لسنة 2019 ويعمل به من 2019/5/1

1 - أعمال التشييد والبناء

أولا : الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية - تسليم مفتاح)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	المنشآت الضخمة مثل :	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافى مستواها (بدون تجهيز)	10%
	الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافى مستواها (مع التجهيز)	8%
2	المنشآت المتوسطة مثل :	
	المباني الإدارية - المدارس - مباني المصانع - المخازن - الورش - المحطات بأنواعها - المستشفيات والفنادق المتوسطة (منشآت بدون تجهيز)	12%
3	المنشآت المتوسطة مع التجهيز	10%
4	المباني الخفيفة مثل :	
	الأسوار والقواطع والبوابات	20%
5	حمامات السباحة	15%
6	إنشاء الملاعب	15%
7	إنشاء المقابر	15%
8	وحدات سكنية سابقة التجهيز	8%
9	وحدات سكنية كاملة التشطيب	12%
10	فيلات + شاليهات كاملة التشطيب + وحدات سكنية فاخرة	10%
11	أعمال التعلية	15%

ثانيا : الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	مباني سكنية نصف تشطيب	15%
2	حفر - ردم - تكسير	
	أ - تشغيل عمال	60%
	ب - تشغيل معدات	12%
3	أساسات ميكانيكية	
	أ - مع التوريد	8%
	ب - بدون توريد	18%
4	الجسات - الأعمال المساحية	10%
5	خرسانة مسلحة	
	أ- مع توريد جميع المكونات	14%
	ب - مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	10%
	ج - بدون توريد الأسمنت	18%
	د- بدون توريد الحديد	25%
	هـ -مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط	45%
6	خرسانة عادية	
	أ- مع التوريد	10%
	ب - مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	7%
	ج- مع توريد الرمل والزلط	25%
7	مصنعية صب خرسانة بالخلطة الميكانيكية	50%
8	أعمال البناء	17%
9	الطبقات العازلة	10%

10	أعمال البياض	%35
11	الكسوات والبلاط	%20
12	أعمال الرخام	%15
13	الأعمال الصحية	%20
14	أعمال الكهرباء	%20
15	الدهانات	
	أ- يدوى	%35
	ب- بالمعدات	%20
16	أعمال النجارة	
	أ - مع التوريد	%15
	ب - بدون توريد	% 45
17	الأعمال المعدنية مثل :	
	الكريتال - الهياكل المعدنية - الجم الون - الألوميوم :	
	أ- مع التوريد	%15
	ب- بدون توريد	%35
18	أعمال الترميمات :	%30
19	الإحلال والتجديد مع التجهيز	% 10
20	الإحلال والتجديد بدون تجهيز	% 20
21	الترميمات المشتملة على الحقن	%20
22	أعمال الزجاج مع التوريد	%5
23	حقن وعزل الكمرات بالمواد الإيبوكسية	% 15
24	إنشاء المظلات والصهاريج	% 15
25	الكرفانات مع التوريد	% 8
26	توريد وتركيب الستائر	% 15
27	توريد وتركيب الأثاث	% 5

ثالثاً - أعمال المصنعيات والتركيبات

م	1- نوع العملية	نسبة الأجر
1	أعمال المصنعيات بدون توريد أو توريد العمالة	%65
2	جلاء بلاط أو رخام	%40
3	تكسير وإزالة أنقاض مبانى وخلافه	% 20

2- أعمال الشبكات العامة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	أعمال الشبكات العامة مثل : مياة الشرب و الصرف الصحى و الرى والكهرباء و التليفونات	
	أ- مع توريد مكونات الشبكة	%15
	ب - مصنعية مع توريد الرمال	%30
2	مد مواسير بطريقة الأنفاق والعدايات	
	أ- مع التوريد	%10
	ب - بدون توريد	%20
	ج - غرفة الدخول والخروج	%15
3	شبكات الألياف الضوئية	
	أ - مع التوريد	% 10
	ب - بدون توريد	% 25
4	أعمال البيارات :	
	أ- مع التوريد	%15
	ب - تغويص فقط	%25
5	شبكات التغذية من أقرب نقطة	
	أ- مع التوريد	%20
	ب - بدون توريد	%40
6	تطهير الأحواض	
	أ- يدوى	%30
	ب - ميكانيكى	%15
7	النزح الجوفى	%15
8	التشغيل والصيانة	%20
9	إنشاء الخزانات والصهاريج	%15

3- قطاع الرى (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	تغطية الترع والمصارف	15 %
2	ازالة حشائش و ورد النيل :	
	أ - يدوى	40 %
	ب - بالمعدات	10 %
3	التكسيات بالأحجار	25 %
4	أعمال الستائر المعدنية	
	أ- توريد ودق	5 %
	ب - دق فقط أو تقطيع	20 %
5	إنشاء الكبارى الملاحية + كبارى علي المجارى المائية + الأعمال الصناعية (بدلات - سحارات - أفمام وهدارات)	15 %
6	دق الآبار	
	أ- مع توريد المواسير	10 %
	ب_ بدون توريد المواسير	25 %
7	رباط الحوض العائم	30 %
8	الستائر الحاجزه للمياه بالأسمنت والبشوريت	5 %
9	إنشاء السدود الركامية	10 %
10	تطهير وتوسيع المسطحات المائية والمواني	8 %
11	توريد واستزراع مع الصيانة	20 %
12	توريد واستزراع بدون صيانة	15 %
13	صيانة مسطحات خضراء وأشجار	30 %
14	إنشاء مزارع سمكية	20 %
15	إنشاء مراسي	15 %
16	مقاومة الحشرات والآفات	15 %
17	إنشاء الصوبات	15 %
18	تطوير الترع	20 %
19	تطوير المساقى	15 %

4- قطاع الطرق والكباري

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	الأعمال الترابية :	
	أ - تشغيل عمال	%60
	ب - تشغيل معدات	%10
2	تكسير الأحجار :	
	أ - تشغيل عمال	%60
	ب - تشغيل كسارات	%20
3	إنشاء ورصف الطرق	
	أ- إنشاء طبقة أساس	%8
	ب - طبقة الرصف الأسفلتية	%8
4	كبارى على خوازيق	%12
5	كبارى على النيل	%8
6	توريد وتركيب العواكس الارضية واللوحات الإرشادية :	
	أ - مع التوريد	%15
	ب - بدون التوريد	%30
7	البردورات	%25
8	الدهان بالبوية العاكسة بالمعدات	%15
9	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	%10
10	توريد ورش طبقة تشريب	%5
11	بلاطات خرسانية	% 15
12	غرف التفتيش	% 25
13	إنشاء وتجميل الميادين	% 15
14	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	
	أ- المعدات الثقيلة	%25
	ب - يدوى	%50
15	رفع وفك سكة حديد	%20

5 - أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة :

1	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل : محطات المياه والصرف الصحي - محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها - آلات ومعدات المصانع - الطلمبات المصاعد - التكييف - معدات المطابخ - السخانات
	أ- مع التوريد %5
	ب - بدون توريد %25
2	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية - الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز
	أ- مع التوريد %3
	ب - بدون توريد %25
3	توريد وتركيب وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالي
4	توريد وتركيب أبراج تبريد
5	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار
	%15

6 - قطاع البترول
أولاً : أعمال متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	5%
2	أعمال المساحة السزمي والقياسات المتعلقة باستكشافات البترول	1%
3	مد خطوط المواسير البرية	
	أ - داخل المدن	
	أ - مع التوريد	10%
	ب - بدون توريد	20%
	ب - خارج المدن	
	أ - مع التوريد	5%
	ب - بدون توريد	10%
4	مد خطوط المواسير البحرية	
	أ - مع التوريد	3%
	ب - بدون توريد	5%
5	شبكات الغاز الخارجية	
	أ - مع التوريد	15%
	ب بدون توريد	35%
6	شبكات الغاز الداخلية (المنزلية)	
	أ - مع التوريد	20%
	ب - بدون توريد	40%
7	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها :	
	أ - التصنيع مع التوريد والتركيب	3%
	ب - تركيب فقط بالموقع	8%
8	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	1%
9	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	2%
10	إنشاء الأرصفة البحرية	10%

ثانياً : أعمال غير متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	عزل وتغليف المواسير البترولية	
	أ- مع التوريد	10%
	ب - بدون توريد	15%
2	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية	
	أ- مع التوريد	20%
	ب - بدون توريد	35%
3	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	20%
4	البحث عن الألغام وإزالتها	1%
5	تفجير صخور	10%
6	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	10%
7	صيانة معدات بترولية خاصة مثل :	
	الطللمبات الغاطسة فى الآبار - الكابلات التى تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها	2%
8	نظافة خطوط بالفرشة الذكية	1%
9	حماية بوغاز باستخدام الدوائر التليفزيونية	5%
10	إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	15%
11	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرصفة بحرية	5%
12	إنشاء دولينات وشمعات الوحدات العائمة	15%
13	احلال وتجديد وصيانة المنصات البحرية	10%

7- أعمال النقل
أولا : توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	الرمال والأتربة	5%
2	الزلط أو التربة الزلطية	3%
3	الأحجار بأنواعها	3%

ثانيا :- النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	النقل والتحميل والتفريغ :	
	أ- تشغيل عمال	10%
	ب - تشغيل معدات	5%
	ج - النقل مع التوريد فى الموقع	2%

ثالثا : التحميل والتفريغ فقط

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	تحميل - تفريغ - فرز - تستيف - تعبئة - شيالة	
	أ - تشغيل عمال	65%
	ب - تشغيل معدات	20%
2	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	5%

8- مقاولات مختلفة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	تجهيز الأقطان	50%
2	النظافة العادية بدون تقديم المعدات والمهمات	65%
3	النظافة العادية مع توريد مهمات النظافة	45%
4	خدمات النظافة العادية مع توفير وسيلة النقل للمقابل العمومية	35%
5	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة)	20%
6	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة)	10%
7	أعمال التغذية مع النظافة	30%
8	كبس قش بالمعدات	35%

9 - أعمال المحاجر والملاحات

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
	أ- محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - التربة الزلطية - الطفلة - الجبس	35 % من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ب - محاجر الحجر الجيري والرملى والحجر الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الالباستر - أحجار الزينة	40 % من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ج - محاجر الرخام والجرانيت زالألباستر	45 % من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	د - الملاحات	10% من القيمة الإيجارية السنوية للملاحة
2	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	10 % من قيمة المواد المستخرجة سنويا من المحجر وطبقا لحساب الميزان

جدول رقم (9)
أجر الإشتراك لعمال النقل البري
مستبدل بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

العامل	اجر الاشتراك الشهري
سائق حاصل علي رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك)	الحد الأدنى لأجر الإشتراك
تباع	الحد الأدنى لأجر الإشتراك
سائق حاصل علي رخصة قيادة درجة ثالثة	20 جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك .
سائق حاصل علي رخصة قيادة درجة ثانية	40 جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك
سائق حاصل علي رخصة قيادة درجة أولى	60 جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك

فببب ففم (10)
فببب المهن الرئفسفة لعمال المخابز

العمالفة الإفارففة	العمالفة الفنفة
وكفل أو رئفس ورففة	فران
سفلجف أو فرار	مساعد فران
كاتب	فراط أو رئفس معبن
موزع	عبان أو زمبفل
-	طولجف أو مرفلاتف

جدول رقم (11)

(أ)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه واحد مستحق فى حالات
طلب صرف المعاش لغير العجز والوفاة

القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش
ج 187	51	ج 222	35
185	52	220	36
182	53	218	37
179	54	216	38
176	55	214	39
173	56	212	40
170	57	210	41
168	58	208	42
166	59	205	43
163	60	203	44
160	61	201	45
157	62	199	46
154	63	197	47
151	64	195	48
148	65	192	49
		189	50

ملحوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (11)

(ب)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه مستحق فى حالة طلب
صرف المعاش لثبوت العجز

القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش
ج 180	46	ج 211	حتى 25
178	47	210	26
177	48	209	27
175	49	208	28
173	50	207	29
171	51	206	30
169	52	204	31
167	53	202	32
164	54	201	33
161	55	200	34
159	56	199	35
157	57	197	36
155	58	195	37
153	59	194	38
150	60	193	39
147	61	192	40
145	62	190	41
143	63	188	42
141	64	186	43
139	65	184	44
		182	45

ملحوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (11)

(ج)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه مستحق فى حالة طلب
صرف المعاش للوفاة

القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش
ج 174	46	ج 200	حتى 25
172	47	199	26
170	48	198	27
168	49	197	28
166	50	196	29
164	51	195	30
162	52	194	31
160	53	193	32
158	54	192	33
156	55	191	34
153	56	190	35
150	57	189	36
148	58	188	37
146	59	187	38
144	60	186	39
141	61	185	40
139	62	183	41
137	63	181	42
135	64	179	43
133	65	177	44
		176	45

ملحوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم 12

حصة صاحب العمل

قيمة اشتراكات التأمين الإجتماعي وفقا لانواع السيارات التي يمتلكها

مضاف بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

معدل بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتبارا من 2016/07/1

مسلسل	نوع السيارة	المدة المستحق عنها الإشتراك	قيمة الإشتراك
1	السيارة النقل العادية	ثلاثة أشهر	504 جنية
2	السيارة النقل المقطورة	ثلاثة أشهر	516 جنية
3	الجرار الزراعي بالمقطورة	ثلاثة أشهر	492 جنية
4	السيارة النقل الخفيف والسيارة الثلجة لا تزيد حمولتها عن 2 طن	ثلاثة أشهر	252 جنية
5	السيارة الاتوبيس	سنة	1104 جنية
6	السيارة الاجرة	سنة	1008 جنية
7	السيارة الملاكي	سنة	1008 جنية
8	السيارة النقل القلاب بالمقطورة	ثلاثة أشهر	276 جنية
9	السيارة النقل القلاب العادية	ثلاثة أشهر	264 جنية
10	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة (فنتاس)	ثلاثة أشهر	264 جنية
11	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل الموارد السائلة	ثلاثة أشهر	264 جنية
12	السيارة تحت الطلب نقل موتى	سنة	1008 جنية
13	الدراجة النارية (التوك توك)	سنة	960 جنية
14	خراط خرسانة	سنة	1104 جنية
15	موتيسيكل لنقل البضائع	سنة	960 جنية
16	سيارة قاطرة تزيد حمولتها عن 2 طن	ثلاثة أشهر	516 جنية

ملاحظات : تزداد هذه الحصص بنسبة 25 % لمدة خمس سنوات ثم بنسبة 10 % سنويا بعد ذلك .

جدول رقم (13)

أجر الاشتراك الأساسي

في تاريخ بداية الاشتراك للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة

والهيئات العامة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015/6/30

مضاف بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتبارا من 2016/07/1

تاريخ الإلتحاق بالعمل	الثالثة (ج)	الرابعة (ب) فني كاتب	الخامس (ب) معاون خدمة/حرفي	السادس (ب) معاون خدمة
من 2015/7/1	270	230	220	220
من 2016/7/1	300	260	240	240
من 2017/7/1	330	290	270	270
من 2018/7/1	360	320	300	300
من 2019/7/1	400	350	330	330

ملحوظة : ويزاد هذا الأجر بنسبة 9 % سنويا في أول يوليو من كل عام منسوبة إلي الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق .

النماذج

بيان النماذج المرفقة
بقرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007
بشأن القواعد المنفذه لقانون التأمين الإجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

رقم المادة	رقم النموذج	إسم النموذج	م
3 / 5 / أولاً	1	إخطار إشتراك عامل	1
3/9			
11			
12			
25-13			
249			
5 / 5 / أولاً	5	صحيفة البيانات الأساسية	2
6 / 5 / أولاً	105	تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي	3
143			
7 / 5 / أولاً	105 مكرر	تحديد المستفيدين من منحة الوفاء	4
142			
143			
8 / 5 / أولاً	7	بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاق معاش آخر	5
7			
10 / 5 / أولاً	10 مكرر	بيانات التغطية التأمينية	6
10			
41-34-33-2 / 5 / ثانياً	44	إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدة وفقاً لأحكام المادة 33 ، 34 ، 41	7
44			
2 / 5 / ثالثاً	6	إخطار إنتهاء خدمة مؤمن عليه	8
131-25-14			
132			
133			
8	8	طلب صاحب العمل إعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الصندوق	9
9	2	طلب إشتراك صاحب العمل وبيان التعديلات التي طرأت على العاملين وأجورهم	10
10			
25-17-13			
250			
1/9	9	نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول	11
15	15	إخطار بتغيير في بيانات المنشأة	12
16	16	نموذج دمج منشأتان أو أكثر	13
31	31	شهادة بسداد إشتراكات التأمين الإجتماعي	14
2/32	32	حافضة إجمالي الإشتراكات والأقساط (فرعي)	15
4/32	3 ت.م	حافضة إجمالي الإشتراكات والأقساط (إجمالي)	16
5/32	32 مكرر	إقرار المدير المالي	17
33	33	سجل قيد أجور العاملين بالقطاع الخاص	18
35	35	إذن التحصيل	19

رقم المادة	رقم النموذج	إسم النموذج	م
39	39	إستمارة تحصيل الأقساط	20
40			
44	44 مكرر	سجل قيد طلبات المدة السابقة	21
45	45	طلب رد تعويض الدفعة الواحدة أو المعاشات عن مدد الفصل بالطريق التأديبي أو غير التأديبي	22
2/46			
52	52	نموذج عدم الرغبة في حساب مدة الإجازة الخاصة لغير العمل	23
61	61	الإخطار عن وقوع إصابة عمل	24
64	64	إخطار عن الإصابة خارج البلاد	25
67	67	إخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد	26
99	99	طلب أصحاب المعاشات بعدم الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية	27
99	99 مكرر	طلب إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية	28
100	100	نموذج إستخراج البطاقة العلاجية لصاحب المعاش	29
103	103	شهادة ثبوت العجز للمؤمن عليه	30
103	103 مكرر	طلب تحويل للكشف الطبي لإثبات حالة العجز	31
105	105 مكرر 2	سجل قيد طلبات العرض على اللجنة بثبوت عدم وجود عمل آخر	32
122	122	نموذج حساب مدة المكافأة مقابل المبالغ المدخرة ومدة الأجر المتغير مقابل الإحتياطي	33
133	133	طلب صرف تعويض البطالة	34
134	134	بطاقة صرف تعويض البطالة	35
143	143	سجل قيد الرغبات في تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي ومنحة الوفاة	36
153	153	طلب صرف إعانة عجز للمرافق	37
153	153 مكرر	شهادة إستحقاق/عدم إستحقاق إعانة عجز	38
160	160	طلب إستبدال معاش	39
161	161	إستمارة تحويل للكشف الطبي وتقرير الجهة الطبية	40
165	165	إخطار تقدير قيمة الإستبدال	41
168	168	إخطار تحصيل أقساط الإستبدال	42
172	109	طلب صرف مستحقات مؤمن عليه	43
172	119	طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين	44
172	119 مكرر	طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات	45
172	172	طلب صرف المعاش لحالات المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش	46
173	173	إخطار ربط المعاش لحالات الأحياء	47
173	173 مكرر	إخطار ربط المعاش لحالات المستحقين	48
177	177	شهادة ثبوت العجز للإبن أو الأخ العاجز عن الكسب	49
189	189	إقرار يقدم من الأبناء والأخوة عند بلوغهم سن الحادية والعشرين	50
190	190	طلب صرف المعاش بالتوكيل	51
197	197	إقرار بإستمرار التوكيل	52
203	203	طلب إشتراك عامل مقاولات	53
207-205	205	بطاقة إشتراك عامل مقاولات	54

رقم المادة	رقم النموذج	إسم النموذج	م
217	217	إخطار المقاول بنسب الأجر	55
234	234	طلب إشتراك عمال النقل البري	56
235	235	بطاقة إشتراك عمال النقل البري	57
242-238	238	شهادة تأمين عمال النقل البري	58
241	241	طلب إنهاء إشتراك سيارة	59
261	261	سجل قيد طلبات لجنة المنازعات	60
148	30 مكرر	تقدير أعباء المدة الاعتبارية في المحافظات النانية	61
125	214 مكرر	بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية	62